

المؤيد

مَجْمُوعَةُ كِتَابِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

شرح كتاب الرقاق

من صحيح البخاري

للإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٢٠هـ - ١٤٢٠هـ)

مراجعة وتقرير

فضيلة الشيخ الدكتور

حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

إمام وخطيب المسجد النبوي

جمع وأعد

محمد بن أ بكر بن عبد الرحيم القرعاني

تلميذ سابقه والباحث في تاريخ أدينا والرياض

طبع بإشراف

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز للدراسات والبحوث

طبع على نفقة

مؤسسة الأميرية

الجنوبية بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود في الرياض

شرح كتاب الرقاق

من صحيح البخاري

للإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباز. عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن

شرح كتاب الرقاق من صحيح الإمام البخاري. / عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن

الباز: إعداد: محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني. - الرياض، ١٤٤٣هـ

٢٣٦ ص: ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٥-٥٢-٠٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الوعظ والارشاد ٢- الحديث - مباحث عامة أ. العنوان

١٤٤٣/١٨٤٠

ديوي ٢١٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٨٤٠

ردمك: ٥-٥٢-٠٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)



مؤسسة الأميرة العنود الخيرية
Princess Alanood Foundation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فمن فضل الله على العبد أن ييسر له البركة في العمر والوقت ليبذل منه ما ينفعه في دينه ودنياه وخدمة الإسلام والمسلمين.

وإن مما يُذكر في هذا: ما منَّ الله به عليّ من التفرغ الكامل لخدمة علم شيخنا الإمام الفقيه المحدث المفسر الورع الزاهد سماحة الشيخ: عبد العزيز ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأورثه الفردوس الأعلى، والذي كان له فضل كبير على كلِّ من تعلَّم على يديه، ونهل من علمه الغزير، وتأثَّر بخلقه وسجاياه الحميدة.

وعملا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

قمت بتفريغ كلِّ وقتي لسماع وتفريغ عدد من شروحات سماحته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منذ فترة طويلة، وكان منها: شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري لسماحته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد شرحة سماحته في مجالس في دروسه العلمية، في درس الفجر، والقراءة الأولى كانت في الجامع الكبير عام: ١٤٠٨هـ، والقراءة الثانية فيه عام ١٤١٩هـ، بالرياض.

بقراءة الشيخين الجليلين: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وعبد العزيز ابن إبراهيم بن قاسم، حفظهما الله.

وهو شرحٌ نفيسٌ جداً، مُلئٌ بالدرر والفوائد، والتقريبات العلمية الدَّقيقة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ في بيان الآداب الإسلامية والحث عليها، والتحذير من الصفات الذميمة.

ولقد أنعمَ المولى جلاً وعلى عليّ أن هباً لي شرف الاعتناء بهذا الشَّرح العظيم وإعداده بعد أخذ الإذن من مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، جزى الله القائمين عليها الجزاء الأوفى.

وكنت ممن أنعم الله عليهم بالتلمذ على سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ منذ عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته رَحِمَهُ اللهُ.

ولأهمية هذا الشَّرح، وحاجة الأمة إلى إخراجه مطبوعاً - ليعم النفع به، وتكمل الفائدة، ويسهل الرجوع إلى مسائله - قمتُ بتحويل مسموعه إلى مكتوبٍ من الأشرطة السمعية، ومقابلة المكتوب بالمسموع، وتخريج الأحاديث، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من نقص أو خطأ فمَنِّي ومن الشيطان وأستغفر الله منه، ورحم الله من وجد خللاً فتبَّهني عليه على البريد الإلكتروني لإصلاحه.

وجزى الله سماحة شيخنا الجزاء الأوفى على شرحه القيم لهذا الكتاب العظيم، ورحم الله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على تأليفه «صحيح البخاري»، وجزى الله خيرا الشيخين على قراءتهما لصحيح البخاري على سماحة الشيخ.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الشرح المبارك كما نفع بأصله، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره لسماحة الشيخ في قبره، وأن يجعله في ميزان حسناته، وحسنات من سجَّله وأخرجه ونشره، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه خير مسؤولٍ، وأكرم مأمول.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لسماحة والدنا الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء، لإشرافه المباشر على إخراج علم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

كما أشكر مؤسسة العنود الخيرية، والتي تكفلت بطباعة هذا الكتاب وتوزيعه على طلبة العلم، جزى الله القائمين عليها الجزاء الأوفى.

ورحم الله الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود، وأسكنها الفردوس مع زوجها وأولادها وذريتها.

والشكر موصولاً للمشايخ الفضلاء: الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، إمام وخطيب المسجد النبوي، وفضيلة الشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، المدرس بالمسجد الحرام، وفضيلة الشيخ علي بن سليمان بن عبد العزيز الفائز، الذين بذلوا وسعهم وجهدهم في مراجعة هذا الكتاب والتقديم له.

ثم الشكر موصولاً لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، ممثلة في أمينها: فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد العزيز بن باز.

ومديرها: فضيلة الشيخ الدكتور: عبد العزيز بن محمد السدحان، وكافة العاملين في المؤسسة، على إتاحتهم لي هذه الفرصة الثمينة لإخراج هذا الكتاب المفيد النافع.

والشكر موصولاً لمعالى الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللشيخ الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي، إمام وخطيب المسجد النبوي، وفضيلة الشيخ أحمد بن طالب حميد، إمام وخطيب المسجد النبوي، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن مقبل العصيمي وفضيلة الشيخ مكي بن علي الزين، ورجلي الأعمال الدكتور: سعد والدكتور فهد ابني الشيخ عبد العزيز العجلان ووالديهما وذريتهما على التشجيع والمتابعة.

والشكر موصولاً أيضاً لشيخنا الجليل: عبد الله بن محمد المعتاز وابنه الدكتور: محمد المعتاز على اهتمامهما بنشر علم سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وتشجيعهما على ذلك.

وكذلك أشكر الشيخ الفاضل: أبا معاذ محمد بن عبد الوهاب، على مراجعة الكتاب لغويا وإبداء الملاحظات.

كما أشكر الأستاذ الفاضل: خالد بن فهد بن عبد الله الدخيل، والأخت الكريمة: نوال بنت عبد العزيز الجبرين، وقد تبرعا بتكاليف طباعة الملازم وتجهيز الكتاب.

والشكر موصولاً لجميع المشايخ الذين ساهموا معي في مراجعة الكتاب وإبداء الملاحظات والاستدراكات، والذين بذلوا جهدهم في إخراج هذا الكتاب القيم.

وكما أشكر كل من ساهم في طباعة الكتاب، وتمويله، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم الدين.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن ينفعني به في الحياة وبعد الممات؛ إنه جواد كريم مجيب الدعوات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

وكتب/

محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني

تلميذ سماحته، والباحث المتعاون

في مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الرياض ١٤٢٨/٤/٢٥ هـ

حوال: ٥٤١٣١٠٦٤٦

البريد الإلكتروني:

aboanass123456@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كِتَابُ الرَّقَاقِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ، وَأَنَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

في نسخة: «كِتَابُ الرَّقَاقِ وَالصَّحَّةِ وَالْفَرَاعِ، وَأَنَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»، مَا يُخَالِفُ، الْمَعْنَى مُتْقَارِبٌ.
الرَّقَاقُ مَا يُرْفَقُ الْقُلُوبَ.

٦٤١٢ ﴿ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاعُ»، وَقَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ... مِثْلَهُ. »

﴿ الشَّرْحُ ﴾

اللهُ أَكْبَرُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهَذَا يُوجِبُ لِلْمُؤْمِنِ الْعِنَايَةَ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ يَسْتَغْلِيَهُمَا فِيمَا يَنْفَعُ: نِعْمَتَانِ مَغْبُورُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاعُ؛ يَعْنِي: تَذَهَبَانِ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ فَائِدَةٍ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِي بِهِمَا، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِمَا، وَيَحْفَظَ صِحَّتَهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَنْفَعُهُ فِي

الْآخِرَةَ؛ فَيَجْتَهِدُ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ دُنْيَا وَأُخْرَى؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ هَذِهِ الصَّحَّةُ، وَهَكَذَا الْفَرَاغُ يَعْمُرُهُ أَيْضًا بِمَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، يَعْمُرُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْأَهْمُ؛ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَالذِّكْرِ، وَعِبَادَةِ الْمَرْضَى، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَبْرَ هَذَا مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ؛ حَتَّى يَكُونَ هَذَا الْفَرَاغُ مَشْغُولًا بِمَا يَنْفَعُهُ؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(ع): وَهَذَا وَاقِعٌ مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «لِنِعْمَتَيْنِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَغْبُورُونَ فِي هَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ: الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، وَذَلِكَ بِعَدَمِ شُغْلِهِمَا بِمَا يَنْفَعُ، تَذَهَبُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ وَفَرَاغُهُ فِي غَيْرِ طَائِلَةٍ.

وَالْمَعْنَى: الْحَثُّ عَلَى شُغْلِ الصَّحَّةِ بِمَا يَنْفَعُ، وَشُغْلِ الْفَرَاغِ بِمَا يَنْفَعُ: مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَعَبْرَ هَذَا مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ.

* * *

٦٤١٣٢ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥]

————— ❦ ❦ ❦ —————

يعني: لَا عَيْشَ لَهُ مَعْنَى كَبِيرٌ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، أَمَا عَيْشُ الدُّنْيَا يَزُولُ، مَدَّتُهُ مَحْدُودَةٌ، الْحَيَاةُ الدُّنْيَا حَيَاتُهَا وَعَيْشُهَا وَنَعِيمُهَا كُلُّهُ مَحْدُودٌ، مَهْمَا مَتَّعَ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَلَوْ أَلْفَ عَامٍ كُلُّهُ مُتَّعٌ؛ لَكِنَّ الْعَيْشَ الْبَاقِيَ الدَّائِمَ الَّذِي لَا يَنْتَهِي أَبَدًا هُوَ عَيْشُ الْآخِرَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْعَى لِهَذَا الْعَيْشِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَلَّبَ هَذَا الْعَيْشُ الَّذِي يَبْقَى، أَمَا هَذَا الْعَيْشُ الَّذِي يَزُولُ سِوَاهُ كَانَ مَنَعْمًا أَوْ مُنْعَصًا فَهُوَ زَانِلٌ،

ولو قَدَّرْنَا ولو فَرَضْنَا أَنَّهُ نَعْمَ مِائَةٌ عَامٍ، أو مِائَتِي عَامٍ، أو أَلْفَ عَامٍ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ كَدْرٌ؛ فَهَذَا كُلُّهُ زَائِلٌ، كَأَنَّهُ أَحْلَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْعَى لِلْعَيْشِ الَّذِي يَبْقَى، وَالْحَيَاةِ الَّتِي تَبْقَى، وَالنَّعِيمِ الَّذِي يَبْقَى، وَذَلِكَ بِالْجِدِّ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَالْمُحَاسَبَةِ لِنَفْسِهِ، وَحِفْظِ وَقْفِهِ لَعَلَّهُ يَنْجَحُ، لَعَلَّهُ يَفُوزُ بِالسَّعَادَةِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

٦٤١٤٤ ﴿ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَبَصَرَ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ». [سبق برقم ٣٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤]

﴿ الشَّحْ ﴾

(ع): وَالْمَعْنَى: مَا هُنَاكَ عَيْشٌ كَامِلٌ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ: ﴿اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ﴾، هُوَ الْكَامِلُ وَالْبَاقِي وَالِدَائِمُ، أَمَّا عَيْشُ الدُّنْيَا فَهُوَ زَائِلٌ، مَهْمَا كَانَ وَمَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْوَفْرَةِ، فَهُوَ زَائِلٌ وَمُنْتَهَى بِمَوْتِ صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْآفَاتِ الْأُخْرَى، لَكِنَّ الْعَيْشَ الَّذِي يَدُومُ وَيَبْقَى هُوَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. ﴿فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ﴾: فِيهِ التَّرَضِي عَنْهُمْ ﷺ، وَالِدُعَاءُ لَهُمْ وَهُمْ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا أَخَذَ بِالْأَسْبَابِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ حَفَرَ الْخَنْدَقَ مِنْ أَجْلِ الْإِعْدَادِ لِلْكَفَّارِ وَصَدَّهِمْ عَنِ الْمَدِينَةِ بِالْخَنْدَقِ، فَهُوَ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِدُّوا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْأَسْبَابِ؛ حَتَّى يَنْتَصِرُوا عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَحَتَّى يَسْلَمُوا مِنْ شَرِّ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

(الشيخ): كَيْفَ؟ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ سَهْلٍ؟! تَابَعَهُ سَهْلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالرَّوَايَةُ عَنْ سَهْلٍ؟! نَفْسُ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا هِيَ عَنْ سَهْلٍ، كَأَنَّ هَذَا غَلْطٌ، كَأَنَّ هَذَا بَعْدَ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ، «تَابَعَهُ سَهْلٌ» مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْعَيْنِيُّ؟

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٣/٣٢)]: «قَالَ صَاحِبُ «التَّلْوِيحِ»: «هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي نَسَخِ الْبُخَارِيِّ فَيَنْبَغِي إِسْقَاطُهُ». [انْتَهَى كَلَامُهُ].
[قَارِئُ الْفَتْحِ]: أَسْقَطَهُ فِي «الشَّرْحِ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: لِأَنَّ رِوَايَةَ سَهْلٍ هِيَ الَّتِي انْتَهَتْ. مَا شِئ.

٢- بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَالِهِ ثُمَّ يَهِيجُ فَرَنَهُ مُمْصِقًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠]

٦٤١٥* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [سبق برقم ٢٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨١]

الشَّرْحُ

وفي الرواية الأخرى: «وربما طُيُومٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» من رواية سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا^(١)، مَرَّتْ فِي الْجِهَادِ، وَتَأْتِي.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(ع): هَذَا فِيهِ بَيَانٌ عِظَمِ الآخِرَةِ وَفَضْلِهَا، وَأَنَّ الحَيَاةَ الدُّنْيَا مَتَاعُ العُرُورِ، مَتَاعٌ زَائِلٌ، وَلَكِنْ مَتَاعُ الآخِرَةِ مَتَاعُ الجَنَّةِ مَتَاعٌ دَائِمٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ ﷺ: ﴿مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا﴾.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُؤَيِّرَ الآخِرَةَ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى بَالِهِ، وَأَنْ يَعْمَلَ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِفَوْزِهِ بِالجَنَّةِ وَنَجَاتِهِ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ الفَنَاءِ، ﴿وَمَا الحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ العُرُورِ﴾ ﴿١٢٥﴾، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي الآخِرَةِ، وَتَعِيمُ الجَنَّةِ البَاقِي.

- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؛ يَعْني: عُذَّوَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ مُقْتَصِرٌ عَلَى الجِهَادِ؟
- ج: نَعَمْ، المَقْصُودُ الجِهَادُ.

٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦٤ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنِ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وهَذَا أمرٌ عَظِيمٌ وَخَبِرٌ عَظِيمٌ: ﴿كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ﴾: مَعْلُومٌ أَنَّ الغَرِيبَ والعَابِرَ السَّبِيلِ يَعْتَنِي بِأسبابِ الرِّحْلِ، مَا يُهْمُهُ إِلَّا أسبابُ الرِّحْلِ، مَا شِ، وَالمَعْنَى يَعْني: اسْتَعِدَّ لِلآخِرَةِ، وَاحْذَرِ الرُّكُونَ إِلَى

الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَعَظَمَتِهَا وَشَهَوَاتِهَا، لَعَلَّكَ تَنْجُو، لَعَلَّكَ تُفْلِحُ؛ وَلِهَذَا انْتَبَهَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِهَذَا وَكَانَ يَقُولُ: { إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ } يَكُونُ مُسْتَعِدًّا دَائِمًا «وَأَخَذَ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»؛ يَعْنِي: اَعْمَلْ فِي حَالِ الصَّحَّةِ مَا يَنْفَعُكَ إِذَا جَاءَ الْمَرَضُ، وَاَعْمَلْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مَا يَنْفَعُكَ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ يَعْنِي: اسْتَعْمِلْ هَذِهِ الْحَيَاةَ وَهَذِهِ الصَّحَّةَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَا.

(ع): وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ حَتَّى يَسْتَعِدَّ لِآخِرَتِهِ، فَإِنَّ الْغَرِيبَ يَسْتَعِدُّ لِلسَّفَرِ، وَيَسْتَعِدُّ لِلْوُضُوعِ إِلَى بِلَادِهِ، فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ وَأَنْ يَحْذَرَ، وَأَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي إِعْدَادٍ، فِي إِعْدَادِ وَحَذَرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: { كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ }، وَالْمَقْصُودُ: الْاسْتِعْدَادُ لِلْآخِرَةِ وَعَدَمُ الْعَفَلَةِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٣٤)]: «قَوْلُهُ: { كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ } قَالَ الطَّبِيبِيُّ: لَيْسَتْ أَوْ لِلشُّكِّ بَلْ لِلتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى بَلْ؛ فَشَبَّهَ النَّاسِكَ السَّالِكَ بِالْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَسْكَنٌ بِأَوِيهِ وَلَا مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ، ثُمَّ تَرَقَّى وَأَضْرَبَ عَنْهُ إِلَى عَابِرِ السَّبِيلِ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَسْكُنُ فِي بَلَدِ الْغُرَبَاءِ بِخِلَافِ عَابِرِ السَّبِيلِ الْقَاصِدِ لِبَلَدٍ شَاسِعٍ، وَبَيْنَهُمَا أَوْدِيَةٌ مُرْدِيَةٌ وَمَقَاوِرُ مُهْلِكَةٌ وَقَطَاعُ طَرِيقٍ؛ فَإِنَّ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ لِحِظَةً وَلَا يَسْكُنُ لِمَحَلَّةٍ، وَمَنْ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: { إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ... } إلخ، وَيَقُولُهُ: «وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ».

قَوْلُهُ: «وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ»؟

هَذَا كَلَامُ الطَّبِيبِيِّ؛ يَعْنِي: مَا نَقَلَهُ الطَّبِيبِيُّ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَالْمَعْنَى: اسْتَمِرَّ سَائِرًا وَلَا تَفْتُرْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ قَصَّرْتَ انْقَطَعْتَ وَهَلَكْتَ فِي تِلْكَ الْأُودِيَةِ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُشْبِهِ بِهِ، وَأَمَّا الْمُشْبَهُ فَهُوَ قَوْلُهُ: {وَأَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ}؛ أَي: أَنَّ الْعُمَرَ لَا يَخْلُو عَنْ صِحَّةِ وَمَرَضٍ؛ فَإِذَا كُنْتَ صَحِيحًا فَيَسِرْ سَيْرَ الْقَصْدِ وَرِدْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ قُوَّتِكَ مَا دَامَتْ فِيكَ قُوَّةٌ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا بِكَ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ قَائِمًا مَقَامَ مَا لَعَلَّهُ يُفَوِّتُ حَالَةَ الْمَرَضِ وَالضَّعْفِ.

زَادَ عَبْدَةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عُمرَ: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا...» الْحَدِيثِ، وَزَادَ لَيْثٌ فِي رِوَايَتِهِ: «وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ». وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: {وَكَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ}.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمَّا كَانَ الْعَرِيبُ قَلِيلَ الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَوْحِشٌ مِنْهُمْ؛ إِذْ لَا يَكَادُ يَمُرُّ بِمَنْ يَعْرِفُهُ مُسْتَأْنَسٌ بِهِ، فَهُوَ ذَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ خَائِفٌ، وَكَذَلِكَ عَابِرُ السَّبِيلِ لَا يَنْفُذُ فِي سَفَرِهِ إِلَّا بِقُوَّتِهِ عَلَيْهِ وَتَخْفِيفِهِ مِنْ الْأَثْقَالِ غَيْرِ مُتَّيِّبٍ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْ قَطْعِ سَفَرِهِ، مَعَهُ زَادُهُ وَرَاحِلَتُهُ يُبَلِّغَانِهِ إِلَى بُعْيَتِهِ مِنْ قَصْدِهِ: شَبَّهَهُ بِهِمَا. وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِيثارِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَأَخْذِ الْبُلْغَةِ مِنْهَا وَالْكَفَافِ؛ فَكَمَا لَا يَحْتَاجُ الْمَسَافِرُ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا يُبْلَغُهُ إِلَى غَايَةِ سَفَرِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا يُبْلَغُهُ الْمَحَلَّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ فِي الْحَثِّ عَلَى الْفِرَاقِ عَنِ الدُّنْيَا وَالزُّهْدِ فِيهَا، وَالِاحْتِقَارِ لَهَا، وَالْقَنَاعَةِ فِيهَا بِالْبُلْغَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَرُكْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَابِرُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَارُّ عَلَى الطَّرِيقِ طَالِبًا وَطَنَهُ؛ فَالْمَرُّ فِي الدُّنْيَا كَعَبْدِ أَرْسَلَهُ سَيِّدُهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ؛ فَشَأْنُهُ أَنْ يُبَادِرَ بِفِعْلٍ مَا أُرْسِلَ فِيهِ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى وَطَنِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ أَنْ يُنَزَلَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا مَنزِلَةَ الْعَرِيبِ، فَلَا يَعْلُقُ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ بَلَدِ الْعُرْبَةِ؛ بَلْ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَطْنِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

[انتهى كلامه]

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّ مُؤْمِنٍ وَطْنُهُ الْجَنَّةُ؛ فَهِيَ دَارُ أَبِيهِ الْأُولَى، دَارُ أَبِيهِ الَّتِي أَخْرَجَ مِنْهَا بِالْخَطِيئَةِ؛ فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَيَتَقَلَّلَ وَيَتَخَفَّفَ لَعَلَّهُ يَسْلَمُ، يَرْجِعُ إِلَى وَطْنِهِ الْقَدِيمِ، مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: فَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ وَلَكِنَّا سَبِيُّ الْعَدُوِّ فَهَلْ تَرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ سَبِيُّ الْعَدُوِّ بِسَبَبِ مَا زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ لِأَدَمَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ بِأَسْبَابِ الْمَعْصِيَةِ.

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ
اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَيَجْعَلُ إِقَامَتَهُ فِي الدُّنْيَا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَجَهَّازَهُ لِلرُّجُوعِ إِلَى وَطْنِهِ، وَهَذَا شَأْنُ الْعَرِيبِ، أَوْ يَكُونُ كَالْمَسَافِرِ لَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ بَعِيْنِهِ بَلْ هُوَ دَائِمُ السَّيْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِقَامَةِ.

وَاسْتَشْكَلَ عَظْفُ «عَابِرِ السَّبِيلِ» عَلَى الْعَرِيبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ الطَّبِيِّ. وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ: بِأَنَّهُ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّرَقِّيِّ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْعَرِيبِ الْمُقِيمِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ» فِي رِوَايَةِ لَيْثٍ: «وَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ... الْحَدِيثُ.

قَوْلُهُ: «وَأُخِذُ مِنْ صِحَّتِكَ»؛ أَي: زَمَنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ. فِي رِوَايَةِ لَيْثٍ: «لِسَقْمِكَ»، وَالْمَعْنَى: اسْتِغْلُ فِي الصَّحَّةِ بِالطَّاعَةِ؛ بِحَيْثُ لَوْ حَصَلَ تَقْصِيرٌ فِي الْمَرَضِ لَا يُجْبَرُ بِذَلِكَ». [انتهى كلامه]

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُجَبَّرُ» مَا فِيهِ «لَا» اسْتَعْلِفَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ حَتَّى يَنْجَبِرَ النَّقْصُ الَّذِي فِي حَالِ الْمَرَضِ، «لَا» زَائِدَةٌ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «قَوْلُهُ: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» فِي رِوَايَةِ لَيْثٍ: «قَبْلَ مَوْتِكَ»، وَزَادَ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا»؛ أَيُّ: هَلْ يُقَالُ لَهُ: شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، وَلَمْ يُرِدْ اسْمَهُ الْخَاصَّ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّعَبَرُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ هَلْ هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمَوْقُوفُ مِنْ هَذَا تَقَدَّمَ مُحْصَلُ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَ كِتَابِ الرِّقَاقِ، وَجَاءَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ} ^(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ، هَذِهِ الْفَائِدَةُ تُكْتَبُ، يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ تَكُونُ مَعَهُ فَائِدَةً، رِوَايَةُ الْحَاكِمِ مُرْسَلٌ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ شَاهِدٌ لِذَلِكَ أَيْضًا: {خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ} ^(٢).

• س: كَلَامُ الْمُصَنِّفِ: «قَالَ: وَهَذَا الْقَدْرُ الْمَوْقُوفُ مِنْ هَذَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟»

○ ج: كَأَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: {نِعْمَتَانِ مَغْبُوتَانِ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ} يَتَكَلَّمُ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَلَامُ ابْنِ عَمَرَ مُنْتَزَعٌ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٠٦/٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ...». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٨٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ...».

الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِنَهَايَةِ قِصْرِ الْأَمَلِ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا أَمْسَى لَا يَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحَ لَا يَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ؛ بَلْ يَظُنُّ أَنَّ أَجَلَهِ مُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ». [انتهى كلامه].

(الشيخ): اللهُ المُسْتَعَانُ.

٤ - بَاب فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ رُحِخَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ ﴿٣﴾﴾ [الحجر: ٣]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ، وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابَ، وَلَا عَمَلَ، ﴿بِمُخْرَجِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعَدِهِ.

الشرح

(ع): صَدَقَ ﷺ، كَلَامٌ مَضْبُوطٌ، كَلَامٌ صَحِيحٌ: «إِنَّ الدُّنْيَا ارْتَحَلَتِ مُدْبِرَةً، وَالْآخِرَةُ ارْتَحَلَتِ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الدُّنْيَا عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَالْآخِرَةُ حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ»؛ فَالْعَاقِلُ هُوَ الَّذِي يَسْتَعِدُّ لِلْآخِرَةِ وَيَعْمَلُ حَتَّى إِذَا وَافَاهَا إِذَا عِنْدَهُ رَصِيدٌ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

* * *

٦٤١٧* حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ الْمُسْتَعَانُ، هَذَا الْوَاقِعُ، الْخَطُّ الظَّاهِرُ الطَّوِيلُ هَذَا أَمْلُ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا الْخَطُّ الْمُحِيطُ بِهِ هَذَا أَجْلُهُ لَا مَفْرَءَ مِنَ الْأَجْلِ، الْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالْإِنْسَانُ فِي الْوَسْطِ، وَالْخُطُوطُ الصِّغِيرَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَذَى؛ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(الشَّيْخُ): مَا وَجْهُ كَوْنِهِ مُرَبَّعًا مَا قَالَ: مُسْتَدِيرٌ مَا هُوَ مُسْتَدِيرٌ هَكَذَا؟ كَانَ مُرَبَّعًا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، كَأَنَّهُ؛ يَعْنِي: مُرَبَّعٌ، الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِهِ مُرَبَّعًا مَا هُوَ مُسْتَدِيرٌ هَكَذَا مُحِيطٌ بِهِ مُسْتَدِيرٌ، مَا الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِهِ مُرَبَّعًا لَيْسَ بِمُسْتَدِيرٍ؟

(الطَّالِبُ): وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَفْرَءَ لَهُ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، لَعَلَّ الْحِكْمَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمَامِهِ، أَوْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ عَنِ شِمَالِهِ.

(الشَّيْخُ): لَكِنْ مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدِيرًا؟ الْاسْتِدَارَةُ مَا يَمْنَعُهَا أَنْ يَصِيرَ مُرَبَّعًا؟ الْمُرَبَّعُ أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي لَهُ زَوَايَا أَرْبَعًا؟
(الطَّالِبُ): بَلَى.

(الشَّيْخُ): يَعْنِي: إِشَارَةٌ إِلَى الْجِهَاتِ؟

(الطَّالِبُ): كَأَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(الشيخُ): لَا أَنَا قَصْدِي، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَدِيرِ وَبَيْنَ الْمُرْبِعِ؟ يَعْنِي: الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ جَعَلَهُ مُرْبِعًا مَا جَعَلَهُ مُسْتَدِيرًا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي الْمُسْتَدِيرِ يَكُونُ أَعْظَمَ فِي إِتْقَانِ الْإِحَاطَةِ بِالشَّيْءِ مَا فِيهِ؛ يَعْنِي: فَوَاصِلَ؛ لِأَنَّ الْمُرْبِعَ قَدْ يَكُونُ فِي الزَّوَايَا شَيْءٌ مِنَ الْخَلَلِ، أَوْ شَيْءٌ يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ خَرْقِهَا، قَدْ يَكُونُ الشُّورُ الْمُحِيطُ بِالْبَلَدِ مَا يَكُونُ مُرْبِعًا، فِي الْعَالِبِ يَكُونُ مُحِيطًا بِهَا مُتَقَنًا لِحِفْظِهَا، مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ الْعَيْنِيُّ أَوْ الْحَافِظُ قَوْلُهُ: «مُرْبِعًا»؟

(الطَّالِبُ): قَالَ: «وَالْمُرْبِعُ مُسْتَوِي الزَّوَايَا».

(الشيخُ): مَا شِ طِيبٌ.

(الطَّالِبُ): أَقُولُ - حَفِظَكَ اللَّهُ - : مَا يَكُونُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ فِيهَا جِهَاتٍ أَرْبَعًا؛ يَعْنِي: أَجَلَ الْإِنْسَانِ يَكُونُ فِي دُنْيَاهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْعَدَ، وَلَا أَنْ يَنْزِلَ فِي الْأَرْضِ، مَا بَقِيَتْ لَهُ إِلَّا الْجِهَاتُ الْأَرْبَعُ.

(الشيخُ): وَالْمُسْتَدِيرُ مَا يُحِيطُ بِالْأَرْبَعِ؟

(الطَّالِبُ): الْمُسْتَدِيرُ مَا هُوَ رُبَاعِيٌّ.

(الشيخُ): لَكِنْ مَا هُوَ مُحِيطٌ بِالْمَحْدُودِ.

(الشيخُ): لَعَلَّهَا الْإِشَارَةُ إِلَى الْجِهَاتِ، أَوْضَحُ فِي الْجِهَاتِ؛ يَعْنِي: أَوْضَحَ.

* * *

﴿٦٤١٨﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمْلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

٥ - بَاب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدَ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ نَعْمَ لَكُمْ مَأْتِكُمْ مِمَّا بَدَّكَرْتُمْ فِيهِ مِنْ تَذَكَّرْتُمْ وَجَاءَكُمْ التَّذِيرُ﴾ (١) [فاطر: ٣٧]

٦٤١٩* حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ
مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»،
تَابِعَهُ أَبُو حَازِمٍ، وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

الله أكبر. وهذا رواه مسلم أيضا رَحِمَهُ اللهُ اللهُ المُسْتَعَانُ.

* * *

٦٤٢٠* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ
شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ»، قَالَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ،
وَابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ.

[وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٦]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مَعَهُ
اثْنَتَانِ: حُبُّ الدُّنْيَا وَطُولُ الْأَمَلِ» (٢).

(١) (الطَّالِبُ): عِنْدَنَا زِيَادَةٌ: «التَّذِيرُ؛ يَعْنِي: الشَّيْبُ»؟

(الشَّيْخُ): هُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الحديث القادم.

(ع): وَهَذَا يُفِيدُ الْحَذَرَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ حِذْرَهُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً ﴿لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَىٰ أَمْرِي آخَرَ أَجَلَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً﴾، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١).

وَفِي هَذَا لَا يَزَالُ قَلْبُ الشَّيْخِ مُتَعَلِّقًا بِاِثْنَتَيْنِ: حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ. هَذِهِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ، حُبُّ الدُّنْيَا وَطُولُ الْأَمَلِ، إِلَّا مَنْ رَجِمَ اللَّهُ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ وَأَنْ يَعْتَبِرَ، هَذِهِ الدَّارُ الْمَرْزَعَةُ؛ فَيَجْتَهِدُ فِي زَرْعِ الْآخِرَةِ؛ حَتَّىٰ يَحْصُدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يَنْفَعُهُ.

• س: الْمَقْصُودُ بِ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]: الشَّيْبُ؟

◦ ج: أَطْلَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الشَّيْبِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّذِيرِ الْحَقِيقَةَ: الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الرَّسُلُ وَالْكِتَابُ.

* * *

﴿٦٤٢١﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ»، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٧]

————— ﴿السنح﴾ —————

هُنَا {طُولُ الْعُمُرِ} وَالْأَوَّلُ {طُولُ الْأَمَلِ}.

{أَعَذَرَ اللَّهُ}؛ يَعْنِي: انْتَهَى الْعُدْرُ؛ يَعْنِي: قَدْ بَالَعَ فِي الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ؛ يَعْنِي: مَا بَقِيَ لَهُ عُدْرٌ مِثْلَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا يُهْلِكُ اللَّهُ قَوْمًا حَتَّىٰ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(٢)؛ يَعْنِي: حَتَّىٰ يَقُولُوا: مَعذُورٌ مَن عَاقَبْنَا، قَدْ فَعَلْنَا مَا

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦)، والحاكم (٤٢٧/٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٧)، وأحمد (٢٢٢/٣٠) رقم (١٨٢٨٩) عن أبي البخترى قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يُعْذِرُوا، أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ - اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

• س: هَذَا يَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْكَبِيرِ؟

• ج: هَذَا وَصِفٌ أَعْلِيٌّ، قَدْ يَأْتِي مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةَ فِي الْآخِرَةِ؛ فَلَا يُهْمُهُ طَوْلُ الْأَمَلِ وَلَا يُهْمُهُ الْمَالُ.

• س: أَعْذَرُ؛ يَعْنِي: انْقَطَعَ فِي الْمَعْذِرَةِ؟

• ج: نَعَمْ؛ يَعْنِي: مَا بَقِيَ لَهُ عُذْرٌ. سِتُّونَ سَنَةً طَوِيلَةٌ.

• س: لِمَاذَا تَخْصِيصُ السِّتِينَ سَنَةً؟

• ج: لِأَنَّهَا مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ؛ فِيهَا تَذَكُّرٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١)؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: هُنَا «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ» فِيهِ وَجْهُ آخَرٌ؟

• ج: يَكْبَرُ يَكْبُرُ، مِنْ كَبَرَ يَكْبُرُ وَكَبُرَ يَكْبُرُ صَارَ كَبِيرًا، تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٤١)]: «قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ» كَذَا لِأَبِي دَرٍّ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَلِغَيْرِهِ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»، وَهَشَامٌ هُوَ: الدُّسْتَوَائِيُّ. قَوْلُهُ: «يَكْبُرُ» يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ؛ أَي: يَطْعَنُ فِي السَّنِّ. قَوْلُهُ: «وَيَكْبُرُ مَعَهُ» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ؛ أَي: يَعْظُمُ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَيَجُوزُ الضَّمُّ فِي الْأَوَّلِ تَعْيِيرًا عَنِ الْكَثْرَةِ، وَهِيَ كَثْرَةُ عَدَدِ السِّنِينَ بِالْعِظَمِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: الْأَفْصَحُ فِيهِ يَكْبُرُ فِي هَذَا الْكَلِمَةِ: يَكْبُرُ، وَيَكْبُرُ...

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٣٦)، وَالْحَاكِمُ (٤٢٧/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• س: عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعْنَى يَعْنِي؟

ج: يَكْبُرُ مِنْ جِهَةِ السُّنِّ وَارْتِفَاعِهَا، وَيَكْبُرُ مِنْ جِهَةِ كَثْرَتِهَا وَعَظَمَتِهَا. اللهُ أَكْبَرُ.

(ع): اللهُ الْمُسْتَعَانُ، هَذَا وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ، ذَكَرَ رِوَايَةَ أُخْرَى: «وَيَشِيبُ مَعَهُ اثْنَتَانِ؟ الْأَخِيرُ؛ «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٤١):

«اِثْنَتَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطَوْلُ الْعُمْرِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِيبُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ»، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَهُ بِمِثْلِهِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ: {يَشِيبُ مَعَهُ اثْنَتَانِ}: يَعْنِي: تَقَوَى مَعَهُ اثْنَتَانِ، يَكْبُرُ عُمُرُهُ وَيَشِيبُ مَعَهُ اثْنَتَانِ؛ حُبُّ الدُّنْيَا وَطَوْلُ أَمَلِهِ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٤٠): «قَوْلُهُ: {أَعْذَرَ اللهُ} الْإِعْذَارُ: إِزَالَةُ الْعُذْرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِدَارٌ، كَمَا يُقُولُ: لَوْ مَدَّ لِي فِي الْأَجْلِ لَفَعَلْتُ مَا أَمَرْتُ بِهِ، يُقَالُ: أَعْذَرَ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَهُ أَفْصَى الْغَايَةِ فِي الْعُذْرِ، وَمَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا بِالْعُمْرِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ حِسْتِيذٌ إِلَّا الْإِسْتِعْفَارُ وَالطَّاعَةَ وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْآخِرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَنَسَبَةُ الْإِعْذَارِ إِلَى اللهِ مَجَازِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللهُ لَمْ يَتْرِكْ لِلْعَبْدِ سَبَبًا فِي الْإِعْذَارِ يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا بَعْدَ حُجَّةٍ». [انتهى كلامه]

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ: مَا هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى مَدِّ أَجْلِ ابْنِ آدَمَ، الْأَمْرُ وَاقِعٌ وَحَقِيقَةٌ، مَا هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى مَدِّ أَجْلِ ابْنِ آدَمَ، هُوَ مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ﷻ

أَبْلَغَهُ هَذَا الْعُمْرَ، وَقَدْ أَعَذَرَ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْإِحْسَانِ؛ حَيْثُ مَدَّ لَهُ فِي الْعُمْرِ.

• س: أَحَسَّنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: مَعْنَى هَذَا مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً؟

◦ ج: هَذَا مَا لَهُ مَفْهُومٌ؛ لَكِنَّ هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا غَايَةُ فِي الْعُدْرِ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَوْلُهُ: {أَخَّرَ أَجَلَهُ}؛ يَعْنِي: أَطَالَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: «لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّى يَبْلُغَ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً»، «لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ».

قَوْلُهُ: «تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ» أَمَّا مُتَابَعَةُ أَبِي حَازِمٍ - وَهُوَ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ - فَأَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كَذَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَخَالَفَهُمْ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَإِذْخَالُهُ بَيْنَ سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ: رَجُلًا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَأَمَّا طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً؛ فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا كَانَتِ السُّتُونَ حَدًّا لِهَذَا؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِكِ، وَهِيَ سِنُّ الْإِنَابَةِ وَالْخُشُوعِ وَتَرَقُّبِ الْمَنِيَّةِ؛ فَهَذَا إِعْذَارٌ بَعْدَ إِعْذَارٍ؛ لُطْفًا مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ حَتَّى نَقَلَهُمْ مِنْ حَالَةِ الْجَهْلِ إِلَى حَالَةِ الْعِلْمِ، ثُمَّ أَعَذَرَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ، وَإِنْ كَانُوا فُطِرُوا عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ

لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك؛ ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة،
ويتزجروا عما نهوا عنه من المعصية.

وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال السنين مظنة لانقضاء الأجل،
وأضح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة رفته: «أعمار أمتي ما بين السنين إلى السبعين،
وأقلهم من يجوز ذلك». قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة: سن الطفولية،
ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة، وهي آخر الأسنان. وغالب ما
يكون ما بين السنين والسبعين؛ فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص
والانحطاط؛ فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلفة لاستحالة أن يرجع إلى
الحالة الأولى من النشاط والقوة، وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من
استكمل سنين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصراً، ويأثم إن مات قبل أن
يحج». [انتهى كلامه].

قال ابن باز رحمه الله: وهذا على القول بأن الحج فرض على التراخي،
وأما الصحيح الذي عليه الجمهور أنه على الفور، وأن من استطاع الحج لزمه
أن يحج ولو في حال الشباب، إذا استطاع وجب عليه الحج؛ لقوله سبحانه:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فيجب عليه
على الفور.

٦ - باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، فيه سعد

٦٤٢٢هـ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَقَالَ: «وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ». [سبق برقم ٧٧]
٦٤٢٣هـ: قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي

سَالِمٍ، قَالَ: «غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَفِّيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»».

[سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣]

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

فِي هَذَا الْبَابِ الْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ فِي أَعْمَالِهِ كُلِّهَا أَنْ يَتَّبِعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَتَّعِدَ عَنِ صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَهُمْ مَقَاصِدُ وَأَغْرَاضُ فِي أَعْمَالِهِمْ لَيْسَتْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّ الْمُنَافِقَ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ يَعْمَلُ لِمَقَاصِدٍ وَأَغْرَاضٍ عَاجِلَةٍ، إِمَّا رِيَاءَ لِلنَّاسِ، وَإِمَّا لَطَلْبَ مِدْحَةٍ، وَإِمَّا لَطَلْبَ مَالٍ، وَإِمَّا لِحَقْنِ دَمِهِ، وَإِمَّا لِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ؛ فَلَيْسَتْ أَعْمَالُهُ لِلَّهِ.

فَلِهَذَا عَقَدَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ فِي بَيَانِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَّبَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَأَنَّهَا تَنْفَعُ أَهْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَعْظَمُهَا وَأَكْبَرُهَا وَأَخْصُهَا تَوْحِيدُ اللَّهِ ﷻ، كَوْنُهُ يَأْتِي بِذِكْرِ اللَّهِ يَتَّبِعِي وَجْهَ اللَّهِ، يَقُولُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يَتَّبِعِي وَجْهَ اللَّهِ، هَكَذَا الْمُؤْمِنُ يَقُولُهَا عَنِ إِخْلَاصٍ، عَنِ صِدْقٍ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ؛ فَهُوَ يَقُولُهَا يَتَّبِعِي وَجْهَ اللَّهِ يَتَّبِعِي مَرْضَاةَ رَبِّهِ، يَتَّبِعِي الزُّلْفَةَ لَدَيْهِ، فَلِهَذَا وَعَدَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَهُ عَلَى النَّارِ، إِذَا قَالَهَا عَنِ صِدْقٍ وَلَمْ يَمُتْ مُصِرًّا عَلَى السَّيِّئَاتِ؛ فَإِذَا أَتَى بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ لِلَّهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِصْرَارٌ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ أَصَرَ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَلَمْ يَنْتَبْ؛ فَهَذَا مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، هَذِهِ الْمَعَاصِي الَّتِي أَصَرَ عَلَيْهَا وَمَاتَ عَلَيْهَا، إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ عَفَا عَنْهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِتَوْحِيدِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعَاصِي الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْتَبْ، ثُمَّ مَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وقوله: ﴿فِيهِ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾؛ يَعْنِي: سَعْدُ بَنِ مَالِكٍ؛ يَعْنِي: سَعْدُ بَنِ أَبِي وَقَاصٍ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا قِصَّتُهُ حِينَ تَخَلَّفَ حِينَ أَصَابَهُ الْمَرَضُ فِي مَكَّةَ وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضُرُّ بِكَ آخَرُونَ»^(١). فَطَالَتْ حَيَاتُهُ وَفَسَّحَ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَجْلِ حَتَّى جَاهَدَ فِي اللَّهِ فِي الْفُرْسِ، وَجَرَى عَلَى يَدَيْهِ فَتُوِّحَ عَظِيمَةً، وَأَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَأَجْرَى عَلَى يَدَيْهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﷺ.

(ع): وَالْمَعْنَى: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الذُّنُوبِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ التَّوْحِيدِ؛ فَالْمُرَادُ الَّذِي صَحِبَتْهُ التَّوْبَةُ وَالنَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ؛ فَإِنَّهُ يَلْقَى رَبَّهُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١٣٥) أَوْلَيْكَ جَزَاءُكَ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَنْعَمُ أَجْرُ الْعَمَلِينَ^(١٣٦) ﴿آل عمران: ١٣٥، ١٣٦﴾، فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ سَالِمًا مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، عَلَى تَوْبَةٍ صَادِقَةٍ؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَاصٍ؛ تَحْرِيمُ دُخُولِ أَوْ خُلُودِ؟

ج: يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، الْعُصَاةُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخُلُودُ، وَإِنَّمَا يُعَذَّبُونَ عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيهِمْ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَى تَوْبَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ مِنْ كُلِّهَا، لَا يَمَسُّهَا وَلَا يَدْخُلُهَا، لَكِنْ مَنْ دَخَلَهَا مِنَ الْعُصَاةِ فَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ لَا يُحَلَّدُونَ فِيهَا؛ بَلْ لَهُمْ عَذَابٌ مُوقَّتٌ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَنْتَهِي، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلُ الْكُفْرِ، هُمْ الَّذِينَ يُخَلَّدُونَ فِيهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ فَإِنَّهُ لَا يُصِرُّ عَلَى الدُّنُوبِ؟

○ ج: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ يَمْنَعُ الْإِصْرَارَ، مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ تَابَ مِنَ الْمَعَاصِي.

* * *

٦٤٢٤٤ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

وفي هَذَا يَقُولُ ﷺ: ﴿مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا أَخَذْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَاحْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ﴾، وَالصَّفِيُّ هُوَ الْمَحْبُوبُ لَدَيْهِ، إِمَّا وُلْدًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ زَوْجًا، أَوْ وَالِدًا، أَوْ وَالِدَةً، أَوْ أَخًا، أَوْ صَدِيقًا حَمِيمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ أَخَذَ بَصْرَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِذَا أَخَذَ مَحْبُوبَهُ مِنَ الدُّنْيَا فَاحْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَصَبَرَ صَارَ مِنْ جَزَائِهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ مَاتَ لَهُ نَفْرٌ وَاحِدٌ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِجَابًا عَنِ النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ»^(١)، بَقِيَ الْوَاحِدُ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَتَّى الْوَاحِدُ إِذَا احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ مَحْبُوبٌ لَهُ وَأَخَذَ فَاحْتَسَبَهُ كَانَ مِنْ جَزَائِهِ الْجَنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ع): «صَفِيَّةُ»؛ يَعْنِي: حَبِيبَةُ، وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ صَبَرَ، إِذَا فُبِضَ وَلَدُهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ زَوْجَتُهُ وَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، هَذَا مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ الَّتِي وَعَدَ اللهُ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ.

• س: الصَّفِيُّ يَكُونُ قَرِيبًا فَقَطُّ؟

○ ج: صَفِيَّةٌ حَبِيبَةٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَلَوْ مَا هُوَ بِقَرِيبٍ.

٧ - بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥٤ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُكُمْ؛ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمُ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١]

﴿ الشَّرْح ﴾

(ع): وَهَذَا فِيهِ الْحَدَرُ مِنَ التَّنَافُسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا خَطَرٌ، وَأَنَّ الْفَقْرَ

أَسْلَمَ، وَأَنَّ الدُّنْيَا إِذَا فُتِحَتْ يُخْشَى عَلَى النَّاسِ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: ﴿وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُلْهِبِكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ﴾، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ».

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَحْذَرَ شَرَّهَا، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ وَلَا بَأْسَ بِالْمَالِ، وَلَكِنْ لِيَحْذَرَ شَرَّهَ، وَلِيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، وَلِيَحْذَرَ أَنْ يَفْتِنَهُ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ يُوقِعَهُ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: ﴿فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِبِكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ﴾: وَهَذَا بَيِّنٌ لَنَا أَنَّ مَا يَحْضُرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَسِطِهَا عَلَى النَّاسِ يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَالْحَطَرُ وَالرُّكُونُ إِلَى الدُّنْيَا، وَالتَّسَاهُلُ فِي أَمْرِ اللَّهِ ﷻ.

وَفِي هَذَا: أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهِيَ الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ الْآنَ، الْبَحْرَيْنِ وَمَا حَوْلَهَا يُقَالُ لَهَا: الْبَحْرَيْنِ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِيهَا طَائِفَةُ الْفُرْسِ عِبَادُ النَّارِ؛ فَصَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ لِيَأْخُذَ الْجِزْيَةَ؛ فَقَدِمَ بِمَالٍ مَعَهُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ﷺ؛ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ؛ فَجَاءُوا فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ الْفَجْرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَبَسَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَبَشِّرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ﴾ هَكَذَا كَانَ حُلْفُهُ الْعَظِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ بَشَاشًا كَرِيمًا حَلِيمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿أَبَشِّرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ؛ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِبِكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ﴾، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا

أَهْلَكْتُهُمْ»، وَقَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَسَمَ ذَلِكَ الْمَالَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الْخَطَرَ فِي الْغِنَى أَعْظَمُ مِنَ الْخَطَرِ فِي الْفَقْرِ، وَأَنَّ النَّاسَ إِذَا أُصِيبُوا بِفَتْحِ الدُّنْيَا وَانْبَسَاطِهَا وَكَثَرَتْهَا خَطَرُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ حَالِهِمْ مَعَ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعَ الْفَقْرِ قَدْ يَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّيْءِ لِعَجْزِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَافِيَةِ الْعَجْزُ، مِنَ الْعِصْمَةِ أَلَّا تَقْدِرَ، لَكِنْ مَتَى فُتِحَتِ الدُّنْيَا وَانْبَسَطَتِ الدُّنْيَا وَكَثُرَ الْمَالُ فَقَدْ يُزِينُ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي بِسَبَبِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَبِسَبَبِ وُجُودِ الْمَالِ، فَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ»^(١)، الْإِنْسَانُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ» الْمَقْصُودُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ؟

ج: عَامٌّ، عَامٌّ.

(الشَّيْخُ): مَا ذَكَرَ رِوَايَةَ «تُلْهِيْكُمْ»؟

(الطَّالِبُ): قَالَ: «أَي: تَشْغَلُكُمْ عَنِ الْآخِرَةِ».

(الشَّيْخُ): الْعَيْنِيُّ ذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ؟

(الطَّالِبُ): نَعَمْ.

(الشَّيْخُ): تَكَلَّمَ عَنِ «تُلْهِي»؟

(الطَّالِبُ): قَالَ: «أَي: تَشْغَلُكُمْ عَنِ الْآخِرَةِ».

(الشَّيْخُ): سُبْحَانَ اللَّهِ! وَالْحَافِظُ تَكَلَّمَ عَلَيَّ «تُهْلِكُ» فَقَطُّ؟

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(الطَّالِبُ): نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): هَذَا مِنْ الْأَعَاجِبِ! هَمَا رِوَايَتَانِ؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (٥٠٨٦)]: «عَمْرُو بْنُ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ - بَكْسِرِ أَوْلَاهُ وَمُهْمَلَةٌ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ صَحَابِيُّ مَاتَ فِي وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ، خَت د ت ق».

(الشَّيْخُ): الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، (خت)؟!

(الطَّالِبُ): نَعَمْ.

(الشَّيْخُ): لَا مَا هُوَ تَعْلِيقٌ بَلْ مُسْنَدٌ. فَقَطُّ؟

٥٠٨٧ - عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بَدْرِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: عُمَيْرٌ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، خ م ت س ق».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الثَّانِي، هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

* * *

﴿٦٤٢٦﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وهَذَا مِنْ جِنْسِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمُ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ وَقَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى

الْحَوْضِ»^(١)، عليه الصلاة والسلام؛ يَعْنِي: أَنَا مُقَدِّمُكُمْ أَسْبِقُكُمْ إِلَى الْحَوْضِ، وَأَنْتَظِرُكُمْ هُنَاكَ عَلَى الْحَوْضِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرَطَ الْقَوْمِ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ لَتَهِيئَةِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَشَهِيدٌ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ بَلَّغَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

{وَأِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي}: وَذَلِكَ لِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ؛ يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ لِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ؛ فَلِهَذَا ثَبَّتَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْهُدَى، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُّوا بَعْدَهُ، إِنَّمَا ارْتَدَّ أَنْاسٌ مِنْ جَهْلَةِ الْأَعْرَابِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْسُخِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، لَمَّا مَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

{وَأِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ}: هَذَا يُبَيِّنُ لَنَا عِظَمَ خَطَرِ الدُّنْيَا وَفَتْحِهَا وَكَثْرَتِهَا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ، وَكَمَا وَقَعَ لِمَنْ قَبَلْنَا؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذَرٍ، وَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالدُّنْيَا فَلْيُنْفِقْهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَلْيَحْذَرْ شَرَّهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه يَقُولُ رضي الله عنه: «الْمُكْتَبِرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٢)؛ يَعْنِي: أَنْفَقَ الْمَالَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ وَمِنْ أَمَامِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لَدِينٍ، وَلَكِنْ أَقُولُ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(٣)؛ يَعْنِي: أَنْفَقَهُ.

هَكَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ أَنْ يُنْفِقَهُ وَيُحْسِنَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٣)، ومسلم (٢٢٩٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٨)، ومسلم (٩٩٠) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) الحديث السابق.

وأخرجه أيضًا البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَشَارِيعِ الْخَيْرِ، وَمُوَاسَاةِ الْفَقِيرِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شُحَّ نَفْسِهِ وَيُخْلِفَهَا أَفْلَحَ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]؛ فالإنفاقُ في سبيلِ الخيرِ، والإحسانِ إلى المحاوِيجِ، وإقامةِ المَشَارِيعِ النَّافِعَةِ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَالطَّرْفَاتِ وَالقَنَاطِرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَعُ وَيَحْتَاجُهُ النَّاسُ لَهُ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَالْمَالُ مَا هِيَ قِيمَتُهُ إِذَا لَمْ يُنْفَقْ؟ مَا لَهُ قِيمَةٌ حَتَّى يُنْفَقَ، إِذَا أُنْفِقَ نَفَعَ، وَإِنْ أُمِسِكَ ضَرَّ.

(ع): ﴿وَاللَّهُ مَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي...﴾: لِمَا حَصَلَ لِلصَّحَابَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُّوا ﷺ، وَإِلَّا غَيْرُهُمْ يَخَافُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ»^(١)، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَزَقَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ فِيهِمْ: ﴿وَاللَّهُ مَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا﴾ لِمَا أَعْظَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ وَالهُدَى، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الدُّنْيَا وَفِتْنَتَهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ؛ فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَتِهَا وَشَرِّهَا، وَأَنْ يُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يُحَذَرَ أَنْ تَكُونَ عَوْنًا عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٤٥)]: «قَوْلُهُ: ﴿فَتَهْلِكُكُمْ﴾؛ أَي: لِأَنَّ الْمَالَ مَرْغُوبٌ فِيهِ، فَتَرْتَاخُ النَّفْسُ لِطَلْبِهِ فْتَمْنَعُ مِنْهُ، فَتَقَعُ الْعَدَاوَةُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِلْمَقَاتِلَةِ الْمَفْضِيَّةُ إِلَى الْهَلَاكِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٣٠)، عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زُهْرَةَ الدُّنْيَا يَنْبَغِي لِمَنْ فُحِثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا وَشَرِّ فِتْنَتِهَا، فَلَا يَظْمِنُ إِلَى زُخْرُفِهَا وَلَا يُنَافِسُ غَيْرَهُ فِيهَا.

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْغِنَى؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ الدُّنْيَا مَفْرُوتَةٌ بِالْغِنَى، وَالْغِنَى مَظَنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي قَدْ تَجَرُّ إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ غَالِبًا. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، تَفْضِيلُ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى فِيهِ نَظْرٌ، الْفَقْرُ أَسْلَمٌ مِنَ الْخَطَرِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى أَفْضَلُ مَعَ الشُّكْرِ، مَنْ رَزَقَهُ اللهُ الْغِنَى مَعَ الشُّكْرِ وَأَنْفَقَ أَفْضَلُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْفُقَرَاءَ أَنْ يُسَبِّحُوا وَيَحْمَدُوا وَيُكْبِرُوا دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ: إِنَّهُمْ يُدْرِكُونَ بِهِذَا مَنْ سَبَقَهُمْ وَيَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ فَفَعَلُوا مِثْلًا فَعَلْنَا؛ يَعْنِي: سَبَّحُوا وَحَمَدُوا وَكَبَّرُوا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

فَإِذَا رَزَقَ اللهُ صَاحِبَ الْمَالِ الْجُودَ وَالْكَرَمَ وَالْإِنْفَاقَ فَضَلَ الْفُقَرَاءَ بِمَرَاتِبِ عَظِيمَةٍ؛ فَالْفَقِيرُ حَسْبُهُ نَفْسُهُ يَصِيرُ، لَكِنَّ الْغِنَى الشَّاكِرَ يَنْفَعُ النَّاسَ، وَيَبْدُلُ الْمَالَ فِي الْجِهَادِ، وَيُقِيمُ الْمَشَارِيعَ الْحَيْرِيَّةَ، وَيُوَاسِي الْفَقِيرَ وَيَنْصُرُ الْمَظْلُومَ، وَيَرْدَعُ الظَّالِمَ... إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا يَقَعُ مِنَ الْمَصَالِحِ فِي الْمَالِ؛ فَالْغِنَى الشَّاكِرُ أَفْضَلُ بِمَرَاتِبِ عَظِيمَةٍ مِنَ الْفَقْرِ الصَّابِرِ، لَكِنَّ الْفَقِيرَ الصَّابِرَ لَهُ أَجْرُهُ وَكَفَاؤُهُ اللهُ شَرَّ التَّعَبِ شَرَّ تَعَبِ الْمَالِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَخْشَ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ لِقَوَّةِ إِيْمَانِهِمْ مِنْ مَادَا يَا شَيْخُ؟
○ ج: مِنْ أَنْ يَرْجِعُوا كُفْرًا.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥)، عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

﴿٦٤٢٧﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسُحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكَلَتِ الْخَضِرَةَ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ، وَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ: مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

[سبق برقم ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢]

الشرح

هَذَا بَيَّنَّ حَالَ الْغِنَى، مَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْخَيْرِ، لَكِنَّ هَذَا هُوَ خَيْرُهُ، الْمَالَ هَذَا هُوَ خَيْرُهُ، لَيْسَ بِخَيْرٍ مُطْلَقٍ، هُوَ خَيْرٌ إِنْ أَعَانَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَشَرٌّ إِنْ أَعَانَ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ»، «نِعِمَّ الْمَالَ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١)، لَكِنَّ مَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَيَسَّ الصَّاحِبُ لَهُ.

فَالَّذِي يُنْفِقُهُ فِي وَجْهِهِ وَيَصْرِفُهُ فِي وَجْهِهِ نِعِمَّ الْمَعُونَةُ لَهُ، أَمَا مَنْ أَخَذَهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٩٨/٢٩) رقم (١٧٧٦٣)، والحاكم (٢/٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
وصححه الحاكم.

من غير وجهه، أو صرفه في غير وجهه مثل الذي يأكل ولا يشبع؛ فيضره ولا ينفعه؛ نسأل الله العافية.

(ع): قوله: { لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ } : وَهَذَا بَيْنَ لَهُمْ ﷺ أَنْ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ؛ وَلِهَذَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» مَا يُعْطَى مِنَ الْمَالِ فِتْنَةٌ وَاخْتِبَارٌ، فَإِنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَصَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ صَدَّهُ عَنِ الْحَقِّ وَشُغِلَ بِهِ عَنِ الْحَقِّ لَمْ يُبَارَكْ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ فَالْمَالُ لَيْسَ خَيْرًا مَحْضًا، وَلَكِنَّهُ فِتْنَةٌ، وَابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَصَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَصَارَ خَيْرًا فِي حَقِّهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ بَلْ بِالطَّرِيقِ الْمَعْوَجَّةِ، أَوْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَصَرَفَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ؛ صَارَ شَرًّا عَلَيْهِ.

مثل أكلة الخضرة، أكلت ولما شبعت ثلثت وبالث وأخرجت ما في بطنها ثم جرعت، سلمت من شره، فهذا الذي أخرج حق المال وصرفه في وجوهه واتقى شره مثل أكلة الخضرة.

* * *

﴿٦٤٢٨﴾ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَقَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ، وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [سبق برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

الله أكبر، الله المستعان.

يعني: بعد قوله: { خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي } قالها مرتين أو ثلاثة، والمحفوظ

مَرَّتَيْنِ: {خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ}، أَمَّا الْقَرْنُ الرَّابِعُ فِيهِ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ، هَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، الْقُرُونُ الْمُفْضَلَةُ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ كَثُرَتِ الشُّرُورُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: {وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ}؛ يَعْنِي: يُقْبَلُونَ عَلَى الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِمُ السَّمْنُ: عِظْمُ الْأَجْسَامِ، عِظْمُ الْبُطُونِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْإِقْبَالِ عَلَى الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: عِنْدَنَا «عُنْدَرُ» بَدَلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؟
 ◦ ج: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عُنْدَرُ.

* * *

٦٤٢٩٤ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ». [سبق برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ جَزَمَ بِقَرْنَيْنِ، وَهَذِهِ الْقُرُونُ الْمُفْضَلَةُ، قَرْنُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ كَمَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ، وَإِنَّمَا هُمَا قَرْنَانِ بَعْدَ قَرْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْرُ النَّاسِ عُمُومًا عَرَبٌ وَعَجَمٌ قَرْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمُ التَّابِعُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، ثُمَّ تَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ؛ يَجِيءُ قَوْمٌ يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَتَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ؛ مِنْ أَجْلِ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ،

فَكَيْفَ بِالْقَرْنِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ، وَالرَّابِعِ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ؟! اللهُ الْمُسْتَعَانُ، هَذَا يُوجِبُ الْحَذَرَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ حِذْرَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَن بَصِيرَةٍ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا عَن بَصِيرَةٍ.

قوله: {تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ}: يعنى: ما يُبَالُونَ مِنَ الْعَجَلَةِ وَقَلَّةِ الْمُبَالَاةِ، يَحْلِفُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَيَشْهَدُ قَبْلَ الْيَمِينِ «وَاللهُ أَشْهَدُ» ما يُبَالِي، قَدَّمَ هَذِهِ أَوْ قَدَّمَ هَذِهِ، مَا هُنَاكَ عِنْدَهُ عِنَايَةٌ تَامَّةٌ بِالتَّوَرَعِ، وَهَذَا شَأْنُ النَّاسِ، وَلَكِنْ لَا يَزَالُ فِيهِمْ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْبَقَايَا الطَّيِّبَةِ مِثْلَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»^(١). مَعَ كَثْرَةِ الشَّرِّ لَا يَزَالُ الْأَخْيَارُ مَوْجُودِينَ فِي النَّاسِ، الَّذِينَ يَحْذَرُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيَتَعَدُّونَ عَن مَسَاخِطِ اللهِ، وَيُؤَدُّونَ مَا أَوْجَبَ اللهُ، لَكِنَّ مَقْصُودَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ الْأَمْرُ وَيَكْثُرُ الشَّرُّ؛ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوضِّحُ حَدِيثَ عِمْرَانَ؟

○ ج: نَعَمْ، يُزِيلُ الشَّكَّ.

• س: فِيهِ ذَمٌّ لِلسَّمَنِ «وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»؟

○ ج: يَعْنِي: يَكْثُرُ فِيهِمُ الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْمِيلُ إِلَى الشَّهَوَاتِ، يَكْثُرُ

فِيهِمُ السَّمَنُ، وَقَدْ يَسْمَنُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى.

• س: هَلْ يُقَالُ: الْعَالِبُ عَلَى الَّذِينَ يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ أَنَّهُمْ...؟

○ ج: لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى الشَّهَوَاتِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، حَدِيثُ: «لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ، قِيلَ: مِنَّا أَوْ

مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ»^(٢)، مَاذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن الوضاح في البدع (١٨٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٥ هـ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ يَسْتَقِيمُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ،
يَكُونُ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا
وَأَيَّاكُمْ مِنْهُمْ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

﴿٦٤٣٠﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدْ اكَتَوَى يَوْمِيذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ
مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ
لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ». [سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١]

————— ﴿٦٤٣١﴾ الشَّرْحُ ﴿٦٤٣١﴾ —————

مَقْصُودُهُ رضي الله عنه: أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي اكَتَوَى مِنْ أَجْلِهَا فِي
بَطْنِهِ سَبْعَ كَيَّاتٍ يَدْعُوهُ إِلَى تَمَنِّي الْمَوْتِ، لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ
تَمَنِّي الْمَوْتِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ؛ يَعْنِي:
السَّابِقِينَ الَّذِينَ مَضَوْا مَاتُوا قَبْلَهُ مَاتُوا عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْ
أَجْرِهِمْ شَيْئًا. قَالَ: أَمَا نَحْنُ فَقَدْ فُتِحَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا؛ يَعْنِي: مَنْ تَأَخَّرَ مِنَ
الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فُتِحَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا وَحَصَلَتْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ الْكَثِيرَةُ وَالْأَمْوَالُ
الْجَزِيلَةُ؛ حَتَّى لَا يَجِدَ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ؛ يَعْنِي: تَعْمِيرَ الْبُيُوتِ
وَالْقُصُورِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

﴿٦٤٣١﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ
أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا
لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ». [سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١]

٦٤٣٢٤ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ خَبَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...».
[سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠]

الشرح

الصَّوَابُ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَاثِلٍ (١)، «عَنْ» الَّتِي تَأَخَّرَتْ
تَوْضَعُ قُدَّامَ، «عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَاثِلٍ» كُنِيَّتُهُ.

٨ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ إِنْ وَعَدَ اللهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَتُكُمُ الْحَيَوةُ
الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَتُكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۗ﴾ (٥) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرٌّ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا
يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۗ﴾ (٦) [فاطر: ٥، ٦]، جَمَعُهُ: سَعْرٌ،
قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغُرُورُ الشَّيْطَانُ

الشرح

(ع): هَذِهِ الْآيَةُ عَظِيمَةٌ: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ إِنْ وَعَدَ اللهُ حَقًّا﴾ الَّذِي وَعَدَ بِهِ مِنْ
قيام الساعة ومجازاة النَّاسِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ إِنْ وَعَدَ اللهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَتُكُمُ
الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ ﴿وَلَا يَغْرَتُكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۗ﴾، أَنْتُمْ عَلَى
خَطَرٍ، الْإِنْسَانُ عَلَى خَطَرٍ إِمَّا مِنَ الدُّنْيَا وَإِمَّا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ يُزَيِّنُ
الدُّنْيَا أَيْضًا؛ فَالشَّيْطَانُ هُوَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ أَنْ كُونَ الدُّنْيَا تُعْرَكُ، وَيُزَيِّنُهَا فِي
قَلْبِكَ حَتَّى تَسْعَى لَهَا وَلَوْ بَغَضَ اللهُ وَلَوْ بِالْمَعَاصِي، فَأَصْلُ الْمَادَّةِ مَادَّةَ الْحُبِّثِ
عَدُوٌّ لِلَّهِ؛ يُزَيِّنُ لَكَ مَحَارِمَ اللهِ، يُزَيِّنُ لَكَ مَا فِيهِ هَلَاكُكَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرٌّ عَدُوٌّ
فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾؛ يَعْنِي: عَامِلُوهُ مَعَامَلَةَ الْأَعْدَاءِ، ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ﴾ أَوْلِيَاءَهُ

(١) في نسخة القارئ: «الأعمش شقيق عن أبي واثل» بإسقاط (عن) بين الأعمش وشقيق،
وزيادتها بين شقيق وأبي واثل. فصوبه سماحته.

﴿يَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥، ٦]، هَذِهِ دَعْوَتُهُ، يَدْعُوهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مَعَهُ فِي النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

* * *

٦٤٣٣ | حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهْوَرٍ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُوا».

[سبق برقم ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦]

————— ❦ الشَّحْ —————

وهَذَا أَحَدُ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَرَعِيَّةِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عِدَّةُ أَحَادِيثَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ؛ يَعْنِي: عِنْدَ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «مَا لَمْ تُصَبِّ بِمَقْتَلَةٍ»^(٢)؛ يَعْنِي: كَبِيرَةً، وَهِيَ نَفْسُ رِوَايَةِ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٠/١) رقم (٤٨٤) عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: {فَلَا تَغْتَرُوا}؛ يَعْنِي: احذَرُوا أَنْ تَعْتَمِدُوا عَلَيَّ مِثْلَ هَذِهِ
الْفَضَائِلِ فَتَهْلِكُوا؛ يَعْنِي: لَا تَغْتَرُوا بِمَا وَعَدَ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ فَتُقَدِّمُوا عَلَيَّ مَعَاصِيهِ
وَمُخَالَفَةَ أَمْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥]، وَهُوَ الشَّيْطَانُ؛ فَالْإِنْسَانُ يَعْمَلُ
وَيَجْتَهِدُ، وَيُؤَدِّي مَا أَوْجَبَ اللهُ، وَيَحْذَرُ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيَرْجُو فَضْلَهُ ﷺ،
وَيَحْذَرُ أَنْ يَغْتَرَّ بِسَعَتِهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ، أَوْ بِمَا وَعَدَ بِهِ أَهْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ
عَلَى خَطَرٍ؛ فَقَدْ يَهْلِكُ بِمَعْصِيَةٍ يُصِرُّ عَلَيْهَا وَكَبِيرَةٍ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(ع) قَوْلُهُ ﷺ: {لَا تَغْتَرُوا}؛ لَا تَغْتَرُوا، الْإِنْسَانُ يَأْخُذُ بِالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ وَيَحْذَرُ، وَلَا يُصِيهُهُ الْغُرُورُ، وَلَا الْعُجْبُ؛ بَلْ مَعَ الْعَمَلِ حَذِرٌ.

• س: إِذَا كَانَ مَصِيرًا عَلَى الْكِبَائِرِ؟

• ج: تُمْنَعُ، إِصْرَارُهُ عَلَى الْكِبَائِرِ يَمْنَعُ غُفْرَانَ الصَّغَائِرِ.

• س: طَيِّبٌ، مَاذَا يُغْفَرُ لَهُ؟

• ج: لَا يُغْفَرُ لَهُ يَكُونُ مَوْفُوقًا؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ جَحْتَنِوْا
كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ فَعَلَّقَ التَّكْفِيرَ
بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَا
لَمْ تُصَبِّ بِمَقْتَلَةٍ، فَإِذَا أَصَبَتْ مَقْتَلَةً؛ يَعْنِي: كَبِيرَةً لَا يُغْفَرُ لَهُ بِوُضُوئِهِ هَذَا
وَصَّلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ.

• س: مَا يُغْفَرُ لَهُ الصَّغَائِرُ؟

• ج: لَا يُغْفَرُ الصَّغَائِرُ وَلَا الْكِبَائِرُ عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ: تُمْحَى الصَّغَائِرُ، وَلَكِنَّ الشَّيْءَ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ غُفْرَانَ
الصَّغَائِرِ مَشْرُوطٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ؛ فَإِذَا مَا وُجِدَ الشَّرْطُ انْتَفَى الْمَشْرُوطُ،

وَهَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ» إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، مَعْنَاهُ: إِذَا غُشِيَتْ وَلَمْ تُجْتَنَّبْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَقَارَةً، وَلَا الْجُمُعَةُ، وَلَا رَمَضَانَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

• س: لَكِنْ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ تَرَكْتَهَا وَحَدَهُ مُكْفَرًا لِلصَّغَائِرِ؛ فَمَاذَا يَبْقَى لِهَذِهِ الْفَضَائِلِ؟

• ج: يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ، يُعْطَى حَسَنَاتٍ، الصَّلَاةُ فِيهَا حَسَنَاتٌ، فِيهَا خَيْرٌ، وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَسَلِّمُ مِنْهَا؟ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؛ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّهَا أَيْضًا، بَعْضُ النَّاسِ أَطْلَقَ الْكَبَائِرَ عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ لَكِنْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، الصَّوَابُ أَنَّ فِيهَا كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ.

• س: الَّذِي يَغْشَى الْكَبَائِرَ وَيُصَلِّي النَّوَافِلَ وَيُسَبِّحُ وَيُهْتَلِلُ؛ هَلْ لَهُ أَجْرٌ فِي هَذَا؟

• ج: نَعَمْ؛ لَهُ أَجْرٌ، الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تُمَحَى عَنْهُ الصَّغَائِرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

• س: يَعْنِي: بَقِيَ حَسَنَاتٌ؟

• ج: نَعَمْ، حَسَنَاتٌ؛ وَهِيَ حَسَنَاتٌ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَاتِ عِنْدَ الْمُوَاظَنَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَيَّدَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ؟

• ج: هَذِهِ رَوَايَةٌ، وَالرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى مُطْلَقَةٌ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، نَوْعٌ، النَّوْعُ الثَّانِي: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ فِي الْبَرِّ، وَلَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

• س: ولو في وقت النهي؟

ج: ولو في وقت النهي على الصحيح.

• س: المسجد: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١)؟

ج: لا؛ قَالَ: «ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ الْمَسْجِدَ مَعْرُوفٌ، الْمَسْجِدُ إِذَا أُطْلِقَ الْمَعْرُوفُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَبَلَهَا ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَجَلَسَ؟

ج: الظاهر - والله أعلم - أَنَّهُ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَتَعَبَّدُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّوْبَةُ مِنَ الصَّغَائِرِ لِازِمَةٌ؟

ج: نعم؛ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّنْبُ﴾ أَمْثَلًا
تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴿[التَّحْرِيم: ٨]، وَيَقُولُ سُبْحَانَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مَا يَكُونُ مُؤْمِنًا [كَامِلًا] مَعَ
اِقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ، يَكُونُ نَاقِصَ الْإِيمَانِ.

• س: إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ الصَّغَائِرَ تَجِبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ؟

ج: نعم؛ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ذَهَبَتِ الصَّغَائِرُ؛ لَكِنْ إِذَا تَابَ مِنْهَا كَانَ
ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِنَايَةِ وَالْحَذَرِ؛ لِأَنَّهُ مَا يَدْرِي هَلْ سَلِمَتْ لَهُ، هَلْ سَلِمَ لَهُ إِيْمَانُهُ
مِنَ الْكَبَائِرِ أَوْ عِنْدَهُ شَيْءٌ؟ وَالْإِنْسَانُ دَائِمًا عَلَى خَطَرٍ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ
وَالرَّبَا وَقَطِيعَةَ الرَّجَمِ وَالْعُقُوقَ وَالسَّبَّ وَالشَّتْمَ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي
الْكَبَائِرِ، وَمَنْ يَسْلَمْ مِنَ الْغَيْبَةِ؟! لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: ...؟

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

○ ج: وَعَدَّ مِنَ اللَّهِ لَهُ فِي هَذَا، وَالْجُمْهُورُ يُقِيدُونَهُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ،
الْجُمْهُورُ يُقِيدُونَ الرُّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.

• س: مَاذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟

○ ج: عَلَى ظَاهِرِهِ، «لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ»^(١)، مَعَ التَّوْبَةِ يَعْنِي،
وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِضْرَارِ، إِذَا أَصَرَ وَلَمْ يَثُبْ صَارَتْ كَبِيرَةً، نَسَأَ اللَّهُ
الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَا أَلْمِئْتُهُ الذُّنُوبَ إِلَّا مَنَعْتُ
الْقُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]؟

○ ج: يَعْنِي: أَكْثَرَ الْخَلْقِ يَغْتَرُونَ بِهَا.

• س: الرُّكْعَتَانِ تَكُونَانِ فِي الْمَسْجِدِ؟

○ ج: هَذِهِ سُنَّةُ الْوُضُوءِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ؛ مِنْ
أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ لَمْ يُصِرَّ عَلَى الْكِبَائِرِ.

• س: لَكِنْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، تَفَعَّلَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْبَيْتِ، أَوْ فِي أَيِّ
مَكَانٍ؟

○ ج: فِي أَيِّ مَكَانٍ.

• س: هُنَا يَقُولُ: «ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ» عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

○ ج: أَتَى الْمَسْجِدَ أَوْ فِي بَيْتِهِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

• س: وَالْأَفْضَلُ يَا شَيْخُ؟

○ ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي بَيْتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى

حَسَبِ التَّيْسِيرِ.

(١) أخرجه الفضاوي في «مسنده» (٨٥٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٩ - بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَيُقَالُ: الذَّهَابُ: الْمَطَرُ

* * * الشَّرْحُ * * *

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٣/٤٤): «ثَبَّتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ السَّرْحِيِّ وَحْدَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُرَادُهُ: أَنَّ لَفْظَ الذَّهَابِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُضِيِّ وَالْمَطَرِ، قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّهَابَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ يَفْتَحُ الذَّالَ، وَالذَّهَابُ بِمَعْنَى الْمَطَرِ يَكْسِرُهَا، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» الذَّهَبَةُ بِالْكَسْرِ الْمَطْرَةُ الضَّعِيفَةُ، وَالْجَمْعُ الذَّهَابُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: فَائِدَةٌ غَرِيبَةٌ، الذَّهَبَةُ وَالذَّهَابُ مَطْرٌ؟! هَذِهِ فَائِدَةٌ غَرِيبَةٌ. اللهُ الْمُسْتَعَانُ. مَاذَا قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»، ذَهَبَ، بَابُ الْبَاءِ فَصْلُ الذَّالِ مَعَ الْهَاءِ.

* * *

٦٤٣٤٤ | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، وَيَبْقَى حُقَالَةٌ كَحُقَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بِاللَّهِّ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: حُقَالَةٌ وَحُقَالَةٌ. [سبق برقم ٤١٥٦]

* * * الشَّرْحُ * * *

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(الشَّيْخُ): {الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ} بِالنَّصْبِ هَذَا أَظْهَرَ، حَالٌ يَعْنِي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٥١): «قَوْلُهُ: {بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ}؛ أَي: مَوْتُهُمْ. قَوْلُهُ: {وَيُقَالُ: الذَّهَابُ الْمَطَرُ} ثَبَّتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ السَّرْحِيِّ وَحْدَهُ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ لَفْظَ «الذَّهَابِ» مُشْتَرِكٌ عَلَى

المُضِي وَعَلَى الْمَطْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الذَّهَابُ الْأَمْطَارُ اللَّيْنَةُ، وَهُوَ جَمْعُ ذَهَبَةٍ بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ. قَوْلُهُ: {حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ} هُوَ مِنْ قَدَمَاءِ مَشَائِخِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ بِوَسِطَةِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

قَوْلُهُ: {عَنْ بَيَانَ} بِمُوحَدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ خَفِيفَةٍ، وَهُوَ: ابْنُ بَشْرٍ، وَقَيْسٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَمِرْدَاسُ الْأَسْلَمِيِّ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ، وَتَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي غُرُوزِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْمَعَارِزِيِّ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؛ أَيِ: الَّذِينَ بَاتِعُوا بَيْعَةَ الرُّضْوَانَ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «الْوَحْدَانِ» وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ صَنَّفَتْ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَوَقَعَ فِي «التَّهْذِيبِ» لِلْمِزِّيِّ فِي تَرْجَمَةِ مِرْدَاسٍ هَذَا أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ أَيْضًا. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ مِرْدَاسٌ آخَرُ، أَفْرَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ فِي الصَّحَابَةِ عَنْ مِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِرْدَاسُ بْنُ عُرْوَةَ، وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالرَّازِيُّ وَالْبُسْتِيُّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

قَوْلُهُ: {يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ} فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «يُقْبَضُ بَدَلُ يَذْهَبُ»، وَالْمُرَادُ: قَبْضُ أَرْوَاحِهِمْ، وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الطَّحَّانِ عَنْ بَيَانَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا وَيُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ»، وَالثَّانِيَةُ تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلَى. قَوْلُهُ: «وَيَبْقَى حُثَالَةٌ أَوْ حُفَالَةٌ» هُوَ شَكٌّ هَلْ هِيَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَوْ بِالْفَاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «حُثَالَةٌ» بِالْمُثَلَّثَةِ جَزْمًا.

قَوْلُهُ: {كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ} يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَيَحْتَمِلُ التَّنْوِيعَ، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: {كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ} فَقَطْ، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مِثْلُ حُثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ». زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ: «قَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ» وَهُوَ الْبُخَارِيُّ «حُثَالَةٌ وَحُفَالَةٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحُثَالَةُ بِالْفَاءِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ الرَّدِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَقِيلَ: آخِرُ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَأُردَاهُ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْحُثَالَةُ سَقَطَ النَّاسِ، وَأَصْلُهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ قُشُورِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّعِيرِ عِنْدَ الْعُرْبَلَةِ وَيَبْقَى مِنَ التَّمْرِ بَعْدَ الْأَكْلِ.

وَوَجَدْتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدًا مِنْ رِوَايَةِ الْفَرَزَابِيِّ امْرَأَةً عَمَرَ بِلَفْظِ: «تَذْهَبُونَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ التَّمْرِ، يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ نَزْوِ الْمَعَزِ». أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ فِي «تَارِيخِ مِصْرَ» وَلَيْسَ فِيهِ تَضْرِيحٌ بِرَفْعِهِ، لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ. قَوْلُهُ: «لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِآلَةٍ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ: لَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا وَلَا يَقِيمُ لَهُمْ وَزْنَ، يُقَالُ: بَالَيْتُ بِفُلَانٍ وَمَا بَالَيْتُ بِهِ مُبَالَآةً، وَبَالِيَّةٌ وَبَالَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَضْلُ بَالَةٍ بَالِيَّةً، فَحُدِفَتِ الْبَاءُ تَخْفِيفًا. وَتُعَقَّبُ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ بِأَنَّ بَالِيَّةً لَيْسَ مَصْدَرًا لِبَالَيْتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ مَصْدَرِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ: سَمِعْتُهُ فِي الْوَقْفِ بَالَةً، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ هُوَ فِي الدَّرَجِ، وَالْأَضْلُ بَالَيْتُهُ بَالَاةً، فَكَأَنَّ الْأَلْفَ حُدِفَتْ فِي الْوَقْفِ. كَذَا قَالَ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي مَصْدَرِهِ بَالَاةً. قَالَ: وَلَوْ عَلِمَ الْقَاسِمِيُّ مَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ بَالَةً مَصْدَرٌ مُصَارٌّ لَمَا احْتَجَّ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَعَارِزِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ بَيَانَ بِلَفْظِ: «لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «لَا يُبَالِي اللَّهُ عَنْهُمْ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ خَالِدِ الطَّحَّانِ، وَ«عَنْ» هُنَا بِمَعْنَى الْبَاءِ، يُقَالُ: مَا بَالَيْتُ بِهِ، وَمَا بَالَيْتُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «يَعْبَأُ» بِالْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ مَهْمُوزٌ؛ أَيُّ: لَا يُبَالِي، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعِبَاءِ بِالْكَسْرِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ مَهْمُوزٌ وَهُوَ الثَّقُلُ، فَكَأَنَّ مَعْنَى لَا يَعْبَأُ بِهِ: أَنَّهُ

لَا وَزْنَ لَهُ عِنْدَهُ، وَوَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْفَرَارِيَّةِ الْمَذْكُورِ آتِفًا: «عَلَى أَوْلَيْكَ تَقُومُ السَّاعَةُ».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَوْتَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ؛ خَشْيَةً أَنْ يَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ انْفِرَاضُ أَهْلِ الْخَيْرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الشَّرِّ.

وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ خُلُوقِ الْأَرْضِ مِنْ عَالِمٍ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الْجَهْلِ صِرْفًا، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْأَتِي فِي الْفِتَنِ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا». وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ هُنَا: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ»؛ أَي: أَنَّهَا رُويَتْ بِالْفَاءِ وَبِالْمِثْلَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): الْعَيْنِيُّ مَا تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ: {الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ} «أَل» هُنَا كَأَنَّهَا زَائِدَةٌ، مَعْنَاهَا أَوَّلًا فَأَوَّلًا، وَهَذَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَا يَزَالُ الصَّالِحُونَ يُقْبَضُونَ يُقْبَضُونَ حَتَّى يَنْتَهُوْا، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْأَشْرَارُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: ...؟

○ ج: يَعْنِي: مِثْلَ الْبَهَائِمِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي دُولِ كَثِيرَةٍ الْآنَ الْأَسْوَاقِ، يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، يُجَامِعُهَا عِنْدَ النَّاسِ، يَرْكَبُهَا عِنْدَ النَّاسِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِلَى الْآنَ مَوْجُودٌ عِنْدَ النَّاسِ: فِي فَرَنْسَا وَفِي إِنْجَلْتِرَا وَفِي بُلْدَانِ كَثِيرَةٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي الْحَدَائِقِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَهَكَذَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَرْدَى مِنْ هَذَا؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: تَكُونُ زِيَادَةُ «أَل» حَالًا؟

٥٠ ج: «أل» هنا زائدة، حال نعم:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِفَ لَفْظًا فَاغْتَقِدْ... تَنْكِيرَهُ مَعْنَى كَوَحْدِكَ اجْتِهَدُ^(١)
 قد يُعْرَفُ لَفْظًا وَالْمَعْنَى هُوَ التَّنْكِيرُ، قَدْ تَأْتِي مَعْرِفَةٌ لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ مِثْلُ هَذَا،
 مِثْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ) وَحْدَهُ مَعْنَاهُ مُنْفَرِدًا.

١٠ - بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]

﴿٦٤٣٥﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ،
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ
 أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

﴿٦٤٣٦﴾ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ
 وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ
 عَلَى مَنْ تَابَ».

الشرح

يَعْنِي: هَذَا هُوَ طَبِيعَةُ ابْنِ آدَمَ، الْعَالِبُ طَبِيعَةَ ابْنِ آدَمَ هَكَذَا حُبُّ الْمَالِ،
 وَلَا يُشْبِعُهُ شَيْءٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾؛ يَعْنِي: الْمَالِ، ﴿لَشَدِيدٌ﴾
 ﴿٨﴾ [العاديات: ٨] وَقَالَ: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]. وَكَمْ
 مِنْ قَتِيلٍ وَقَاتِلٍ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ بِسَبَبِ حُبِّ الْمَالِ! نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، وَكَمْ مِنْ

(١) انظر: «ألفية ابن مالك» باب الحال (ص ٣٣).

مُرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ حَصَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ حُبِّ الْمَالِ؛ فَهُوَ فِتْنَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوْلَكُمُ وَأَوْلَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]؛ يَعْنِي: اخْتِبَارًا وَامْتِحَانًا، يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ؛ فَهَذَا يُبْتَلَى بِالْمَالِ فَيَصْرِفُهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَيَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِ، وَهَذَا يُبْتَلَى بِالْمَالِ فَيَهْلِكُ بِهِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* * *

٦٤٣٧| حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا» قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [سبق برقم ٦٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٩]

٦٤٣٨| حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَانٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩| حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٨]

﴿ الشرح ﴾

[قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١١/٢٥٥): «قوله: {وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ} فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيِّ «نَفْسٌ» بَدَلُ «جَوْفٍ»، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ كَأَلَّوْلٍ، وَفِي مُرْسَلِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «وَلَا يُشْبِعُ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - جَوْفٌ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: {وَلَا يَسُدُّ جَوْفٌ}، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْبَابِ: {وَلَا يَمْلَأُ عَيْنٌ}، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِيهِ: «وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ» وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَلَهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ».

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ الْحَقِيقَةَ فِي عُضْوٍ بَعِيْنِهِ؛ بِقَرِيْنَةِ عَدَمِ الْإِنْحِصَارِ فِي التَّرَابِ؛ إِذْ غَيْرُهُ يَمْلَأُهُ أَيْضًا؛ بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِمْتِلَاءِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْبِعُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ؛ فَالْعَرَضُ مِنَ الْعِبَارَاتِ كُلِّهَا وَاحِدٌ وَهِيَ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَحْسُنُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا إِذَا اتَّحَدَتْ فَهِيَ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ، ثُمَّ نِسْبَةُ الْإِمْتِلَاءِ لِلْجَوْفِ وَاضِحَةٌ، وَالْبَطْنُ بِمَعْنَاهُ. وَأَمَّا النَّفْسُ فَعَبَّرَ بِهَا عَنِ الدَّاتِ، وَأَطْلَقَ الدَّاتَ وَأَرَادَ الْبَطْنَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْبَعْضِ، وَأَمَّا النِّسْبَةُ إِلَى الْقَمِّ فَلِكَوْنِهِ الطَّرِيقَ إِلَى الْوُصُولِ لِلْجَوْفِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ الْعَيْنَ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَلِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا يُعْجِبُهُ فَيَطْلُبُهُ لِيَحْوِزَهُ إِلَيْهِ، وَخَصَّ الْبَطْنَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُطْلَبُ الْمَالُ لِتَحْصِيلِ الْمُسْتَلْذَاتِ وَأَكْثَرَهَا يَكُونُ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ: وَقَعَ قَوْلُهُ: {وَلَا يَمْلَأُ...} إِخْلَاقَ مَوْجِعِ التَّذْيِيلِ وَالتَّشْرِيرِ بِلِكَلَامِ السَّابِقِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا يَشْبِعُ مَنْ خُلِقَ مِنَ التَّرَابِ إِلَّا بِالتَّرَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ التَّرَابِ دُونَ غَيْرِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَنْقُضِي طَمَعَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدْفَنَ، فَإِذَا دُفِنَ صُبَّ عَلَيْهِ التَّرَابُ فَمَلَأَ

جَوْفُهُ وَفَاهُ وَعَيْنِيهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى تُرَابٍ غَيْرِهِ، وَأَمَّا النَّسْبَةُ إِلَى الْقَوْمِ فَلِكُونِهِ الطَّرِيقَ إِلَى الْوُضُوعِ لِلْجَوْفِ». [انتهى كلامه].

قال ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَزَالُ فِيهِ إِشْكَالٌ فِي تَعْبِيرِ: ﴿وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ﴾؛ يَعْنِي: الْمَعْنَى، أَمَّا الْمَوْتُ شَيْءٌ ثَانٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* * *

٦٤٤٠* وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: «كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾».

————— ﴿التَّكَاثُرُ﴾ الشَّرْحُ ﴿—————

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢٥٧/١١)]: «قَوْلُهُ: {عَنْ أَبِي} هُوَ: ابْنُ كَعْبٍ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَإِنْ كَانَ أَبِي أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. قَوْلُهُ: {كُنَّا نَرَى} بِضَمِّ النُّونِ أَوْلَاهُ؛ أَيُّ: نَظُنُّ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا مِنَ الرَّأْيِ؛ أَيُّ: نَعْتَقِدُ. قَوْلُهُ: {هَذَا} لَمْ يُبَيِّنْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {هَذَا}، وَقَدْ بَيَّنَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَفْظُهُ: كُنَّا نَرَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْقُرْآنِ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى وَادِيًا ثَالِثًا...» الْحَدِيثُ دُونَ قَوْلِهِ: «وَيَتُوبُ اللَّهُ...» إلخ.

قَوْلُهُ: {حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾} زَادَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَأَوَّلُهُ: «كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ...» إلخ.

تَنْبِيهِ: هَكَذَا وَقَعَ حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ مُقَدِّمًا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، وَعَكَسَ

ذَلِكَ غَيْرُهُ وَهُوَ الْأَنْسَبُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ: ﴿أَلْهَنَكُمْ الْكَافِرُ﴾ ① خَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَى حُبِّ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَلَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ الْعُقْلَةُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أُمِرُوا بِهِ حَتَّى يَفْجَأَهُمُ الْمَوْتُ، وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ دَمُ الْحِرْصِ وَالشَّرْوَةِ. [انتهى كلامه].

١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْرَحَ إِلَّا بِمَا زَيْنَتُهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُفِقَّهُ فِي حَقِّهِ

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

(ع): وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: الْحَذَرُ، مَقْصُودُ الرَّسُولِ ﷺ الْحَذَرُ مِنَ الشُّغْلِ بِالْمَالِ، وَالْفِتْنَةِ بِالْمَالِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَمُّهُ وَأَكْبَرُ هَمِّهِ الْإِعْدَادُ لِلْآخِرَةِ، وَالْعَمَلُ لِلْآخِرَةِ، وَالْأَلْأُ يُشْغَلُ بِالْدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، فَهُوَ لَمْ يَخْلُقْ لَهَا، خَلِقَ لِيَعْمَلَ فِيهَا لِلْآخِرَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا عَمَّا خُلِقَ لَهُ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ وَرَدَ أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ نُسَخِتْ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ؟»

○ ج: نَعَمْ، وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

* * *

٦٤٤١١ ❦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ

الرُّزْهَرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[سبق برقم ١٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥]

————— ❦ ❦ ❦ —————

(ع): وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْقَنَاعَةِ وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ، وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ فِي جَمْعِ الْمَالِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَهُوَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَقَنَاعَةٍ وَبِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ وَحِرْصٍ وَتَكْلِيفٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

وَهَذَا تَوْجِيهٌ عَظِيمٌ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامِ الْفَرَسِيِّ الْمَعْرُوفِ رضي الله عنه، وَلِلْأَمَّةِ كُلِّهَا؛ فَالْحِطَابُ لِحَكِيمِ رضي الله عنه وَالْمَقْصُودُ الْأُمَّةُ كُلُّهَا، وَكَانَ حَكِيمٌ رضي الله عنه طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَالِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَبَ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ طَلَبَ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»؛ يَعْنِي: مَحْبُوبًا لِلنَّفُوسِ مِنْ جِهَةِ الْمَرَأَى: مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، وَمِنْ جِهَةِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ نَيْلِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي تُدْرَكُ بِالْمَالِ.

{فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ}، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ»^(١)؛ يَعْنِي: أَخَذَهُ بِطَمَائِنِيَّةٍ، وَسَخَاوَةِ نَفْسٍ، وَرَاحَةٍ، وَقَصْدٍ صَالِحٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، {وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ}؛ يَعْنِي: تَطَلُّعًا وَجَشَعًا {لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ}، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ الْمُتَقَدِّمِ: «فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢).

الصَّالِحِ»^(١) يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى»^(٢).

فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَةُ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ. «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»؛ يَعْنِي: اِبْدَأْ بِمَنْ تَحْتَ يَدِكَ وَأَنْتَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، اِبْدَأْ بِهِمْ فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَحْتَ يَدِ الْإِنْسَانِ وَالْبَهَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

«وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى»، مَا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ الْعَبْدُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، فَوْقَ حَاجَةٍ مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»^(٣). وَلَا مُنَافَاةَ؛ فَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ يُسْرِ وَاسْتِطَاعَةٍ بَعْدَ آدَاءِ الْوَاجِبِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ قِيَامِهِ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى مَنْ يَعُولُ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجُودَ عَلَى الْبَعِيدِ وَيُضَيِّقَ عَلَى مَنْ يَعُولُ؛ بَلْ يُعْطِيهِمْ حَاجَتَهُمْ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

• س: إِذَا كَانَ لِلْقَرِيبِ؟

ج: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَإِذَا كَانَ لَا يَعُولُهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، يَقُولُ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٨/٢٩) رقم (١٧٧٦٣)، والحاكم (٢/٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، وتقدم قريباً ببعضه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٥١)، والنسائي (٥٨/٥) عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه. وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٠٥/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٩٢/٥)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (٢٦/١٦٤) رقم (١٦٢٢٦)، والحاكم (٤٠٧/١) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

• س: ...؟

○ ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ؛ يَعْنِي: «مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غَيْبِي»؛ يَعْنِي: عَنِ ظَهْرِ تَسَدِيدِ لِلْحَاجَةِ وَالْكَفَايَةِ لِمَنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا يُنَافِي «جُهْدُ الْمُقِلِّ» الْمُقِلُّ هُوَ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يُفْضَلَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ لِقَلَّةِ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ أَنْ يُوفِّيَ الْمَقَامَ حَقَّهُ مِنْ جِهَةٍ مَنْ يَعُولُ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى.

• س: الصَّوَابُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - فِي تَفْسِيرِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَالْيَدِ السُّفْلَى؟

○ ج: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى الْآخِذَةُ، الْمُعْطِي يَدُهُ عُلْيَا، وَالْآخِذُ يَدُهُ سُفْلَى.

١٢ - بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ | حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

الشرح

هَذَا بَيَانٌ عَظِيمٌ، وَمِثْلُ عَظِيمٍ، يَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ يَجُودُ وَيُحْسِنُ: {أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثُهُ} كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ: مَا لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَالٍ وَرَائِي، قَالَ: {فَإِنَّ مَالٌ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ} مَا تَصَدَّقَ بِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، {وَمَا لٌ وَارِثُهُ هُوَ مَا أَخَّرَ}، مَا أَخَّرَهُ وَرَاءَهُ لِلْوَرِثَةِ، لَكِنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يَنْفَعُهُ هُوَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ فِي حَيَاتِهِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ﷻ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، أَمَّا مَالُ الْوَارِثِ فَهَذَا لِلْوَارِثِ، إِنْ أَحْسَنَ فِيهِ الْوَارِثُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ أَسَاءَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ فَهُوَ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَمَّا وَرَاءَهُ، الْمَسْئُولُ عَمَّا وَرَاءَهُ
الْوَرِثَةُ هُمُ الْمَسْئُولُونَ إِنْ أَحْسَنُوا فَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَعَلَيْهِمْ، مَا عَادَ مَالَهُ، صَارَ
الْمَالُ لَهُمْ هُمْ، انْتَقَلَ، لَكِنْ هُوَ يَسْعَى لِنَفْسِهِ، مَا دَامَ حَيًّا يُقَدِّمُ شَيْئًا يَنْفَعُهُ فِي
الْآخِرَةِ، فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَمُوَاسَاةِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالسَّائِلِ وَالْمَظْلُومِ، وَفِي
إِقَامَةِ الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي تَنْفَعُ النَّاسَ: كَتَعْمِيرِ الْمَسَاجِدِ، وَالْيُيُوبِ الَّتِي
لَسَكَنِ الْأَيْتَامِ وَالْمَحَاوِجِ، وَالرُّبُطِ، وَإِصْلَاحِ الطُّرُقِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَغَيْرِ هَذَا مِمَّا
يَحْتَاجُهُ النَّاسُ عَلَى حَسَبِ الْبِلَادِ.

(ع): ﴿أَتَيْكُمْ مَالٌ وَارِثَةٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، اللَّهُ
أَكْبَرُ؛ يَعْنِي: قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، اَعْمَلُوا، أَنْفِقُوا، تَصَدَّقُوا.

• س: مَعْنَى هَذَا عَقَا اللَّهُ عَنكَ، أَنْ مَنْ وَرَثَ مَالًا لَيْسَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟

○ ج: مَالٌ وَارِثَةٌ مَا أُخْرَ، وَمَالُهُ مَا قَدَّمَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ» دَائِمًا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

○ ج: لا، يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ التَّلَامِيذِ، إِذَا قَالَ نَافِعٌ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» فَهُوَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَإِذَا قَالَ سَالِمٌ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» فَهُوَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَإِذَا قَالَ
أَصْحَابُهُ كَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُهُمْ، يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَإِذَا
قَالَ الْحَارِثُ بِنُ سُؤَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ وَالْأَسُودُ وَأَشْبَاهُهُمْ:
«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَإِذَا قَالَ أَصْحَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ:
«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَإِذَا قَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ
عَمْرٍو: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ التَّلَامِيذِ؛
وَهَكَذَا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالُوا: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذَا قَالَ سَعِيدُ بِنُ جُبَيْرٍ أَوْ قَالَ عَمْرُو بِنُ دِينَارٍ وَأَشْبَاهُهُمْ فَهُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٣ - باب الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أَوْلَيْكَ
الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦]

٦٤٤٣: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي،
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ
أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ؛ فَالْتَمَتَ فَرَائِي
فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ،
تَعَالَ»، قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَانْفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ،
وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا»،
قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ
إِلَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَيْتَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبَثَ، ثُمَّ
إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ
لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ
الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ عليه السلام عَرَضَ
لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ»، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى،
قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ،
وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا، لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: «إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ». [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤]

————— ❦ الشَّحْ ❦ —————

(ع): وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ؛ فَالْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَصْرُهُمْ إِذَا كَثُرَ وَلَمْ يَصْرَفُوهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَلَمْ يُؤَدُّوا حَقَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا﴾؛ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

يَعْنِي: إِلَّا مَنْ أَنْفَقَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، مَنْ صَرَفَ الْمَالَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَأَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُ، وَمَنْ جَمَعَهُ وَلَمْ يَصْرَفْهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَمَصِيرُهُ الْجَنَّةُ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ أَتَى الْمُؤَبَقَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ الْجَنَّةَ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ فَمُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ خُطُوبٌ، وَإِنْ عَذَّبَ، لَكِنْ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَلَا يُحْرَمُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَمُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ لِتَوْحِيدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ زِنَى أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، أَوْ شُرِبَ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا؛ فَالْعُصَاةُ عَلَى طَبَقَاتٍ، لَكِنْ كُلُّهُمْ لَا يُحْرَمُ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ، مِنْهُمْ مَنْ يُعْفَى عَنْهُ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَذَّبُ عَذَابًا خَفِيفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَذَّبُ عَذَابًا شَدِيدًا، وَمِنْهُمْ

مَنْ تَطَوَّلَ إِقَامَتُهُ فِي النَّارِ، فَهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ، عَلَى حَسَبِ مَعَاصِيهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ فِيهِمْ وَالشُّفَعَاءُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يَشْفَعُ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ فِي الْعُصَاةِ، فَيُحَدِّثُ اللَّهُ لَهُ حَدًّا فِي كُلِّ شَفَاعَةٍ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَبْقَى فِي النَّارِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْعُصَاةِ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ إِلَّا أَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ، عَلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ فَلَمْ يُخَلِّدُوا؛ بَلْ أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهَذِهِ النَّهْيَةُ، النَّهْيَةُ أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذُنُوبٌ نَهَيْتُهُ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلَّا يُخَلَّدَ فِيهَا، إِلَّا مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ ﷻ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الْبِشَارَةُ الْعَظِيمَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ قَالَ بِمَذْهَبِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ بَأَنَّ الْعَاصِيَّ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا يَقُولُ ﷺ: {إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَعْنِي: الْمُكْثِرُونَ مِنَ الْمَالِ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ لِكَثْرَةِ تَبِعَاتِ الْمَالِ وَشَرِّهِ.

{إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا...} عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ وَرَائِهِ؛ يَعْنِي: إِلَّا مَنْ أَنْفَقَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَأَحْسَنَ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ الْمَالُ وَيَجِدُ لَهُ الْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ،

ثُمَّ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: {اجْلِسْ هَا هُنَا} فَأَجْلَسَهُ فِي مَكَانٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، قَالَ: {اجْلِسْ هَا هُنَا}. فَذَهَبَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى تَوَارَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى مَوْعِدٍ مَعَ جَبْرَائِيلَ أَوْ عَرَضَ لَهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ مِنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ ذَهَبَ لِأَسْبَابٍ هُنَاكَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ عَنْ مَوْعِدٍ مَعَ جَبْرَائِيلَ

هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ﴾؛ فَلَمَّا دَنَا مِنْ أَبِي ذَرٍّ بَادَرَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿هَلْ سَمِعْتَهُ؟﴾ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿ذَلِكَ جِبْرَائِيلُ عَرَضَ لِي؛ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ غَيْرَ مُشْرِكٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذُنُوبٌ وَمَعَاصٍ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرَائِيلَ: ﴿وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟﴾ قَالَ: نَعَمْ، كَرَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِبْرَائِيلَ لِتَثْبُتِ، وَجِبْرَائِيلُ يَقُولُ لَهُ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا أَبُو ذَرٍّ رَدَّدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» حَتَّى رَدَّدَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: ﴿نَعَمْ عَلَى رَعْمِ أَبِي ذَرٍّ﴾.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ جَرَى عَلَى أَصْحَابِهَا مَا جَرَى، وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِمْ عَذَابٌ وَتَطْهِيرٌ، وَلِكِنَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ تَطْهِيرٍ وَتَمْحِيطٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فَأَمْرُ الْمَعَاصِي تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ مَاتَ عَلَيْهَا غَيْرَ تَائِبٍ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، لَكِنْ مُنْتَهَاهُ إِلَى الْجَنَّةِ، مُنْتَهَاهُ وَلَوْ دَخَلَ النَّارَ، وَلَوْ بَقِيَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ لِلتَّطْهِيرِ فَالْنَّهْيَةُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَيَصِيرُ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ.

وَالْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: لَا، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَ النَّارَ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ كَافِرٍ لَا يَخْرُجُ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَخِلَافِهِمْ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بَلْ زَادَ عَلَى هَذَا الْخَوَارِجُ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَكْفُرُ بِالْمَعَاصِيَةِ، وَأَنَّ مَنْ سَرَقَ كَفَرَ، وَمَنْ زَنَى كَفَرَ، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ كَفَرَ؛ فَجَعَلُوهُمْ كُفَّارًا مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: قَدْ نَقَصَ إِيمَانُهُ وَضَعُفَ إِيمَانُهُ، وَاسْتَحَقَّ غَضَبَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ؛ فَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَقَدْ يُعَذَّبُ عَلَى قَدْرِ الْجَرَائِمِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا مِنْ زِنَا، أَوْ سَرْقَةٍ، أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ أَوْ عُقُوقٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَجِمٍ أَوْ أَكْلِ الرَّبَا أَوْ غِيْبَةٍ، أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنَ الْمَعَاصِي؛ فَهُوَ تَحْتَ مَسِيئَةِ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ فِي النِّهَايَةِ، بَعْدَ التَّطْهِيرِ وَالتَّمْجِيسِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَمَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْخَوَارِجُ يُكْفَرُونَ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ صَغُرَتْ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ التَّكْفِيرُ بِالذُّنُوبِ، وَبَعْضُهُمْ يُحْكَى عَنْهُمْ الْكِبَائِرُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَدْقِيقٍ فِي كُتُبِهِمْ، كُتُبُهُمْ مَوْجُودَةٌ، هُمْ لَهُمْ بَقَايَا الْآنَ فِي عُمَانَ وَفِي الْجَزَائِرِ، وَفِي لِيْبِيَا، لَهُمْ بَقَايَا وَهُمْ الْإِبَاضِيَّةُ، لَكِنَّ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ كَانَتْهُمْ خَفَفُوا بَعْضَ الشَّيْءِ، اجْتَمَعْنَا بِيَعْضِهِمْ يَقُولُونَ: مَا نَقُولُ كَافِرٌ، لَكِنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، كَانَتْهُمْ مَالُوا إِلَى رَأْيِ الْمُعْتَرِلَةِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، إِذَا قَالُوا: مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ؛ فَهُوَ مَعْنَاهُ هُوَ الْكُفْرُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ. الْمَشْهُورُ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ مُطْلَقًا، لَكِنَّ لَعَلَّهُمْ يُرِيدُونَ الذُّنُوبَ الَّتِي فِيهَا وَعَيْدٌ، وَهِيَ الْكِبَائِرُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، آيَةُ سُورَةِ هُودٍ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَرِزْقَهَا﴾ [هود: ١٥] مَحْمُولٌ عَلَى...؟

ج: هَذِهِ فِي الْكُفَّارِ، الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لِلْكَفَّارِ، وَقِيلَ: تَعْمُهُمْ وَتَعْمُ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَإِنَّ أَعْمَالَهُمْ تُحْبَطُ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ هَذَا نَزَلَ فِي

الْكُفَّارِ، وَلَكِنْ عُمُومُهَا يُوجِبُ الْحَذَرَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَحَكَيْطٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦]، هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْكُفَّارِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، لَكِنْ قَدْ تَعَمُّ الْمُرَائِي فِيمَا رَأَى فِيهِ؛ فَإِنَّ مَا رَأَى فِيهِ يَبْطُلُ وَيَحْبُطُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا الْأَخِيرُ الَّذِي يَخْرُجُ وَمَا عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ، مَا تَوَا عَلَى التَّوْحِيدِ، مَا كَانَ يُحْمَلُ عَلَى أَنْ عَدَمَ عَمَلِ الْخَيْرِ...؟

• ج: يَعْنِي: أَعْمَالًا غَيْرَ التَّوْحِيدِ؛ يَعْنِي: صَلَاةً عِنْدَ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ تَرَكَهَا، وَتَرَكَ صِيَامًا، فَعَلَّ زِنًا، شَرِبَ مُسْكِرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(الشَّيْخُ): رَاجِعْ كَلَامَهُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَقَالَ النَّضْرُ»؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ غُمُوضٌ قَوْلُهُ: «وَقَالَ النَّضْرُ»؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٦٢)]: «قَوْلُهُ: «وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا الْعَرَضِ بِهَذَا التَّعْلِيْقِ تَصْرِيحُ الشُّيُوخِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ، وَالْأَوْلَانِ نُسْبًا إِلَى التَّدْلِيْسِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ لَأَمِنْ فِيهِ التَّدْلِيْسُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ إِلَّا بِمَا لَا تَدْلِيْسَ فِيهِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ فِيهِ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ رَجُلًا مَبْهُمًا، ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»؛ فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُصَرِّحَةَ أَنَّهُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا السَّنَدِ بِهَذَا، فَأَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ شُعْبَةَ هَذِهِ نَظِيرُ رِوَايَتِهِ فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قِصَّةُ الْمُقْلِينَ وَالْمُكْثِرِينَ، إِنَّمَا فِيهِ قِصَّةُ مَنْ مَاتَ لَا يُسْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. قَالَ: وَالْعَجَبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَيْفَ أَطْلَقَ ذَلِكَ. ثُمَّ سَأَفَهُ

مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ زَنْجَوِيهِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ: «أَنَّ جَبْرِيلَ بَشَّرَنِي إِنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قِيلَ لِسُلَيْمَانَ - يَعْنِي: الْأَعْمَشَ - إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَبِلَالٍ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ زَادَ فِيهِ رَاوِيًا، وَهُوَ بِلَالٌ وَهُوَ ابْنُ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ شَيْخٌ كُوفِيٌّ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ كَرَوَايَةِ النَّضْرِ لَيْسَ فِيهِ بِلَالٌ. [انتهى كلامه]

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَاجِعْ تَرْجَمَةَ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ فِي «التَّقْرِيبِ».

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَقَدْ تَبَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى اعْتِرَاضِهِ الْمَذْكُورِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ مُغْلَطَائِي وَمَنْ بَعْدَهُ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَاضِحٌ عَلَى طَرِيقِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْلُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَصْلِ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَيَجُوزُ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِذَا أُريدَ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ: «بِهَذَا»؛ أَي: بِأَصْلِ الْحَدِيثِ لَا خُصُوصِ اللَّفْظِ الْمَسَاقِ:

فَالأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا». وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا بَنَحْوِهِ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَوَةِ، وَالتَّعْمَانُ الْغِفَارِيُّ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَسُوَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرَوَايَاتُهُمْ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْهُ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّمَنِّيِّ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَأَيْتُهُ.

الثَّانِي: حَدِيثُ الْمُكْثِرِينَ وَالْمُقَلِّينَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالنُّعْمَانُ الْعِفَارِيُّ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا.

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي اللَّبَاسِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْمَاعِيِّ. وَفِيهِ أَيْضًا فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ الْأَعْمَشُ لِرَزِيدٍ مَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْهُ قُلْتُ لِرَزِيدٍ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَأَفَادَتْ رِوَايَةَ شُعْبَةَ أَنَّ حَبِيبًا وَعَبْدَ الْعَزِيزِ وَافَقَا الْأَعْمَشَ عَلَى أَنَّهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ لَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: عَنْ عَيْسَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِلَفْظٍ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، فَكَّرَهَا ثَلَاثًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ». وَسَأَدُّكُرُ بَيِّنَةَ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

وَدَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» فَقَالَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانِ صَحِيحَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي حَدِيثٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَا لَيْسَ فِي الْآخِرِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَوْضَحَ بَيَانَ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، مَا أَوْضَحَ كَمَا يَنْبَغِي؛ لَا زَالَ فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ بَعْضَ الشَّيْءِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَقْرِيبِ الشَّهْدِيِّ» (٧٨٣): «بِلَالُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مُوسَى الْفَرَزَارِيُّ الْمِصْبِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنْ السَّابِغَةِ، د ت ق».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَعَّ عَلَيْهِ حَاشِيَةً: «ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الْفَتْحِ» صَفْحَةَ مَائَتَيْنِ وَثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ، ج ١١: أَنَّهُ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا الْوَصْفُ فَوْقَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ».

• س: كلمة: جعلني الله فداك؟

◦ ج: وَالْأَحْوِطُ عَدَمُ قَوْلِهَا إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ.

١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا،

٦٤٤٤: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدِينِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ»، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ثُمَّ قَالَ لِي «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ

ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ عَرَضٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَتَذَكَّرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ، حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ آتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

[سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤]

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

(ع): وَتَقَدَّمَ؛ يَعْنِي: دُخُولُ الْجَنَّةِ مَا يَلْزَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَةٍ، لَهُ الْجَنَّةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَذَابٍ أَوْ بَعْدَ تَعَبٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ النِّهَايَةَ الْجَنَّةَ، نِهَائِيَةَ الْمُوَحَّدِينَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِمْ خُطُوبٌ، وَإِنْ عَذَّبُوا؛ فَالْتِّصُوصُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَأَنْ يُبَيَّنَّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ فَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَهَا عُقُوبَاتُهَا، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»^(١) إِيح، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا جَاءَ فِي التَّنْصُوصِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَجَمِيعُ الْمَعَاصِي دُونَ الشَّرْكِ كُلُّهَا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَمَنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَةٍ، وَمَنْ عَذَّبَ صَارَتْ نِهَائِيَتُهُ الْجَنَّةَ بَعْدَ التَّعْذِيبِ، فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفَّارُ.

• س: الْقَائِلُ: «قُلْتُ: وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ»، الْقَائِلُ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ؟

○ ج: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لِجِبْرِيلَ ﷺ، ثُمَّ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، كِلَاهُمَا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦٤٤٥١: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ
الَلَيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ
ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا
أَرُصِدُهُ لِدَيْنٍ». [سبق برقم ٢٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): وَكُلَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالإِحْسَانِ، وَأَنَّهُ
يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ أَنْ يُنْفِقُوا، وَأَنْ يَتَّصِفُوا وَأَنْ يَجُودُوا، مِثْلَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم:
«مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا تَمُرُّ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، وَلَكِنْ
أَقُولُ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، إِلَّا دِينَارًا أَرُصِدُهُ لِدَيْنٍ». هَذَا فِيهِ
الْحَثُّ عَلَى النَّفَقَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَبِيرٌ
الزَّرِيقِ ﴿٣٩﴾﴾ [سبا: ٣٩]، وَيَقُولُ صلى الله عليه وسلم: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد: ٧]، وَيَقُولُ صلى الله عليه وسلم:
﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛
فَالْحَدِيثُ يُوَافِقُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَاتِ.

(الشيخ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَى «أَلَا تَمُرُّ»^(١)؟ كَأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي
الْحَذَفَ أَوْ يَكُونُ كَمَا عِنْدَ الْعَيْنِيِّ «لَسْرُنِي»؟

[قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (١١/٢٦٨)]: «قوله:
{ مَا يَسْرُنِي } هُوَ جَوَابٌ لَوْ الْإِمْتِنَاعِيَّةِ، فَيُعِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْرَهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، وَفِيهِ نَوْعٌ مُبَالَغَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْرَهُ كَثْرَةُ مَا يُنْفِقُهُ
فَكَيْفَ مَا لَا يُنْفِقُهُ؟! قَالَ: وَفِي التَّقْيِيدِ بِالثَّلَاثَةِ تَتِمِيمٌ وَمُبَالَغَةٌ فِي سُرْعَةِ الْإِنْفَاقِ،

(١) بزيادة «لا» كذا قرأها في النسخة المقروءة.

فَلَا تَكُونُ «لَا» زَائِدَةٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ؛ بَلِ النَّفْيُ فِيهَا عَلَى حَالِهِ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ الرَّوَايَةُ الْمَاضِيَةُ قَبْلُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِلَفْظِ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ: الْمَقْصُودُ أَنَّ «لَا» زَائِدَةٌ أَوْ تَصَرَّفَتْ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَا يَسْتَقِيمُ مَعَهَا إِلَّا بِتَغْيِيرِ مَا قَبْلَهَا.

• س: تَكُونُ زَائِدَةٌ «لَا» هُنَا؟

○ ج: نَعَمْ؛ مَا فِيهِ شَكٌّ.

(السَّأَلُ): تَكُونُ صِلَةً؟

○ ج: نَعَمْ، صِلَةً.

١٥ - بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ارْقُطْ إِلَى الْخِلْقِ الْمَاضِيَةِ قَبْلُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِلَفْظِ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً». [انتهى كلامه].

٦٤٤٦٤ | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [واخرجه مسلم، برقم ١٠٥١]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَعْطَى نَبِيَّهٖ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصَرَهُ لَهُ اخْتِصَارًا؛ فَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا عِلْمٌ، وَكُلُّهَا هُدًى،

وَكُلُّهَا تَوَجِيهٌ إِلَى الْخَيْرِ، وَمَنْ الْحِكْمَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالْعِلْمُ الْعَظِيمُ الْمُخْتَصِرُ: **{لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ}**. الْمَعْنَى: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ، الدُّنْيَا كُلُّهَا عَرَضٌ، وَالْمَالُ كُلُّهُ عَرَضٌ؛ يَعْنِي: يَزُولُ؛ فَلَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، عَنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْبَهَائِجِ وَالتَّصْرِيفِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، مَتَى رَزَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ غِنَى النَّفْسِ، وَقَنَاعَةَ النَّفْسِ وَطَمَأْنِينَتَهَا فَهُوَ الْغَنِيُّ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا، وَمَتَى بُلِيَ الْعَبْدُ بِالْجَشَعِ وَالشُّحِّ وَالْحِرْصِ لَمْ يُغْنِهِ شَيْءٌ، وَلَوْ مَلَكَ الدُّنْيَا فَهُوَ لَا يَزَالُ فِي تَلَهُّفٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **«لَوْ أُعْطِيَ ابْنُ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبَعِي لُهُمَا نَائِلًا»**^(١)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: **«لَوْ يُعْطَى وَادِيًا مِنْ مَالٍ»**^(٢)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: **«وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ»**^(٣). هَكَذَا ابْنُ آدَمَ طَبِيعَتُهُ الْحِرْصُ وَحُبُّ الْمَالِ وَالْجَشَعُ، وَالْخَوْفُ عَلَى زَوَالِهِ وَعَدَمُ غِنَى النَّفْسِ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، لَكِنْ مَنْ رَزَقَ غِنَى النَّفْسِ، وَبَصَّرَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْعَاجِلَةِ، وَبَيَّنَّ لَهُ عُيُوبَهَا وَبَيَّنَّ لَهُ مَحَاسِنَ الْآخِرَةِ وَأَسْبَابَ الطَّمَعِ فِيهَا وَالرَّغْبَةَ فِيهَا - اغْتَنَى قَلْبَهُ وَاغْتَنَّتْ نَفْسُهُ، وَقَنِعَ بِالْقَلِيلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ يَقُولُ ﷺ: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنِعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»**^(٤)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: **«طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنِعَ»**^(٥)، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَسَبَّبُ وَلَا يَعْمَلُ وَلَا يَتَّجِرُ، لَا، الْمَقْصُودُ: أَنْ قَلْبَهُ يَكُونُ غَنِيًّا مُطْمَئِنًّا مُرْتَاحًا، مُؤَثِّرًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٧٩٣)، وَالْحَاكِمُ (٣٤/١) عَنْ فِضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِعَ»**. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

لِلْآخِرَةِ، وَلَوْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا، وَلَوْ كَانَ يَتَّجِرُ بِيَعٍ وَيَشْتَرِي، عِنْدَهُ التَّجَارَةُ، عِنْدَهُ مَزَارِعٌ، عِنْدَهُ كَذَا، هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ غِنَى النَّفْسِ؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْأَسْبَابِ، لَكِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقَنَاعَةِ أَيْضًا وَإِثَارِ الْآخِرَةِ، وَعَدَمِ إِثَارِ هَذِهِ الْعَاجِلَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ»^(١)، «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»؛ يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، «وَلَا تَعْجِزَنَّ» فَالْعَجْزُ تَرَكَ الْعَمَلِ، تَرَكَ الْأَسْبَابِ وَالْاعْتِمَادَ عَلَى الْقَدْرِ؛ هَذَا عَجْزٌ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ الْاِتِّكَالُ عَلَى الْأَسْبَابِ وَنِسْيَانُ اللَّهِ، هَذَا عَجْزٌ أَيْضًا؛ فَالتَّارِكُ لِلْأَسْبَابِ عَاجِزٌ، وَالْمُعْتَمِدُ عَلَيْهَا عَاجِزٌ، وَالْكَيْسُ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ﷻ، وَيَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ جَمِيعًا، قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِاللَّهِ، قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِاللَّهِ، وَنَفْسُهُ غَنِيَّةٌ، نَفْسُهُ قَانِعَةٌ؛ لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ لَيْسَ بِعَاجِزٍ؛ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: بَيْنَ الثَّقَةِ بِاللَّهِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَغِنَى قَلْبِهِ، وَغِنَى نَفْسِهِ، وَقَنَاعَتِهِ وَطُمَأْنِينَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ آخِذٌ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ وَأَبَاحَهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ؛ لِيَعِيشَ مَعَ النَّاسِ، وَلِيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ، وَلِيَقُومَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مِنْ نَفَقَةِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ... إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ الْحَاجَاتِ، وَلِيُنْفِقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِيُحْسِنَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَلِيُشَارِكَ فِي مَشَارِعِ الْخَيْرِ، وَلِيُشَارِكَ فِي الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُنَافِي غِنَى النَّفْسِ وَقَنَاعَةَ الْقَلْبِ.

(ع): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْغِنَى الْحَقِيقِيُّ غِنَى النَّفْسِ، يَكُونُ قَلْبُهُ غَنِيًّا وَإِنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا، وَأَمَّا كَثْرَةُ الْمَالِ فَلَيْسَ هُوَ الْغِنَى فِي الْحَقِيقَةِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ الْعَظِيمَةُ وَالْمَلَائِينُ الْكَثِيرَةُ، وَلَكِنَّهُ فَقِيرٌ الْقَلْبِ، حَرِيصٌ عَلَى الْمَالِ؛ يَطْلُبُهُ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ فَقِيرٌ، لَكِنْ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، غِنَى الْقَلْبِ، مَتَى اسْتَغْنَى هَذَا هُوَ الْغِنَى، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

• س: الْفَقْرُ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ يَكُونُ فَقْرَ النَّفْسِ؟

○ ج: نَعَمْ؛ الْفَقْرُ الْحَقِيقِيُّ فَقْرُ الْقَلْبِ، فَقْرُ النَّفْسِ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ عِنْدَنَا: «إِنَّمَا الْغِنَى».

(الشيخُ): عِنْدَكَ {وَلَكِنَّ}. رِوَايَةٌ: {لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ}. تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى {وَلَكِنَّ الْغِنَى}، «وَأِنَّمَا الْغِنَى»؛ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، الْمَعْنَى الْحَضْرُ؛ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الْمَعْرِفَةَ إِذَا أُخْبِرَ عَنْهَا بِالْخَبْرِ الْأِسْمِ أَيْضًا، فَإِذَا كَانَ مُعْرَفًا كَانَتْ أَكْمَلَ فِي الْحَصْرِ أَيْضًا. {وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ}، {الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ} مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، مِثْلُ «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٧٢)]: «قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمَا: «إِنَّمَا الْغِنَى فِي النَّفْسِ»، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَإِلَى ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ». قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ حَقِيقَةُ الْغِنَى كَثْرَةَ الْمَالِ». [انتهى كلامه].

(الشيخُ): مَا هُنَاكَ رِوَايَةٌ «وَلَكِنَّ»؟

(القارئُ): فِي الْمَتَنِ: {وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ}؟ وَفِي الشَّرْحِ: «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

(الشيخُ): مَا شَرِحَ.

• س: الْأَصْلُ يَا شَيْخُ؟

○ ج: يَبْقَى عَلَى هَذَا، الرِّوَايَاتُ الْمَعْرُوفَةُ: {وَلَكِنَّ}.

١٦ - باب فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا». [سبق برقم ٥٠٩١]

————— ❦ الشرح ❦ —————

وهذا أيضا يبين أن الكرم عند الله والفضل عند الله والمنزلة العظيمة ليست بشرف الأنساب، ولا بكثرة الأموال، ولا بعظم الجاه، ولا بالوظائف، ولكنها بالتقوى والبصيرة والهدى والعلم؛ ولهذا كان جالسا عليه الصلاة والسلام ذات يوم وعنده بعض أصحابه؛ فمرَّ رجلٌ من أشرف الناس المعروفين عند الناس؛ فقال لهم ﷺ: «ما رأيكم في هذا؟»، قالوا: هذا يا رسول الله، رجلٌ من أشرف الناس؛ يعني: المعروفين المتقدمين عندهم، حريٌّ إن خطب أن يزوج، وحريٌّ إن شفع أن يشفع، إذا شفع في أحدٍ عند ولاية الأمور؛ فسكت النبي ﷺ، ثم مرَّ رجلٌ من فقراء الناس فقال: «ما رأيكم في هذا؟» فقالوا: هذا رجلٌ من فقراء المسلمين، حريٌّ إن خطب ألا يزوج - غير معروف، ما له جاه عندهم - وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع لقوله؛ فقال النبي ﷺ: ﴿هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا﴾؛ يعني: من الأول؛ أي: هذا الفقير الذي عند الناس ليس بشيء هو خيرٌ من مِئَةِ الْأَرْضِ مِنْ ذَلِكَ، وإن كانا مسلمين وكان لهما نصيبهما من

الْخَيْرِ، لَكِنْ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ الْإِعْتِبَارُ بِالشُّهْرَةِ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ بِالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ بِالْغِنَى عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ بِالْجَاهِ، هَذَا هُوَ أَسْبَابُهُ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَغْتَرَّ بِهَذَا، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَأَدَاءِ حَقِّ الْعِلْمِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ شَرِيفًا فِي النَّاسِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِي النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَمَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْوَعْدِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُوفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ (٧) ﴿سبأ: ٣٧﴾.

فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَّبِعَ لِهَذَا، وَأَلَّا يَكُونَ هَمُّهُ الشُّهْرَةُ، أَوْ الْوِظِيفَةُ، أَوْ أَنْ يُسَمِعَ لَهُ عِنْدَ وِلَاةِ الْأُمُورِ، أَوْ عِنْدَ أَعْيَانِ النَّاسِ؛ لَا، لِيَكُنْ هَمُّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يُرِضِيَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَتَّقِيَهُ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ حُدُودِهِ، وَيَتَّبَعِدَ عَنِ مَسَاخِطِهِ وَمَنْهِيَّاتِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ شَيْءٍ فِي نَفْسِهِ، وَأَعْظَمَ شَيْءٍ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا آخَرَ؛ مِنْ جَاهٍ، أَوْ سُمْعَةٍ حَسَنَةٍ، أَوْ مَنْزِلَةٍ عِنْدَ وِلَاةِ الْأُمُورِ، أَوْ عِنْدَ أَعْيَانِ النَّاسِ؛ فَذَلِكَ خَيْرٌ إِلَىٰ خَيْرٍ، لَيْسَ مِمَّا يَطْلُبُهُ هُوَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَاقَهُ إِلَيْهِ بِأَسْبَابِ تَقْوَاهُ اللَّهُ، أَوْ بِأَسْبَابِ نَفْعِهِ لِعِبَادِ اللَّهِ، أَوْ بِأَسْبَابِ أُخْرَىٰ سَاقَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(ع): ﴿هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِثْلِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا﴾، نَعَمْ وَهَذَا مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، الْعِبْرَةُ بِالتَّقْوَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، فَمَنْ كَانَ تَقِيًّا لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مِثْلِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ ضِدِّهِ.

• س: كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ هَؤُلَاءِ؟

• ج: نَعَمْ، ظَاهِرُ السِّيَاقِ.

٦٤٤٨: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجَهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةَ، فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا».

[سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠]

﴿ الشَّرْح ﴾

ومُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ مِنْ خَيْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، مَا خَلَّفَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ إِلَّا نَمْرَةَ، قِطْعَةً مِنَ الثِّيَابِ، لَمْ تُؤَفَّ تَغْطِيَتَهُ كُلَّهُ، كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، صَغِيرَةٌ، كَانَتْ قَصِيرَةً، وَإِنْ غَطَّوْا بِهَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطَّوْا بِهَا رَأْسَهُ»؛ يَعْنِي: وَعَوْرَتَهُ؛ فَجَعَلُوهَا عَلَى عَوْرَتِهِ وَرَأْسِهِ، وَجَعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ فِي الْقَبْرِ.

قَالَ خَبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ الصَّحَابَةِ مَنْ مَضَى وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»؛ يَعْنِي: مَا قَطَفَ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا مَا حَصَلَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَضَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَقْتُولًا أَوْ مَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يَنَالَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا؛ فَتَوَفَّرَ أَجْرُهُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؛ كَمُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَشْبَاهَهُمَا مِمَّنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ فِي أَيَّامِ الصُّدِّيقِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ طَالَتْ حَيَاتُهُ وَحَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْغَنَائِمِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: { وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا }؛ يَعْنِي: يَقْطِفُهَا وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(ع): وَفِيهِ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ تَعَزِيَةُ الْفُقَرَاءِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى الصَّبْرِ،

وَأَنَّ قِلَّةَ الْمَالِ لَا تَضُرُّهُمْ إِذَا صَلَحَ الدِّينُ، إِذَا أَصْلَحَ اللَّهُ دِينَهُمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْمَالِ، فَهِيَ تَعْرِيزَةٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَحَثٌّ لَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ، حَتَّى يُسَهِّلَ اللَّهُ لَهُمُ الرِّزْقَ، وَلَا يَجْزَعُوا؛ فَاللَّهُ لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، فَلَعَلَّهُ صَرَفَ عَنْهُمْ هَذَا الْمَالِ لِسَعَادَتِهِمْ، وَسَلَامَتِهِمْ مِنْ أَسْبَابِ الشَّقَاءِ، فَلَا يَجْزَعُونَ مِنْ صَرَفِ الْمَالِ وَمِنْ وُجُودِ الْفَقْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَأْخُذُوا بِالْأَسْبَابِ، الْمُؤْمِنُ يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ؛ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، يَتَسَبَّبُ، يَطْلُبُ الرِّزْقَ، وَلَكِنْ لَا يَجْزَعُ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَاجَةِ، فَلَعَلَّ اللَّهُ صَرَفَ عَنْهُ ذَلِكَ لِخَيْرٍ كَثِيرٍ أَرَادَهُ اللَّهُ بِهِ.

* * *

﴿٦٤٤٩﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، تَابَعَهُ أَيُّوبُ، وَعَوْفُ، وَقَالَ صَخْرٌ، وَحَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[سبق برقم ٣٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨]

————— ﴿٦٤٤٩﴾ الشَّرْحُ ﴿٦٤٤٩﴾ —————

وَوَجْهُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْفُقَرَاءَ تَقِلُّ أَسْبَابُ مَيْلِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَوُقُوعِهِمْ فِي الْمَحَارِمِ؛ وَلِهَذَا رَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ سَارُوا عَلَى الطَّرِيقِ، وَمَضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يُبْتَلُوا بِالْدُنْيَا وَشَهَوَاتِهَا؛ فَسَلِمُوا وَسَبَقُوا إِلَى الْجَنَّةِ، أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَهُمْ عَلَى أَخْطَارٍ كَثِيرَةٍ بِسَبَبِ الْمَالِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكَذَلِكَ رَأَيْنَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ تَكْثِرِينَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ»^(١)؛

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يَعْنِي: أَنَّهُنَّ كَثِيرَاتُ السَّبِّ وَالسَّتْمِ وَالْكَلامِ السَّيِّئِ؛ لِأَنَّهُنَّ قَلِيلَاتٌ لِحِفْظِ السِّتَةِ وَالسَّلَامَةِ؛ وَلِأَنَّهُنَّ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ - وَهُوَ الزَّوْجُ -؛ يَعْنِي: الْغَالِبُ يَكْفُرُنَّ إِحْسَانَهُ، وَيَكْفُرْنَ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَقْلٍ عَثْرَةٍ مِنْهُ، وَعِنْدَ أَقْلٍ نَقْصٍ مِنْهُ؛ فَإِذَا رَأَتْ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا لَا يُنَاسِبُهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، نَسَبَتِ الْمَعْرُوفَ الْمَاضِي الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ سِنُونَ، كُلُّهُ مَعْرُوفٌ، وَكُلُّهُ خَيْرٌ، تَنْسَاهُ لَزَلَّةٍ حَصَلَتْ، وَهَفْوَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ عَلَيْهَا؛ فَتَنْسَى كُلَّ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ الطَّوِيلِ، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ، وَمِنْ ضَعْفِ الدِّينِ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ؛ فَلِهَذَا كُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

وَلِهَذَا قَالَ لَهُنَّ: «تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ»؛ فَأَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَالْإِكْتِثَارِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ لِيَسْلَمْنَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْخِصَالِ الذَّمِيمَةِ الَّتِي تُوجِبُ دُخُولَهُنَّ فِي النَّارِ؛ فَدَوَاءُ الذُّنُوبِ وَدَوَاءُ السَّيِّئَاتِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ، وَكَثْرَةُ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَحَاوِجِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، لُزُومُ التَّوْبَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ مَعَ الْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمُؤَاسَاةِ.

* * *

٦٤٥٠: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ». [سبق برقم ٥٣٨٦]

﴿ الشَّرْح ﴾

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٨٠): «قَوْلُهُ: {عَنْ أَنَسٍ} فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ: «كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ»، وَسَيَّأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، قَوْلُهُ: «عَلَى خِوَانٍ» بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ. قَوْلُهُ: «وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: تَرَكُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْلَ عَلَى الْخِوَانِ وَأَكَلَ الْمُرَقَّقَ إِنَّمَا هُوَ

لِدَفْعِ طَبِّبَاتِ الدُّنْيَا اخْتِيَارًا لِطَبِّبَاتِ الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ، وَالْمَالِ إِنَّمَا يُرْعَبُ فِيهِ لِيُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْآخِرَةِ، فَلَمْ يَحْتَجِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَالِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْحَبْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْقَنَاعَةِ وَالْكَفَافِ وَعَدَمِ التَّبَسُّطِ فِي مِلَاحِ الدُّنْيَا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَرِيمًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَزُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَعَدَمِ حِرْصِهِ عَلَى التَّمَتُّعِ بِهَا وَبِمَلَاحِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا يَأْكُلُ مَا تَيْسَّرَ، تَارَةً يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَتَارَةً يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ، وَتَارَةً يَأْكُلُ التَّمْرَ، وَتَارَةً مَا تَيْسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ مِنَ الشَّعِيرِ؛ فَلَيْسَ بِمُتَكَلِّفٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْخِوَانُ: مَا يُجْعَلُ فَوْقَهُ الطَّعَامُ، يُرْفَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَكَلَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْهُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَرْضِ، تُوضَعُ السُّفْرَةُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا الطَّعَامُ. (الشَّيْخُ): انظُرِ: الْخِوَانُ فِي «الْقَامُوسِ».

[قال في «القاموس المحيط» (١/١١٩٤)]: «وَالْخُونُ: الضَّعْفُ، وَفَرَّةٌ فِي النَّظَرِ، وَمِنْهُ: خَائِنُ الْعَيْنِ، لِلْأَسَدِ. وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ: مَا يُسَارِقُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَجِلُّ، أَوْ أَنْ يَنْظُرَ نَظْرَةَ بَرِيَّةٍ. وَكُغْرَابٍ وَكِتَابٍ: مَا يُؤَكَّلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ...». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا هُوَ كَامِلٌ؛ لِأَنَّ مَا يُؤَكَّلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ يَشْمَلُ الْمَرْفُوعَ أَوْ الْمَبْسُوطَ؛ فِيهِ اشْتِرَاكٌ، هَذَا تَعْرِيفٌ قَاصِرٌ، لَكِنْ أَفَادَنَا أَنَّهُ يُقَالُ: خِوَانٌ وَخِوَانٌ بِالضَّمِّ؛ لُغَتَانِ.

• س: الْمَقْصُودُ بِالْخِوَانِ - يَا شَيْخُ - مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ؟

○ ج: الَّذِي أَفْهَمَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ رَفِيعًا، لَكِنَّ الْمَوْلَفَ صَاحِبَ «الْقَامُوسِ» مَا فَضَّلَ، مُقْتَضَاهُ أَنَّ السُّفْرَةَ الَّتِي يُوضَعُ عَلَيْهَا الطَّعَامُ

تُسَمَّى خِوَانًا؛ كَالسُّفْرَةِ الَّتِي مِنَ الْخُوصِ أَوْ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ يُقَالُ لَهَا: خِوَانٌ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «مَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ» مَا هُوَ الْمُرَادُ هَذَا، الْخِوَانُ: السُّفْرَةُ يُوضَعُ عَلَيْهَا الطَّعَامُ، هَذَا مَوْجُودٌ فِي عَهْدِهِ ﷺ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْأَعَاجِمِ مِنْ وَضْعِ أُخُونَةٍ مُرْتَفِعَةٍ يَجْلِسُونَ عَلَى الْكِرَاسِيِّ؛ مِثْلَمَا يَفْعَلُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُيُوتِ، وَيَأْكُلُونَ وَهُمْ جَالِسُونَ عَلَى الْكِرَاسِيِّ وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ، هَذَا وَقَعَ فِي النَّاسِ لَمَّا خَالَطُوا الْأَعَاجِمَ وَخَالَطُوا الْخَارِجَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ هَذَا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا حَصَلَ مِنَ الدُّنْيَا يَنْقُصُ لَهُ الْأَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

ج: مِثْلَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، التَّمَتُّعُ؛ يَعْنِي: بِلذَاتِهَا وَنَعِيمِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﷻ، هَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَدْ يُحْتَجُّ لَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبَتْكُمْ طِينِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْعَمْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، يُرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ لَحْمٍ اشْتَرَاهُ لِلْأَهْلِ فَقَالَ لَهُ: «أَوْكَلْتُمْ اشْتَهَيْتُمْ اشْتَرَيْتُمْ؟! أَمَا سَمِعْتَ اللهُ يَقُولُ لِقَوْمٍ: ﴿أَلْهَبَتْكُمْ طِينِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾»؛ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ الشَّيْءِ مِنْ جِهَةِ التَّقَلُّلِ، وَمِنْ جِهَةِ الزُّهْدِ بَعْضَ الشَّيْءِ؛ حَتَّى يُعَوِّدَ نَفْسَهُ الْقِنَاعَةَ، لَا يَكُونُ دَائِمًا دَائِمًا عَلَى شِرَاءِ اللَّذَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، بَعْضَ الْأَحْيَانِ يَتَفَشَّفُ بَعْضَ الشَّيْءِ، يَتَخَفَّفُ بَعْضَ الشَّيْءِ؛ حَتَّى لَا تَعْتَادَ النَّفْسُ الرَّغْبَةَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ لذَاتِهَا الْعَاجِلَةِ، وَمِنْ مَسَاغِلِهَا الْعَاجِلَةِ، وَمَنْ التَّكَلَّفُ؛ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ، رَبَّمَا سَبَّبَتْ لَهُ الْوُقُوعَ فِي أَكْسَابٍ مَا هِيَ بِطَيِّبَةٍ، أَوْ اقْتِرَاضٍ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ دَفْعُهُ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ، أَمَا إِذَا يَسَّرَ اللهُ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللهِ، مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طِينَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. فَإِذَا كَانَ عَنْ يُسْرٍ وَعَنْ عَدَمِ تَكَلُّفٍ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ الْأَكْلِ عَلَى الْخِيَانِ؟

◦ ج: مَا هُوَ بظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ وَاقِعَةٌ تَرِكُ.

• س: [الأكْلُ عَلَى الْخِيَانِ يَكُونُ قَائِمًا؟]

◦ ج: لَيْسَ قَائِمًا بَلْ قَاعِدٌ، أَقُولُ: الْأَكْلُ عَلَى الْخِيَانِ لَيْسَ بِقَائِمٍ بَلْ هُوَ قَاعِدٌ، وَلَكِنَّ الْقَائِمَ جَائِزٌ أَيْضًا، الشُّرْبُ قَائِمًا وَالْأَكْلُ قَائِمًا جَائِزٌ، وَلَكِنَّ الْجُلُوسَ أَفْضَلُ.

• س: شَيْخُ، اللهُ يُبَيِّبُكَ، مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصَلِّحُهُ إِلَّا الْغِنَى، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَفَسَدَ...» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، «وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصَلِّحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ...»؟

◦ ج: أَنْزَلْتُ مَعْرُوفٌ، لَكِنَّ مَا أَذْكَرُ حَالَ سَنَدِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى؟

◦ ج: قَالَ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» الْإِنْسَانُ يَطْلُبُ الرِّزْقَ وَيَعْمَلُ، وَلَا يُنَافِسُ مُنَافِسَةً تَشْعَلُهُ عَنِ الْآخِرَةِ.

• س: الْفَقْرُ أَفْضَلُ يَا شَيْخُ أَمْ الْغِنَى؟

◦ ج: الْغِنَى مَعَ الشُّكْرِ أَفْضَلُ، إِذَا شَكَرَ اللهُ، كَمَا فِي قِصَّةِ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَغْنِيَانِهِمْ.

٦٤٥١ | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَنَفَى.»

[سبق برقم ٢٠٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٣]

﴿ الشَّرْح ﴾

(ع): لِأَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُ كَانَ يُنْفِقُ، كَانَ رَضِيَ عَنْهُ مِنْفَاقًا مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٨٠): «قَوْلُهُ: {فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ} بِكَسْرِ الْكَافِ. {فَفَنَيْ}؛ أَي: فَرَع. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْعَيْشِ بِالِاقْتِصَادِ وَمَا يَسُدُّ الْجُرُوعَةَ. قُلْتُ: إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ بِالْقُضْدِ إِلَيْهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُ كَانَ يُؤْتِرُ بِمَا عِنْدَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ: يَعْنِي: كَانَ يُنْفِقُ وَكَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ الضُّيُوفِ الْكَثِيرَةِ وَالْوُفُودِ يُعْطِي مِمَّا عِنْدَهُ، وَيَضَعُ الضِّيَافَةَ فَيَنْفِقُ قَبْلَ كَمَالِ السَّنَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللهُ]: «فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ مَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ خَبِيرٍ وَعَظِيمٍ مِنْ تَمْرٍ وَعَظِيمٍ يَدَّخِرُ قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ كَانَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ طَارِئٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ صَيْفٌ يُشِيرُ عَلَى أَهْلِهِ بِإِيثَارِهِمْ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَفَادِ مَا عِنْدَهُمْ أَوْ مُعْظَمِهِ. وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً، وَلَوْ شِئْنَا لَشَبِعْنَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى نَفْسِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: {فَكَلْتُهُ فَفَنَيْ} قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَكِيلَ يَكُونُ فَنَاؤُهُ مَعْلُومًا لِلْعِلْمِ بِكَيْلِهِ، وَأَنَّ الطَّعَامَ غَيْرَ الْمَكِيلِ فِيهِ الْبَرَكَةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِقْدَارُهُ. قُلْتُ: فِي تَعْمِيمِ كُلِّ الطَّعَامِ بِذَلِكَ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ لِعَائِشَةَ بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي أَدْرَكَهُ آخِرَ الْبَابِ، وَوَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مِرْوَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتَمْرَاتٍ فَقُلْتُ: ادْعُ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ؛ قَالَ: فَقَبِضْ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ

قَالَ: «خُذْهُنَّ فَاجْعَلْهُنَّ فِي مِرْوَدٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُنَّ فَادْخُلْ بَدَكَ فَخُذْ وَلَا تَنْتُرْ بِهِنَّ نَفْرًا»؛ فَحَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا وَسَقَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ وَكَانَ الْمِرْوَدُ مُعَلَّقًا بِحَقْوِي لَا يُفَارِقُهُ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ انْقَطَعَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَطْوَلًا وَفِيهِ: «فَادْخُلْ يَدَكَ فَخُذْ وَلَا تَكْفَى فَيْكُمَا عَلَيْكَ». وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

وَنَحْوَهُ مَا وَقَعَ فِي عُكَّةِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ فَتَعْمَدُ إِلَى الْعُكَّةِ؛ فَتَجِدُ فِيهَا سَمْنَا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ تَرَكْتَهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا النَّهْيَ مَعَ الْأَمْرِ بِكَيْلِ الطَّعَامِ وَتَرْتِيبِ الْبَرَكَةِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ بِلَفْظٍ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْكَيْلَ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ مَطْلُوبٌ مِنْ أَجْلِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْمُبَايَعِينَ؛ فَلِهَذَا الْقَصْدُ يُنْدَبُ، وَأَمَّا الْكَيْلُ عِنْدَ الْإِنْفَاقِ فَقَدْ يَبْعَثُ عَلَيْهِ الشُّحُّ فَلِذَلِكَ كُرِهَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ عِنْدَ الْأَكْلِ يَأْخُذُ مَا تَيْسَّرَ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَكَيْلَ، يَأْخُذُ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ الْبَاقِي، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ.

وَأَمَّا «أَوْفُوا الْكَيْلَ»؛ فَهَذَا إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ كَيْلًا؛ يَكَيْلُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِي الشَّرَاءِ، وَكَذَلِكَ الْعُكَّةُ عُكَّةُ السَّمَنِ وَنَحْوُهَا كَوْنُهُ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا تَيْسَّرَ وَيَأْكُلُ مِمَّا تَيْسَّرَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَعَصِرَهَا كُلَّهَا؛ بَلْ يَأْخُذُ مَا تَيْسَّرَ لِإِدَامِهِ، وَلَا يَنْسَى أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ؛ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ، أَمَّا كَوْنُهُ يَعَصِرُهَا حَتَّى لَا يُبْقِيَ شَيْئًا هَذَا مِنْ أَسْبَابِ قِلَّةِ الْبَرَكَةِ.

• س: هل يَكُونُ خُصُوصِيَّةً...؟

○ ج: لا؛ ما هُوَ خَاصٌّ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْطِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَالَ الْفَرُطِيُّ: سَبَبُ رَفْعِ التَّمَاءِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَصْرِ وَالْكَيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ: الْإِلْتِفَاتُ بِعَيْنِ الْحِرْصِ مَعَ مُعَايِنَةِ إِذْرَارِ نِعَمِ اللَّهِ وَمَوَاهِبِ كَرَامَاتِهِ، وَكَثْرَةِ بَرَكَاتِهِ، وَالْعَفْلَةُ عَنِ الشُّكْرِ عَلَيْهَا وَالثَّقَّةُ بِالَّذِي وَهَبَهَا، وَالْمَيْلُ إِلَى الْأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ حَرْقِ الْعَادَةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ رَزَقَ شَيْئًا أَوْ أَكْرَمَ بِكَرَامَةٍ أَوْ لُطْفَ بِهِ فِي أَمْرٍ مَا فَالْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ مَوَالِةُ الشُّكْرِ وَرُؤْيَةُ الْمِنَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُحْدِثُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَغْيِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَكَذَا يَنْبَغِي مَنْ رَزَقَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ فَلْيَشْكُرِ اللَّهَ، وَلْيَسْتَقِمْ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٧ - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا

٦٤٥٢: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بَنَحُو مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا

لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِبِي عُمَرُ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلَتْهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِبِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ، أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ بِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً، أَتَقْوَى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

﴿ الشَّرْح ﴾

هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنْ بَرَكَاتِهِ الْعَظِيمَةِ ﷺ، قَدَحٌ يُحْمَلُ عَلَى
الْيَدِ سَقَى هَذَا الْقَوْمَ كُلَّهُمْ وَأَرْوَاهُمْ، ثُمَّ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ جَائِعٌ
شَدِيدُ الْجُوعِ، حَتَّى رَوَى، ثُمَّ بَقِيَتِ الْفَضْلَةُ فَأَخَذَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهَذَا
فِيهِ التَّوَضُّعُ الْعَظِيمُ، التَّوَضُّعُ؛ جَعَلَ نَفْسَهُ الْأَخِيرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانُوا سَبْعِينَ»، كَانُوا سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، أُمَّةٌ عَظِيمَةٌ،
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ ﷺ أَمَاكِنٌ وَاسِعَةٌ كَانَتْ عِنْدَهُ حُجْرٌ وَاسِعَةٌ لِمِثْلِ
هَذَا؛ فَجَاءَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فَجَلَسُوا فِيهَا حَتَّى يَطْعَمُوا.

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَضَائِلِ: أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ يَكُونُ هُوَ الْآخِرَ، وَالْمُضَيَّفُ
يَكُونُ هُوَ الْآخِرَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فِيهِ قَلَّةٌ؛ فَيَبْدَأُ بِالضُّيُوفِ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَلِيلًا
يَبْدَأُ بِالضُّيُوفِ، ثُمَّ يَكُونُ السَّاقِي هُوَ الْآخِرَ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ هُوَ الْآخِرَ، أَمَا إِذَا
كَانَ الشَّيْءُ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ الْمُضَيَّفَ يُشَارِكُهُمْ وَيَجْلِسُ مَعَهُمْ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ
مَعَ أَضْيَافِهِ تَارَةً، وَتَارَةً يُقَدِّمُ الْأَضْيَافَ كَمَا فِي قِصَّتِهِ هَذِهِ، وَقِصَّةِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقِصَصِ أُخْرَى، كَانَتْ يَبْدَأُ بِالضُّيُوفِ فَيَطْعِمُهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ حَتَّى
خَلَصُوا، ثُمَّ أَكَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانُوا ثَمَانِينَ وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانُوا
ثَلَاثِمِائَةً».

الْمَقْصُودُ: أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَضْيَافَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَلِيلًا بُدِئَ
بِالْأَضْيَافِ، وَكَانَ السَّاقِي إِنْ كَانَ هُنَاكَ شَرَابٌ آخِرَهُمْ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ كَثِيرًا
شَارَكَهُمْ الْمُضَيَّفُ وَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ؛ كَفَعَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَارَةً وَتَارَةً.

وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَمُعْجِزَةٌ لِهَذَا النَّبِيِّ الْعَظِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ قَدْحًا قَلِيلًا يَكْفِي أُمَّةً كَثِيرَةً وَيَشْرَبُونَ، كُلُّمَا شَرِبُوا زَادَ الْقَدْحُ،
كُلُّمَا شَرِبُوا زَادَ اللَّبْنُ حَتَّى يُكْمِلَهُ مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ الَّذِي كُلُّمَا أَكَلَهُ رَبَا.

وَأَمَّا كَوْنُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْرَضَ وَكَوْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْرَضَ؛ فَلَعَلَّهُمَا لَمْ

يَفْطُنَا لَجُوعِهِ، أَوْ لَعَلَّهُمَا مَا كَانَ عِنْدَهُمَا شَيْءٌ؛ يَعْلَمَانِ مَا عِنْدَهُمَا شَيْءٌ فِي الْبَيْتِ؛ فَلِهَذَا أَعْرَضَا عَنْهُ، وَكَانَا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الصَّدِيقُ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُمَا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإِعْرَاضُهُمْ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَّا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَفْطُنَا لِحَاجَتِهِ، وَكَانَا مَشْغُولَيْنِ لَمْ يَفْطُنَا لِحَاجَتِهِ وَجُوعِهِ، أَوْ أَنَّهُمَا كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ مَا فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَدْعُوَانِهِ إِلَيْهِ.

(ع): {قَوْلُهُ فَحَمِدَ اللَّهُ، وَسَمَى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ}: هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَهَذِهِ مِنْ مُعْجَزَاتِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، قَدَحَ يَسْقِي بِهِ أُمَّةً كَبِيرَةً، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَائِعٌ وَظَّمَانٌ وَمُحْتَاجٌ، يَطْلُبُ الرِّزْقَ، ثُمَّ طَافَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْجَمِيعِ حَتَّى شَرِبُوا وَرَوُوا مِنْ هَذَا الْقَدَحِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «كَانُوا سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: {اقْعُدْ فَاشْرَبْ}؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ عَنْ قُعودٍ أَفْضَلُ، فَشَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ، اشْرَبْ. حَتَّى كَرَّرَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُجِدُّ لَهُ مَسْلَكًا، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَشَرِبَ.

هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَعَجَلًا؛ أَنْ قَدَحًا يَحْمِلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ يَسْقِي أُمَّةً مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ تَبَقَى فَضْلَةٌ يُرَوَى مِنْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَبَقَى فَضْلَةٌ فَيَشْرِبُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ، وَكَمْ مِنْ آيَاتٍ!! وَكَمْ مِنْ مُعْجَزَاتٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ!!

• س: الْآيَةُ الَّتِي سَأَلَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هِيَ؟

○ ج: مَا أَدْرِي، اللَّهُ أَعْلَمُ.

• س: قَوْلُهُ: «أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ» وَسِعَهُمْ كُلُّهُمْ؟

○ ج: إِي نَعَمْ، قَالَ: جَلَسُوا فِي الْبَيْتِ، الْبَيْتُ وَاسِعٌ.

• س: الْحَمْدُ قَبْلَ الشُّرْبِ؟

○ ج: لَا بَأْسَ، إِذَا حَمِدَ زِيَادَةٌ خَيْرٌ.

• س: الشُّرْبُ قَائِمًا؟

◦ ج: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْقُعُودُ أَفْضَلُ.

• س: مَا يُقَالُ: مَكْرُوهُ. أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

◦ ج: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي رَمَزَمَ وَفِي غَيْرِهَا، يَقُولُ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا وَقَاعِدًا، دَلَّ عَلَى أَنْ تَرَكَهَا أَوْلَى، تَرَكَ الشُّرْبِ قَائِمًا أَوْلَى، وَإِنْ قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ فَلَهُ وَجْهٌ.

• س: قَوْلُهُ: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا؟

◦ ج: نَعَمْ، يَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

• س: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّبْعِ؟

◦ ج: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَشْرَبَ حَتَّى يُرْوَى.

• س: الرَّسُولُ ﷺ مَا كَانَ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ؟

◦ ج: تَارَةً وَتَارَةً، تَارَةً يَجْتَمِعُ الْمَالُ؛ مِثْلَمَا حَصَلَ بَعْدَمَا أَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ حَصَلَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ؛ فَكَانَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، وَالْبَاقِي يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَرُبَّمَا كَثُرَ عَلَيْهِ الضُّيُوفُ وَالْوُفُودُ فَأَعْطَاهُمْ؛ فَقَلَّ مَا عِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: حَفِظَكَ اللهُ يَا شَيْخُ: «حَمِدَ اللهُ وَسَمَّى»؛ هَلِ الْحَمْدُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ

أَحْيَانًا عَلَى الطَّعَامِ، أَوْ مِنْ بَابِ الْبَرَكَاتِ الَّتِي حَلَّتْ؟

◦ ج: الْحَمْدُ مَطْلُوبٌ دَائِمًا، وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُسَمَّى اللهُ، وَالْحَمْدُ لَهِ نَوْعٌ تَسْمِيَةٌ، لَكِنَّ الْمَشْرُوعَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفِرَاقِ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا: سَمَّى وَحَمِدَ اللهُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَحَمِدَ اللهُ بَعْدَ الْأَكْلِ يَكُونُ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٨٣): «قَوْلُهُ:

{ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِ مَنْ نَصَفَ هَذَا الْحَدِيثِ } قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ؛ يَعْنِي: غَيْرَ مَوْضُوعٍ؛ لِأَنَّ النَّصْفَ الْمَذْكُورَ مُبْهَمٌ لَا يُدْرَى أَهْوَى الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي. قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدْرُ النَّصْفِ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ مُلْفَقًا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَالَّذِي يَتَّبَادَرُ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ النَّصْفُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ جَزَمَ مُعَلِّطَايَ وَبَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّ الْقَدْرَ الْمَسْمُوعَ لَهُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي بَابٍ: «إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ» مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ؛ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِحٍ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَابِلٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَنْبَأَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبْنَا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: {أَبَا هُرَيْرَةَ} الْحَقُّ أَهْلُ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ}. قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ مُعَلِّطَايَ: فَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي سَمِعَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَاعْتَرَضَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا ثَلَاثَ الْحَدِيثِ وَلَا رُبْعَهُ، فَضَلَا عَنْ نِصْفِهِ. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السِّيَاقُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَّعِنُ كَوْنُهُ لَفْظَ أَبِي نُعَيْمٍ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ مُنْتَزَعٌ مِنْ أَتْنَاءِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْقِصَّةُ الْأُولَى الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا مَا فِي آخِرِهِ مِنْ حُصُولِ الْبَرَكَةِ فِي اللَّبَنِ... إلخ، نَعَمْ الْمُحَرَّرُ قَوْلُ شَيْخِنَا فِي «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» . [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَعْنِي: الْعِرَاقِيُّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ، هُوَ شَيْخُهُ.

{ قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: } «مَا نَصَّهُ: الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْتِثْنَانِ بَعْضُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الرَّفَاقِ. قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ، سِوَاءِ كَانِ

بَلْفِظِهِ أَمْ بِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا بَاقِيهِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنَّهُ يَصِيرُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ؛ فَيَعُودُ الْمَحْذُورُ. كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَّصِلًا لِعَدَمِ تَضْرِيحِهِ بِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ حَدَّثَهُ بِهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَحْذُورٌ؛ بَلْ يَحْتَمِلُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ أَوْ الْإِجَارَةِ، أَوْ حَمَلَهُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ غَيْرِ أَبِي نُعَيْمٍ. قُلْتُ: أَوْ سَمِعَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ؛ وَلِهَذَا زَيْدُ الْأَخِيرَيْنِ أوردته في «تعليقِ التعليقِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْمَعْنَى: يَعْنِي: أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ مُشَافَهَةً نَحْوَ النَّصْفِ، وَالبَاقِي قَدْ يَكُونُ تَبَعُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْوِجَادَةِ، أَوْ الْإِذْنِ؛ لَا مِنْ طَرِيقِ التَّحْدِيثِ؛ فَلِهَذَا يُقَالُ لَهُ: حَسَنٌ، كَلَامُ الْعِرَاقِيِّ هَذَا طَيِّبٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ جَزَمَ، الْبُخَارِيُّ جَزَمَ بِهِ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِيهِ رَحِمَهُ اللهُ. أَعِدُّ كَلَامَهُ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «نَعَمْ الْمُحَرَّرُ قَوْلُ شَيْخِنَا فِي «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ مَا نَصَّهُ: الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْتِئْذَانِ بَعْضُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الرَّفَاقِ. قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ، سَوَاءً كَانَ بَلْفِظَهُ أَمْ بِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا بَاقِيهِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنَّهُ يَصِيرُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ؛ فَيَعُودُ الْمَحْذُورُ. كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَّصِلًا لِعَدَمِ تَضْرِيحِهِ بِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ حَدَّثَهُ بِهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَحْذُورٌ؛ بَلْ يَحْتَمِلُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ أَوْ الْإِجَارَةِ، أَوْ حَمَلَهُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ غَيْرِ أَبِي نُعَيْمٍ. قُلْتُ: أَوْ سَمِعَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَلِهَذَا زَيْدُ الْأَخِيرَيْنِ أوردته في «تعليقِ التعليقِ»، فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ تَامًا، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الصُّوفِيِّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِتَمَامِهِ.

وَاجْتَمَعَ لِي مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ شَيْخِ أَبِي نُعَيْمٍ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَسَادُكُرُ مَا فِي رِوَايَاتِهِمْ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مُجِيبًا عَنِ الْمَحْذُورِ الَّذِي ادَّعَاهُ مَا نَصَّهُ: اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَطْعِمَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْسَى، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالنِّصْفِ هُنَا مَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَمَّةً؛ فَيَصِيرُ الْكُلُّ مُسْتَدًّا، بَعْضُهُ عَنْ يُونُسَ، وَبَعْضُهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. قُلْتُ: سَنَدُ طَرِيقِ يُونُسَ مُعَايِرٌ لَطَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَيَعُودُ الْمَحْذُورُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُصُوصِ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ فَذَكَرْتُ، سُؤَالَ عُمَرَ عَنِ الْآيَةِ، وَذَكَرْتُ مُرُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، وَفِيهِ: فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسْرٍ مِنْ لَبَنٍ؛ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: عُدْ، فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ وَلَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَرَكَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي اللَّبَنِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ مَا دَارَ بَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ، وَنَدَّمَ عُمَرَ عَلَى كَوْنِهِ مَا اسْتَبَعَهُ؛ فَظَهَرَ بِذَلِكَ الْمُعَايِرَةُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي السَّنَدَيْنِ، وَأَمَّا الْمَثْنُ فَفِي أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي طَرِيقِ أَبِي حَارِمٍ مِنَ الزِّيَادَةِ كَثِيرٌ أَمْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): رَاجِعْ تَأْمَلَ الشَّارِحُ ذَكَرَ السَّبْعِينَ عَدَدَ أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ أَوْ عِنْدَكَ الْعَيْنِيُّ؟ ذَكَرَ فِيهِ رِوَايَةٌ عَدَدِ السَّبْعِينَ، لَعَلَّ الطَّرِيقَ الَّتِي ذَكَرَهَا يَكُونُ فِيهَا بَعْضُ الزِّيَادَاتِ وَذَكَرَهَا؟

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٣/٦٠)]: «وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ... الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ فِي «الْحِلْيَةِ»: أَنَّ عِدَّتَهُمْ تَقْرُبُ مِنَ الْمِائَةِ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ عَدَدُ أَهْلِ الصُّفَّةِ يَحْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحَالِ؛ فَرُبَّمَا اجْتَمَعُوا فَكَثُرُوا، وَرُبَّمَا تَفَرَّقُوا إِمَّا لِعَزْوٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ اسْتِغْنَاءٍ؛ فَقَلُّوا، وَقِيلَ هُنَا: كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢٨٧/١١)]: «قَوْلُهُ: «فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ»؛ أَي: فَقَعَدَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى عَدَدِهِمْ إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ...» الْحَدِيثِ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرْتُ هُنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَأَبَا سَعِيدَ بْنَ الْأَعْرَابِيِّ وَالْحَاكِمَ اعْتَنَوْا بِجَمْعِ أَسْمَائِهِمْ، فَذَكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكَرِ الْآخَرُ، وَجَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَعِدَّتَهُمْ تَقْرُبُ مِنَ الْمِائَةِ، لَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يُبَيِّنُ وَقَدْ بَيَّنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «كَانَ عَدَدُ أَهْلِ الصُّفَّةِ يَحْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحَالِ، فَرُبَّمَا اجْتَمَعُوا فَكَثُرُوا، وَرُبَّمَا تَفَرَّقُوا إِمَّا لِعَزْوٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ اسْتِغْنَاءٍ فَقَلُّوا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «اسْتِغْنَاءٌ فَقَلُّوا»، اسْتِغْنَاءٌ غَلَطٌ، اسْتِغْنَاءٌ، وَهَذَا وَاقِعٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ هُمُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَدْ يَمُوتُ بَعْضُهُمْ، وَقَدْ يَسْتَعْنِي يَتَزَوَّجُ، يَنْتَقِلُ، يَرُوحُ فِي الْعَزْوِ، فِي السَّرَايَا؛ فَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، هَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَوَقَعَ فِي عَوَارِفِ الشُّهُورِ وَرَدِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِمِائَةً». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْجَوَابُ السَّيِّدُ أَنَّهُمْ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُونَ؛ فَصَادَفَ فِي ذَاكَ الْوَقْتِ أَنَّهُمْ سَبْعُونَ.

* * *

٦٤٥٣١: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: «إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمْرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَبْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦]

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

(ع): وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى صَبْرِهِم ﷺ، وَأَنَّهُمْ ابْتَلُوا بِالْحَاجَةِ فَصَبَرُوا فِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ وَفِي الْمَغَازِي ﷺ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(الشَّيْخُ): كَذَا عِنْدَكَ «الْحُبْلَةُ» أَوْ «الْحَبْلَةُ»؟ شَكَلَهَا؟ مَاذَا قَالَ الْمُحْسِي؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢٨٩/١١)]: «قَوْلُهُ: {وَرَقُ الْحُبْلَةِ} بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَبِسُكُونِ الْمَوْحَدَةِ أَيْضًا، وَوَقَعَ فِي مَنَاقِبِ سَعْدٍ بِالتَّرْدُدِ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٦٠/٢٣)]: «قَوْلُهُ: «الْحُبْلَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا أَيْضًا، وَهِيَ: ثَمَرُ السَّلْمِ، أَوْ ثَمَرُ عَامَّةِ الْعِضَاةِ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقِيلَ بِفَتْحِهَا» هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى الْحَافِظِ «الْحَبْلَةُ»؛ يَعْنِي: الْحُبْلَةُ. رَاجِعٌ فِي الْقَامُوسِ: «الْحَبْلَةُ».

[قَالَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (٩٨١/١)]: «وَالْحُبْلَةُ بِالضَّمِّ: الْكَرْمُ، أَوْ

أصلٌ من أصولِهِ، وَيُحَرِّكُ، وَثَمَرُ السَّلْمِ وَالسِّيَالِ وَالسَّمْرِ، أَوْ ثَمَرُ الْعِضَاءِ عَامَّةٌ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): «الْحُبْلَةُ» مِثْلَمَا قَالُوا، الْحُبْلَةُ، هَذَا مُقَدَّمٌ.

(الطَّالِبُ): الْحَافِظُ يَقُولُ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَيُسْكُونِ الْمُوَحَّدَةَ

أَيْضًا، وَوَقَعَ فِي مَنَاقِبِ سَعْدٍ بِالْتَرْدُدِ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، رَفَعَ الْحَاءِ يَغْنِي؟

○ ج: حُبْلَةٌ وَحُبْلَةٌ، الْأَمْرُ سَهْلٌ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ سَعْدٍ: «ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى

الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي»؟

○ ج: يَعْني: يُعَيِّرُونَهُ يَقُولُونَ: مَا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ.

* * *

٦٤٥٤: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بَرٌّ

ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ». [سبق برقم ٥٤١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

اللهُ أَكْبَرُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِيثَارِ؛ فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ وَلَكِنَّهُ يُؤْتِرُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَيَتَصَدَّقُ وَيُحْسِنُ، وَقَدْ يَدْعُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّقْشِفِ، وَقَمَعَ

النَّفْسِ وَجِهَادِهَا؛ حَتَّى تَعْتَادَ الْحُسُونَةَ، وَتَعْتَادَ اللَّيْنَ، تَارَةً مَعَ الْبُرِّ، وَتَارَةً مَعَ

الشَّعِيرِ، وَتَارَةً مَعَ التَّمْرِ، وَتَارَةً لَا يَجِدُونَ إِلَّا التَّمَرَ، وَتَارَةً لَا يَجِدُونَ شَيْئًا.

(ع): ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. وَعَلَى

كُلِّ حَالٍ صَبَرُوا ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّأْسِي وَالصَّبْرُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ كَمَا

صَبَرَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ.

* * *

٦٤٥٥ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧١]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الصَّبْرُ، وَأَنَّهُ تَأْيِيهِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةَ وَيُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، فَرُبَّمَا أَكَلُوا أَكَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ وَالْأُخْرَى حِنْطَةً أَوْ شَعِيرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٩٢): «قَوْلُهُ: {إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ} هُوَ: الْبَغَوِيُّ، وَهِيَ الْوَزَّانُ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ: هُوَ الْوَزَّانُ وَهُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٣٣/٢٣٢): «و{إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ} أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغَوِيُّ يُقَالُ لَهُ: لَوْلُو، سَكَنَ بَغْدَادًا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَادَ «أَبُو يَعْقُوبَ» اللَّقْبَ. رَاجِعِ «التَّقْرِيبَ».

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (٣٢٨): «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنِيعِ الْبَغَوِيِّ، أَبُو يَعْقُوبَ لَقَبُهُ: لَوْلُو، وَقِيلَ: يُؤَيُّو - بِتَحْتَانِيَّتَيْنِ -، ثِقَّةٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، خ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنَّهُ مُقْبَلٌ، مَا أَتَدَكَّرُهُ هُنَا فِي الْإِسْنَادِ نَادِرٌ قَلِيلٌ؛ وَلِهَذَا زَادَ؛ أَتَى بِجَدِّهِ حَتَّى لَا يَشْتَبَهَ بِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٤٥٦٤ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ لَيْفٌ». [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٢]

————— ❦ الشَّحْ ❦ —————

(الشَّيْخُ): كذا ﴿أحمدُ بنُ رجاءٍ﴾^(١) أو «ابنُ أبي رجاءٍ»؟ الَّذِي أَعْرَفَهُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، مَا عِنْدَكَ أَبِي؟
[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»]: «أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ الهَرَوِيُّ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُيُوبَ، خ». (الشَّيْخُ): وَالثَّانِي.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»]: «أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ الْمُقْرِي، هُوَ ابْنُ نَصْرٍ، س». قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّهُمُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، رَاجِعٌ فِيهِ «أحمدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ» الَّذِي نَعْرَفُ «ابْنَ أَبِي رَجَاءٍ» سَقَطَ مِنْ عِنْدِكُمْ «أبي».

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (٥٥)]: «أحمدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُيُوبَ أَبُو الْوَلِيدِ، ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ الْهَرَوِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، خ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: سَاقِطَةٌ «أبي» صَوَابُهُ: ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، عَلَّقَ عَلَيْهِ: سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ النُّسَاخِ.

• س: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ»؛ يَعْنِي: مَا اجْتَمَعَا مِنَ الْقِلَّةِ؟

○ ج: فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ مِنَ الْقِلَّةِ، هَذَا الْغَالِبُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

* * *

(١) كذا قرأه القارئ من نسخه فاستشكله سماحته رَحِمَهُ اللهُ.

٦٤٥٧: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ».

[سبق برقم ٥٣٨٥]

٦٤٥٨: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ».

[سبق برقم ٢٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٢]

٦٤٥٩: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنِ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ» فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِيْنَاهُ».

[سبق برقم ٢٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٢]

الشَّحْ

(الشَّحُّ): ضَبَطَ يُعِيشُكُمْ أَوْ يُعِيشُكُمْ؟ أَوْ لُغَتَانِ؟ يَتَعَدَّى بِالْأَلْفِ وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، عَاشَهُ يُعِيشُهُ، وَأَعَاشَهُ يُعِيشُهُ. ضَبَطَهُ؟

[قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٩٣)]: «قَوْلُهُ: {فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ} بِضَمِّ أَوَّلِهِ، يُقَالُ: أَعَاشَهُ اللهُ؛ أَي: أَعْطَاهُ الْعَيْشَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ:

{الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ}. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَعِيشُونَ؟ نَحْوَهُ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى ثَانِي الْحَالِ بَعْدَ أَنْ فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ وَعَيْرُهَا، وَمِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّبِيِّ﴾ [التكاثر: ٨] قُلْتُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟! قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ».

قَالَ الصَّعَانِيُّ: الْأَسْوَدَانِ يُطْلَقُ عَلَى التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَالسَّوَادُ لِلتَّمْرِ دُونَ الْمَاءِ؛ فَتَعَبًا بِتَعَبِ وَاحِدٍ تَغْلِيبًا، وَإِذَا اقْتَرَنَ الشَّيْئَانِ سُمِّيَا بِاسْمِ أَشْهَرِهِمَا. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ: مِثْلُ «الْقَمَرَانِ» الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؛ تَغْلِيبًا، وَالْعُمَرَانِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. الْعَيْنِيُّ مَاذَا قَالَ؟

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٦٢/٢٣)]: «قَوْلُهُ: «يُعِيشُكُمْ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَيِ: الْمَضْمُومَةِ، وَيُرْوَى: يُعِيشُكُمْ: بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ مِنْ أَعَاشَهُ اللَّهُ؛ أَيِ: أَعْطَاهُ الْعَيْشَ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): انظُرْ: عَاشَ يَعِيشُ فِي «الْقَامُوسِ» بَابِ الشَّيْنِ فَصَلِ الْعَيْنِ.

[قَالَ فِي «الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ» (١/٧٧٣)]: «الْعَيْشُ: الْحَيَاةُ عَاشَ يَعِيشُ عَيْشًا وَمَعَاشًا وَمَعِيشًا وَمَعِيشَةً وَعَيْشَةً بِالْكَسْرِ وَعَيْشُوشَةً وَأَعَاشَهُ وَعَيْشَهُ وَالطَّعَامُ وَمَا يُعَاشُ بِهِ وَالْحُبْزُ وَالْمَعِيشَةُ الَّتِي تَعِيشُ بِهَا مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَمَا تَكُونُ بِهِ الْحَيَاةُ وَمَا يُعَاشُ بِهِ أَوْ فِيهِ ج: مَعَايشُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ: مَا ذَكَرَهُ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ، مُتَعَدِّيًا بِالْهَمْزَةِ وَبِالتَّشْدِيدِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالتَّسْبِئَةِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِرَاشِهِ وَمَاكَلِهِ؛ هَلْ يُقَالُ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَفْعَلَهَا الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا؟

○ ج: هَذَا مِنَ التَّوَّاضِعِ لَا شَكَّ، مِنَ التَّوَّاضِعِ وَكَسَرَ النَّفْسِ؛ فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي خِلَافُ الرَّفَاهِيَةِ بَعْضَ الْأَحْيَانِ لِكَسْرِ النَّفْسِ؛ تَعْوِيدَهَا النَّشَاطَ وَتَعْوِيدَهَا الْخُشُونَةَ... (١).

لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم بَعْدَمَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَّعُوا، مِثْلَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوَسَّعُوا»، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَادَفَ شَيْئًا يَسِّرُ اللَّهُ لَهُ؛ فَفِي زَوْاجِهِ مِنْ زَيْنَبَ رضي الله عنها وَضَعَ لِحْمًا كَثِيرًا وَطَعَامًا كَثِيرًا، وَدَعَا دَعْوَةَ عَامَّةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* * *

٦٤٦٠ | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٥]

الشَّرْحُ

(ع): يَعْني: كِفَايَةً لَا زِيَادَةَ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ عز وجل، كُلَّمَا كَثُرَتِ الشَّهَوَاتُ وَالنَّعْمُ فَالْخَطَرُ عَظِيمٌ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

● س: الْقُوتُ؛ يَعْني: الْكِفَافَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: يَعْني: الْكِفَايَةَ؛ يَعْني: لَا زِيَادَةَ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: هَلْ يُسْرِعُ النَّاسِي بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِرَاشِ وَنَحْوِهِ؟

○ ج: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوَسَّعُوا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: نُريدُ أَنْ نَتَأَسَّى بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

(١) انقطاع في الشريط وبدأ الكلام من هَذَا الموضع.

فَيَجْلِسُ أُسْبُوعًا كَامِلًا عَلَى الْمَاءِ وَالتَّمْرِ؟

○ ج: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَوَسَّعُوا، إِذَا رَزَقَ اللهُ فَكُلْ وَبَسِّرْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَإِذَا أَتَى اللهُ بِالرِّزْقِ أَكَلْ، إِذَا دَعَا أَصْحَابُهُ أَكَلْ مِمَّا قَدَّمُوا لَهُ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، إِذَا بَسَّرَ اللهُ فَيَسِّرُوا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٩٣)]: «الْحَدِيثُ الثَّامِنُ قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» هُوَ: فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، «وَعِمَارَةَ» هُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ، وَأَبُو زُرْعَةَ هُوَ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ. قَوْلُهُ: {اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوْتًا} هَكَذَا وَقَعَ هُنَا، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّنَائِي وَابْنِ مَاجَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا» وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ صَالِحٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ دُعَاءً يَطْلُبُ الْقُوْتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنْ يَكُونَ طَلَبَ لَهُمُ الْقُوْتَ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُعَيِّنُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي وَهُوَ الدَّلَالُ عَلَى الْكِفَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ شَرَحَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْكِفَافِ وَأَخْذِ الْبُلْغَةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالرُّهُدِ فِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ رَغْبَةً فِي تَوْفْرِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَإِثَارًا لِمَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ طَلَبَ الْكِفَافِ، فَإِنَّ الْقُوْتَ مَا يَقُوْتُ الْبَدَنَ وَيَكْفُ عَنِ الْحَاجَةِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَلَامَةٌ مِنَ آفَاتِ الْعِنَى وَالْفَقْرِ جَمِيعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»؛ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ أَلْفَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»^(١). الْكِفَافُ: يَعْنِي: الْقُوْتَ، «قَدْ أَلْفَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كِفَافًا وَقَنَّعَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٩٣)، والحاكم (٣٤/١) =

١٨ - بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١٤ | حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَتْ: «الدَّائِمُ»، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ». [سبق برقم ١١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١، ٧٨٣]

————— ❦ —————

(ع): أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَالصَّارِخُ: الدِّيكُ؛ يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، فَأَفْضَلُ شَيْءِ الدَّوَامِ وَلَوْ قَلِيلًا؛ فَالَّذِي يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ أَوْ سَبْعَ رَكَعَاتٍ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، وَبَعْضَ اللَّيَالِي يَنَامُ وَلَا يُصَلِّيهَا؛ فَالدَّائِمُ وَلَوْ قَلِيلًا أَفْضَلُ.

• س: وَالْمَقْصُودُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَصْلُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ، أَوْ الزِّيَادَةُ؟

◦ ج: الْمَقْصُودُ الدَّوَامُ عَلَى الْعِبَادَةِ، إِمَّا أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَإِمَّا يَزِيدُ، مَا هُوَ تَارَةً يُصَلِّي وَتَارَةً مَا يُصَلِّي، تَارَةً يَتَهَجَّدُ وَتَارَةً مَا يَتَهَجَّدُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا دَامَ عَلَى الْقِيَامِ بَعْضَ اللَّيَالِي لَيْسَ كُلُّ اللَّيَالِي؟

◦ ج: لَا، السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ، جَمِيعَ اللَّيَالِي وَلَوْ قَلِيلًا، وَلَوْ بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ كُلَّ لَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِكَ تَارَةً وَتَارَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»؛ لِأَنَّ هَذَا يُغْذِي الْقُلُوبَ بِالْإِيمَانِ الدَّائِمِ.

= عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ». وصححه الترمذي، والحاكم.

• س: يَعْني: الْمَقْصُودُ الْمُدَاوِمَةُ الْيَوْمِيَّةُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: الْيَوْمِيَّةُ أَوْ اللَّيْلِيَّةُ أَوْ كِلَاهُمَا.

• س: يُسْتَتَى الْمُسَافِرُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ مِنْ هَذَا؟

○ ج: الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ مُسْتَتَى.

• س: يُدَاوِمُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ عَلَى وَتَرِهِ دَائِمًا، مَا يَدْعُ سَفَرًا وَلَا حَضْرًا؟

○ ج: فِي التَّطَوُّعَاتِ، أَمَّا الْوَتْرُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، كَانَ يُصَلِّي الْوَتْرَ

وَيَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ كَانَ يَتْرُكُ الرَّوَاتِبَ فِي السَّفَرِ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ.

* * *

ك ٦٤٦٢ | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ

عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». [سبق برقم ١١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١، ٧٨٣]

ك ٦٤٦٣ | حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللهُ

بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَعْدُوا، وَرُوحُوا، وَشِيءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ

الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا». [سبق برقم ٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٦]

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

(ع): وَهَذَا هُوَ، الْإِنْسَانُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، وَلَكِنْ بِرَحْمَةِ اللهِ؛

وَلِهَذَا يَقُولُ ﷺ: «وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا

أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»^(١)؛

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَعْنِي: مَا يَكُونُ الْعَمَلُ مُوجِبًا، إِنَّمَا هُوَ أَسْبَابٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَدْخُلُوا الْجَنَّةَ يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]؛ يَعْنِي: بِأَسْبَابِ الْأَعْمَالِ؛ فَالَّذِي يَتَفَضَّلُ بِهَا هُوَ اللَّهُ، هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِالنَّجَاةِ فَضْلًا مِنْهُ، وَالْأَعْمَالُ سَبَبٌ، وَلَيْسَتْ مُوجِبَةً، وَلَكِنْ سَدُّوا وَقَارِبُوا.

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَالْمُسْتَمِرَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُنْقَطِعِ وَإِنْ كَثُرَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١).

وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»؛ يَعْنِي: الدَّيْكَ، وَكَانَ الدَّيْكَ لَهَا تَرْدِيدٌ فِي أَذَانِهَا فِي اللَّيْلِ، وَكَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَرَّ قِيَامُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، كَانَ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاسْتَقَرَّ وَتَرَهُ فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٢)، وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ، أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلِهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُوَافِقُ النُّزُولَ الإِلَهِيَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ يَقُولُ فِيهِ: «هَلْ مِنْ نَائِبٍ فِتَابَ عَلَيْهِ؟! هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلُهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ؟!»^(٤). فَيُصَادِفُ هَذَا الْوَقْتَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ وَقْتُ التَّنَزُّلِ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٤٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟! مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟!«^(١). هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ جَدِيرٌ بِأَنْ يُعْتَنَى بِهِ.

فَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ، كَوْنُهُ يُدَاوِمُ عَلَى رَكْعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، خَمْسَ رَكْعَاتٍ، سَبْعَ رَكْعَاتٍ؛ هَذَا أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ، أَمَّا كَوْنُهُ تَارَةً وَاحِدَةً، وَتَارَةً ثَلَاثًا وَتَارَةً خَمْسًا، وَتَارَةً مَا يُؤْتِرُ، لَا، هَذَا مَفْضُولٌ؛ الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يُدَاوِمُ وَيَلْزَمُ؛ فَإِذَا زَادَ بَعْضُ الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يُدَاوِمُ لَا يَنْقَطِعُ الْعَمَلُ، يَكُونُ دَائِمًا، وَتَرَهُ دَائِمًا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ نَوْمٌ أَوْ يَغْلِبَهُ مَرَضٌ.

وَفِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشِيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا﴾. مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَهِزُ أَوْقَاتَ النَّشَاطِ، يُلَاحِظُ أَوْقَاتَ النَّشَاطِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ فَالْعُدُوءُ وَالرَّوْحَةُ مَحَلُّ النَّشَاطِ كَذَلِكَ، وَيُسَدِّدُ وَيُقَارِبُ؛ مَا يُرْهِقُ نَفْسَهُ وَيُبَالِغُ حَتَّى يُتْعَبَ نَفْسَهُ وَيَنْقَطِعَ، يَكُونُ وَسَطًا فِي أَعْمَالِهِ حَتَّى لَا يَنْقَطِعَ؛ فَالْمُنْبَتُّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَاحِظَ نَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ فَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ إِجْهَادٌ وَشِدَّةٌ وَرُبَّمَا انْقَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ.

﴿وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا﴾: الْقَصْدُ هُوَ الْوَسْطُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ يُبْلَغُ، وَالْإِجْهَادُ وَالزِّيَادَةُ وَالتَّكْلُفُ قَدْ يَنْقَطِعُ صَاحِبُهُ، وَلَا يَصْبِرُ، وَلَكِنْ إِذَا لَاحَظَ التَّوَسُّطَ فِي الْأُمُورِ فِي صِيَامِهِ، وَقِيَامِهِ، وَأَعْمَالِهِ، وَقِرَاءَتِهِ وَجَمِيعِ شُؤُونِهِ لَاحَظَ فِيهَا الْوَسْطَ الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ، وَالَّذِي يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ - كَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وَالْتَنْزُلُ الْإِلَهِيُّ يَلِيقُ بِاللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، مِثْلُ بَقِيَّةِ الصَّفَاتِ، فَشَأْنُهَا وَاحِدٌ، أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتْبَاعُهُمْ بِإِحْسَانٍ -

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

طَرِيقَتُهُمْ وَاحِدَةٌ فِي الصِّفَاتِ؛ وَهِيَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَالْإِيمَانُ بِهَا، وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ مَوْجُودَةٌ قَائِمَةٌ بِاللَّهِ ﷻ، لَا نَيْفَةَ بِهِ ﷻ، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقَهُ ﷻ، وَهَكَذَا غَضَبُهُ وَرِضَاؤُهُ، وَكِرَاهَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَهَكَذَا الْإِسْتِوَاءُ. وَهَكَذَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْوَجْهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّهَا بِأَبُيْهَا وَوَاحِدٌ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَجْمَعُوا عَلَى إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ؛ مَعَ الْإِيمَانِ بِهَا وَأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لَا نَيْفَةَ بِاللَّهِ ﷻ، نَابِتَةٌ لَهُ ﷻ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقَهُ ﷻ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، فَلَا يُعْطَلُونَ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَأَشْبَاهُهُمْ، وَلَا يُمْتَلُونَ كَمَا تَقُولُ الْمُشْبِهَةُ، وَلَكِنْ وَسَطٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ؛ فَيُثْبِتُونَ صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَاءَهُ إِبْثَابًا بَرِيئًا مِنَ التَّمْثِيلِ، وَيُنْزَهُونَ اللَّهَ ﷻ عَنِ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ تَنْزِيهَاً بَرِيئًا مِنَ التَّعْطِيلِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَعْنَى الدَّلِجَةِ؟

• ج: آخِرُ اللَّيْلِ؛ يَعْنِي: وَقْتَ نَشَاطِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا الدَّلِجَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَيَنْزِلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، كُلُّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ.

• س: الْإِسْتِغْفَارُ فِي السَّحْرِ سُنَّةٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

• ج: نَعَمْ، اللَّهُ مَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ١٧]، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨]، وَالْإِسْتِغْفَارُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا فِي كُلِّ وَقْتٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَا مَرَّتْ فِي

السَّحْرِ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ؟

• ج: هَذَا بَعْضُ الْأَحْيَانِ، بَعْضُ الْأَحْيَانِ، أَوْ مُرَادُهَا مَا قَدْ يَقَعُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَ عَمَلِ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ؛ فَكَوْنُهُ يَنَامُ شَيْئًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَيْسَتَعِينَ بِهِ عَلَى عَمَلِ النَّهَارِ إِذَا بَكَرَ

بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَحَادِيثُهَا الْمُجْمَلَةُ تُفَسَّرُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاضِحَةِ الْمُفَسَّرَةِ.

• س: قوله - أَحَسَّنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - : «وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ» الْمَقْصُودُ بِهِ الْمَسِيرُ أَوْ اسْتِغْلَالُ الدُّلْجَةِ...؟

○ ج: التَّشْبِيهُ لِلنَّشَاطِ بِالذُّلْجَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُسَافِرُ، الْمُسَافِرُ قَدْ يُدْرِكُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَنْزِلُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَقَدْ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ يَتَحَرَّى النَّشَاطَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَامِلَ يَأْخُذُ بِأَوْقَاتِ نَشَاطِهِ كَمَا يَأْخُذُ الْمُسَافِرُ بِأَوْقَاتِ نَشَاطِهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٩٧)]: «قَوْلُهُ: {وَأَعْدُوا وَرَوْحُوا وَشَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ} فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ: «وَخَطًّا مِنَ الدُّلْجَةِ»، وَالْمُرَادُ بِالْعُدُوِّ السَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبِالرَّوْحِ السَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ النَّهَارِ، وَالذُّلْجَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَبَعْدَ اللَّامِ جِيمٌ: سَيْرُ اللَّيْلِ، يُقَالُ: سَارَ ذُلْجَةً مِنَ اللَّيْلِ؛ أَي: سَاعَةً؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «شَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ» لِعُسْرِ سَيْرِ جَمِيعِ اللَّيْلِ، فَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى صِيَامِ جَمِيعِ النَّهَارِ وَقِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ، وَإِلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَوْجِهَةِ الْعِبَادَةِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثِّ عَلَى الرَّفْقِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّرْجَمَةِ، وَعَبَّرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى السَّيْرِ؛ لِأَنَّ الْعَابِدَ كَالسَّائِرِ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهِ وَهُوَ الْجَنَّةُ، «وَشَيْئًا» مَنصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ أَي: افْعَلُوا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَبْسِطٍ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي «بَابِ الدِّينِ يُسْرٌ».

قَوْلُهُ: {وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ} بِالنَّضْبِ عَلَى الْإِعْرَاءِ؛ أَي: الزَّمُوا الطَّرِيقَ الْوَسْطَ الْمُعْتَدِلَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَتْ حُطْبَتُهُ قَصْدًا»؛ أَي: لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ، وَاللَّفْظُ الثَّانِي لِلتَّكْيِيدِ. وَوَقَفْتُ عَلَى

سَبَبَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ؛ فَأَتَى نَاحِيَةَ فَمَكَثَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ فَقَامَ؛ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ».

[انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْصُودُ: ذَكَرَ الدَّلْجَةَ هُنَا بِمَا هُوَ أَوْسَعُ، أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عَمَلِ النَّهَارِ كَالْمُسَافِرِ، الْمُسَافِرُ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ؛ فَالدَّلْجَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَيَمَن نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَمَن مَشَى فِيهِ ثُمَّ اسْتَرَاحَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

وَالْمَعْنَى مِنْ هَذَا: أَنَّ الْعَابِدَ وَالْعَامِلَ سَائِرًا إِلَى اللَّهِ، مِثْلَ الْمُسَافِرِ سَائِرًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، لَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ سَفَرِهِ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ يَتَحَرَّى أَوْقَاتَ النَّشَاطِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَ النَّهَارِ وَبَعْضَ اللَّيْلِ؛ فَهَكَذَا الْعَامِلُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى أَوْقَاتَ نَشَاطِهِ فَيَعْمَلَ؛ وَأَوْقَاتَ الضَّعْفِ يَسْتَرِيحُ حَتَّى لَا يَنْقَطِعَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِثْلَهُ حَدِيثٌ: ...؟

◦ ج: نَعَمْ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ قِيَامُهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ فِي

اللَّيَالِي الْأُخْرَى، هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَأَفِّيًا لِلْمُدَاوِمَةِ؟

◦ ج: لَا، لَا، أَفْضَلُ، إِذَا كَانَ مُدَاوِمًا عَلَيْهَا، لَكِنَّ بَعْضَهَا يَزِيدُ، زِيَادَةَ

خَيْرٍ، طَيِّبٌ، الْمُهْمُّ أَلَّا يَدْعَهَا فِي بَعْضِ اللَّيَالِي.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: نَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، لَكِنَّ الدَّرَجَاتِ

بِالْأَعْمَالِ، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

◦ ج: الْأَعْمَالُ سَبَبٌ لِلدَّرَجَاتِ وَلِلثَوَابِ، وَالْمَوْجِبُ رَحْمَةُ اللَّهِ ﷻ،

يَقُولُ ﷺ: {وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ}.

قَوْلُهُ: {الْقَصْدُ الْقَصْدُ}؛ يَعْنِي: عَدَمَ التَّكْلِيفِ، الْقَصْدَ لِتَبْلُغُوا، لَا يَنْبَغِي التَّكْلِيفُ، يُصَلِّي مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ، يَصُومُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ، يَتَصَدَّقُ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ.

* * *

﴿٦٤٦٤﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَلَّ».

[طرفه في: ٦٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٢٨١٨]

————— ﴿الشَّرْحُ﴾ —————

وَمَعْنَى هَذَا: {لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ} مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْعُمْدَةُ عَلَى الْعَمَلِ، الْأَعْمَالُ أَسْبَابٌ؛ وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى عَفْوِهِ سُبْحَانَهُ وَرَحْمَتِهِ وَقَبُولِهِ لِهَذَا الْعَمَلِ؛ فَإِذَا رَضِيَ سُبْحَانَهُ وَقَبِلَهُ مِنْكَ فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ السَّلَامَةِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ؛ فَقَدْ يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ وَقَدْ يَعْمَلُ وَلَكِنَّهُ لَا يُوفَّقُ وَلَا يَنْجَحُ إِذَا يُتَلَى بِالرِّبَاءِ أَوْ بِالرَّدَّةِ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَّهَ اللَّهُ وَرَحِمَهُ ﷻ حَتَّى خَتَمَ لَهُ بِالْخَاتِمَةِ الْحَسَنَةَ صَارَتْ أَعْمَالُهُ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ»؛ فَالْمُعْوَلُ عَلَى رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ سُبْحَانَهُ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، وَالْأَعْمَالُ أَسْبَابٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ [النحل: ٣٢]؛ يَعْنِي: بِأَسْبَابِ أَعْمَالِكُمُ الطَّيِّبَةِ، ﴿وَرَبُّكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ [الزخرف: ٧٦]؛ فَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨١﴾ [السَّبَبِيَّةُ، وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: {لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ} بَاءُ الْعَوْضِ؛ يَعْنِي: لَيْسَتْ الْأَعْمَالُ عَوْضًا، وَلَكِنَّهَا أَسْبَابٌ، وَاللَّهُ

هُوَ الَّذِي يَمُنُّ بِالرَّحْمَةِ وَيَمُنُّ بِالْعَفْوِ وَيَمُنُّ بِالْقَبُولِ، وَيَمُنُّ بِجَعْلِهَا سَبَبًا لُدْخُولِ الْجَنَّةِ.

(ع): الأَعْمَالُ أَسْبَابٌ: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ﴿وَتِلْكَ لَاجِنَةُ أُولَئِكَ أَلَيْسَ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] أَسْبَابٌ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، الْحَدِيثُ: «لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

• ج: يَعْنِي: السَّبَبُ؛ يَعْنِي: مَا يَكُونُ مُوجِبًا، الْمَوْجِبُ رَحْمَةُ اللهِ، هُوَ الْمُتَفَضَّلُ، وَالْأَعْمَالُ أَسْبَابٌ.

• س: أَلَيْسَ مَنْسُوخًا هَذَا؟

• ج: مَا هُوَ مَنْسُوخٌ يَا بُنَيَّ، مَا هُوَ مَنْسُوخٌ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، الْأَعْمَالُ أَسْبَابٌ، وَالْمَوْجِبُ رَحْمَةُ اللهِ.

* * *

٦٤٦٥: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٦٤٦٦: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُرُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟» قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟».

[سبق برقم ١٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٣]

الشرح

وهذا ما يُنافي كونه عليه الصلاة والسلام يصومُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ،
وكونه يصومُ الاثنين والخميسَ هذا لا يُنافي، هذا تخصيصٌ، لكنَّ مقصودها
أنَّ عمله ديمَّةٌ أنه مُستمرٌّ، إذا صامَ صامَ، وإذا أفطرَ أفطرَ، ليسَ بمنقطعٍ عنِ
العملِ؛ التَّخصيصُ الَّذي نَفَثَهُ كونه يَقِفُ عنِ العملِ، لا يَقِفُ عنِ العملِ،
مُستمرٌّ في العملِ عليه الصلاة والسلام، لكنَّ لا يَمْنَعُ من هذا أنه كانَ يَخُصُّ
بعضَ الأوقاتِ بأعمالٍ، مثلُ صومِ يومِ الاثنينِ والخميسِ عليه الصلاة
والسلام، ومثلُ كونه في بعضِ الأحيانِ يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ، وبعضُها يُصَلِّي
إحدى عَشْرَةَ، وبعضُها يُصَلِّي تسعَ عَشْرَةَ، هذا لا يُنافي الديمَّةَ، عمله ديمَّةٌ،
وإن زادَ في بعضِ الأحيانِ ونَقَصَ في بعضِ الأحيانِ؛ فالعملُ ديمَّةٌ.

* * *

﴿٦٤٦٧﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا:
وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»،
قَالَ: أَظْنَهُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا: ﴿سَدِيدًا﴾
[النساء: ٩]: صِدْقًا. [سبق برقم ٦٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٢٨١٨]

الشرح

[قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١١/٢٩٧)]: «قوله: {مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ} بِكسرِ الزَّايِ وَالرَّاءِ بَيْنَهُمَا بَاءٌ مُوحَّدةٌ وَبِالْقَافِ، هُوَ: أَبُو
هَمَّامِ الْأَهْوَازِيِّ، وَتَفَعُّهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَعَغيرُهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ

الرَّازِيُّ: صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ وَمَا لَهُ فِي
الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ تُوْبِعَ فِيهِ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (٥٨٨٤)]: «مُحَمَّدُ بْنُ
الرَّبْرِقَانَ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ، مِنْ الثَّامِنَةِ، خ م د س ق».

* * *

٦٤٦٨ ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ
قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ
وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ
أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩]

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

(ع): الْخَيْرُ الْجَنَّةُ، وَالشَّرُّ النَّارُ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، أَعْظَمُ خَيْرِ
الْجَنَّةِ، وَأَعْظَمُ شَرِّ النَّارِ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، الْخَيْرُ مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ، وَالشَّرُّ مَا رَأَى
فِي النَّارِ مِنَ الْعَذَابِ، خَيْرٌ وَشَرٌّ مُتَقَابِلَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَمْ تَرَ كَالْيَوْمِ مِنْ
عَذَابِ الْمُعَذِّبِينَ وَنَعِيمِ الْمُنْعَمِينَ»، وَرَأَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ،
عَرِضَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَرَأَى بَعْضَ الْمُنْعَمِينَ، وَرَأَى بَعْضَ الْمُعَذِّبِينَ، وَرَأَى
السَّارِقَ يُعَذَّبُ، الَّذِي سَرَقَ الْحَاجَّ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ، وَرَأَى الَّتِي حَبَسَتْ
الْهَرَّةَ فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا حَتَّى هَلَكَتْ، رَأَاهَا تُعَذَّبُ فِي هَرَّتِهَا إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ؛ فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا لِلْحَذَرِ، وَالْإِنْتِبَاهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ جِدُّ، وَأَنَّ
هُنَاكَ نَعِيمًا حَقِيقَةً، وَعَذَابًا حَقِيقَةً؛ فَيَجِبُ الْإِعْدَادُ وَالْحَذَرُ، وَأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ
مَوْجُودٌ أَرِيهِ وَأُطَّلِعَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَرِيهِ فِي الْمِعْرَاجِ لَمَّا عُرِجَ بِهِ

عليه الصلاة والسلام، وأرِيَهُ وَمُثِّلَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَبَعْضِ صَلَوَاتِهِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: أَحَسَّنَ اللهُ إِلَيْكَ، مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ لِلْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ؟

• ج: الْوَاضِحُ مِنَ الْمَعْنَى؛ يَعْنِي: اسْتَمَرُّوا فِي الْعَمَلِ، الْأَمْرُ جِدًّا، الْأَمْرُ جِدًّا يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ وَمُصَابِرَةٍ.

١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]

﴿ الشَّرْحُ ﴾

يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]: يَعْنِي: حَتَّى تُقِيمُوا ذَلِكَ قَوْلًا وَعَمَلًا، حَتَّى تَسْتَقِيمُوا؛ فَلَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ تَحْضُلُ بِهِ النَّجَاةَ، وَيَحْضُلُ بِهِ السَّعَادَةَ؛ ﴿حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ فَخَافَ سُفْيَانُ مِنْ هَذَا، وَهَلْ أَقَمْنَا ذَلِكَ؟ وَهَلْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ؟ وَهَلْ فَعَلْنَا مَا يَجِبُ؟ هَذَا الْمَقْصُودُ، إِذَا كَانَ هَذَا يُخَاطَبُ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ فَتَحْنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّا مَسْؤُولُونَ وَمَأْمُورُونَ: «وَمَا الْقَوْمُ إِلَّا سِوَاكُمْ»؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نُقِيمَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ؛ فَلَيْسَ الْعَبْدُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُقِيمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يُقِيمَ ذَلِكَ عَمَلًا وَعَقِيدَةً وَقَوْلًا، وَيَحْذَرُ أَسْبَابَ الْهَلَاكِ.

(ع): اللهُ الْمُسْتَعَانُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا يَدْرِي هَلْ قَامَ بِهِذَا أَمْ لَا؟ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، فَهَكَذَا أَنْتُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا هَذَا

الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الْقُرْآنَ، وَتَعَمَلُوا بِهِ وَتُحَكِّمُوهُ كَمَا أُنزِلَ؛ لِأَنَّهُ أُنزِلَ لِلْعَمَلِ، فَلَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُحَكِّمُوهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٢٩٧): «قَوْلُهُ: {وَقَالَ سُفْيَانُ} هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ». [انتهى كلامه].

* * *

٦٤٦٩ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلَّهُمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [سبق برقم ٦٠٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٢]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: التَّرْهيبُ وَالتَّرغيبُ وَالحَذَرُ، وَالرَّحْمَةُ رَحْمَتَانِ: رَحْمَةٌ هِيَ وَضْفُهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﷻ؛ هَذَا وَضْفُهُ الْعَظِيمُ، وَرَحْمَةٌ خَلَقَهَا وَجَعَلَهَا مِائَةَ جُزْءٍ، أُنزِلَ مِنْهَا جُزْءًا وَاحِدًا، وَأَمْسَكَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَيْأَسَ مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ رَبِّهِ ﷻ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقْنَطَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَأْمَنَ، فَعِنْدَ تَذَكُّرِ الْعَذَابِ وَعِظَمِ الْعَذَابِ يَحْذَرُ، وَعِنْدَ تَذَكُّرِ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ يَرْجُو؛ فَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ؛ فَيَتَذَكَّرُ رَحْمَتَهُ وَإِحْسَانَهُ وَفَضْلَهُ وَجُودَهُ وَكَرَمَهُ؛ فَيَكُونُ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ رَاجِيًا، وَيَتَذَكَّرُ شِدَّةَ عِقَابِهِ وَعَظِيمَ عَذَابِهِ؛ فَيَحْذَرُ وَلَكِنْ لَا يَقْنَطَ.

(ع): {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ}: وَهَذِهِ رَحْمَةٌ

مَخْلُوقَةٌ، وَرَحْمَتُهُ الَّتِي هِيَ وَصْفُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﷻ بِرَحْمَةٍ وَصَفَ لَهُ ﷻ، وَخَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً فِي الْأَرْضِ يَتَرَاخَمُ بِهَا الْخَلَائِقُ؛ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ، وَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا تُضْمُّ إِلَى الرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ كَمَالُ الْمِائَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرْحَمُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ مَعَ رَحْمَتِهِ الَّتِي هِيَ وَصْفُهُ ﷻ.

• س: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي؟

• ج: نَعَمْ؛ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ حَقٌّ.

• س: إِذَا كَانَ فِي الْمَرَضِ؟

• ج: هَذَا لَهُ وَجْهٌ مِنْ بَابِ تَغْلِيْبِ الرَّجَاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَفِي حَالِ الصَّحَّةِ يُغْلَبُ جَانِبُ الْخَوْفِ حَتَّى يَحْذَرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، قَالَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ [إبراهيم: ١٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١٦﴾﴾ [الملك: ١٢]، فَيَنْبَغِي تَغْلِيْبُ جَانِبِ الْخَوْفِ فِي الصَّحَّةِ حَتَّى يَتَّعِدَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَيُغْلَبُ جَانِبُ الرَّجَاءِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: الرَّحْمَنُ عَامَّةٌ، وَالرَّحِيمُ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ؟

• ج: مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، الْمَعْنَى: وَصْفُهُ الرَّحْمَنُ، وَصْفُهُ الْعَامُّ، وَالرَّحِيمُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّاسِ، ﴿إِنَّكَ اللَّهُ بِالْكَايِنِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣] ﷻ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَحْمَتُهُ الْخَاصَّةُ وَالَّتِي هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ؟ غَيْرُ

مَخْلُوقَةٍ يَا شَيْخُ؟

• ج: نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌّ.

٢٠ - بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّادِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ

٦٤٧٠ ﴿ حَقَّقْنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدِيهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [سبق برقم ١٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٣]

الشرح

(ع): وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَعْطَاهُمْ، وَسَأَلُوا وَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: ﴿مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ﴾.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالصَّبْرِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَسْتَطِيعُ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهُ، وَعَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي الصَّبْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الصَّبْرَ مِثْلَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»^(١). فَالصَّبْرُ يُعِينُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، يُعِينُ عَلَى تَرْكِ مَحَارِمِ اللَّهِ، يُعِينُ عَلَى الْمَصَائِبِ، يُعَزِّي الْإِنْسَانَ وَيُسَلِّهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْمَصَائِبِ وَدَارُ الْأَكْدَارِ؛ فَلِهَذَا أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ؛ حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ رضي الله عنه: «ذَكَرَ اللَّهُ الصَّبْرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ تِسْعِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ تعالى».

(١) أخرجه أحمد في كتاب الزهد (٦١٢).

وَمِنْ هَذَا: الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّادِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٦﴾﴾، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦]، و﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، و﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] الْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ﴿مَنْ يَسْتَعِنَ بِعُنَى اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ بِعَفْوِ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَصَبَّرُ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ﴾، وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَفَرَّقَهُ فِيهِمْ، وَأَنْفَقَهُ فِيهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَزَالُوا يَسْأَلُونَهُ وَبُعِثْتَهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَا أَدْخِرُهُ دُونَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مَهْمَا اسْتَطَعْتُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فَلَنْ أَدْخِرَهُ؛ يَعْنِي: سَوْفَ أَبْدُلُ مَا أَسْتَطِيعُ، وَقَدْ فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا تَمْرُ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ، وَلَكِنْ أَقُولُ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ^(١). وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَمِنْ أَمَامِهِ»^(٢).

فَفِي هَذَا: الْحَثُّ وَالتَّحْرِيفُ عَلَى الصَّبْرِ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ وَالحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ مِنْ خَيْرٍ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»؛ فَإِنَّ مَنْ صَبَرَ اطمأنَّ واستراح، وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٤)، ومسلم (٩٤) عن أبي ذر الغفاري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٨)، ومسلم (٩٤) عن أبي ذر الغفاري ﷺ.

كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ»^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: أَلَا لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ!»^(٢).

وَالصَّبْرُ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ:

- صَبْرٌ عَلَى الطَّاعَاتِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

- وَصَبْرٌ عَنِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ؛ فَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ وَيَحْرِصُ عَلَى الْبُعْدِ عَنِ

مَحَارِمِ اللَّهِ.

- وَصَبْرٌ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْآلَامِ الَّتِي تُؤْذِيهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْأَقْدَارِ

الَّتِي يَكْرَهُهَا؛ فَيَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فَقْرٍ، أَوْ تَسْلِيطِ جَارٍ، أَوْ تَسْلِيطِ عَدُوٍّ، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ.

فَيُقَابِلُ هَذَا بِالصَّبْرِ وَالْأَخِذِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ؛ فَيَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ وَسَائِلِ الرِّبِيَّةِ، وَعَنِ وَسَائِلِ الشَّرِّ؛ حَتَّى يُعِينَهُ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَيَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ مِنْ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَسَمَاعِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُشْجَعَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَتَذَكُّرِ الْجَنَّةِ، وَتَذَكُّرِ مَا لِأَهْلِهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَتَذَكُّرِ النَّارِ وَمَا لِأَهْلِهَا مِنَ الشَّرِّ... إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَهَكَذَا يَتَذَكَّرُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَمَا لَهُ عِنْدَهُ سُبْحَانُهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ مِنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ؛ فَيَتَحَمَّلُ وَيَتَصَبَّرُ عَلَى مَا قَدْ يُصِيبُهُ مِمَّا يَكْرَهُ، وَيَتَذَكَّرُ أَنَّ الرُّسُلَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ قَدْ أَصَابَهُمْ مَا يُؤْذِيهِمْ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؛ فَيَتَذَكَّرُ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ الْإِبْتِلَاءِ، وَلَيْسَتْ دَارَ نَعِيمٍ، وَلِكِنَّهَا دَارُ الْإِبْتِلَاءِ، وَأَنَّ النِّعَمَ أَمَامَهُ، وَبِهَذَا كُلِّهِ يُعِينُهُ اللَّهُ عَلَى آدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢) واللفظ له، ومسلم (١٠٣٥) عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٣٩).

• س: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ - يَا شَيْخُ - مِنْ أَقْسَامِ الصَّبْرِ؟

ج: الصَّبْرُ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، عَنْ الْمَعَاصِي، وَصَبْرٌ عَلَى مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ الْمُؤَلِّمِ مِنْ مَرَضٍ وَفَقْرٍ وَغَيْرِهِ.

* * *

﴿٦٤٧١﴾ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

[سبق برقم ١١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٩]

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

هَذَا، وَهُوَ يَحْتِ النَّاسَ عَلَى التَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّشْدِيدِ، لِكِنَّهُ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُشَدِّدُ عَلَى نَفْسِهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا وَقَالَ لَهُ غَيْرُهَا؛ فَقَالَ: ﴿أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ ﷺ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الْقَصْدِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّكْلُفَ»^(١)، وَقَالَ: «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا»^(٢)، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٣)، وَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»^(٤)؛ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالتَّسَامُحِ وَعَدَمِ التَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ؛ حَتَّى يَسِيرُوا، حَتَّى يَسْتَمِرُّوا فِي الْخَيْرِ، حَتَّى لَا يَنْقَطِعُوا، لِكِنَّهُ لِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ الصَّبْرَ وَقَوَّاهُ اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ كَانَ يَعْمَلُ أَعْمَالًا لَا يُطِيقُهَا غَيْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَيْتَا عَنِ التَّكْلُفِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ع): اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَهَذَا فِيهِ الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ، كَانَ يَجْتَهِدُ ﷺ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَيَقُولُ: ﴿أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا﴾، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَيَقُولُ مَعَ هَذَا: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَيَقُولُ ﷺ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١).

وَالْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ مِثْلَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٢)، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يُطِيقُ، لَا يَشْقُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ؛ بَلْ يَرْفُقُ بِنَفْسِهِ.

٢١ - بَابُ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]،
وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ

الشرح

﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ، حَسْبُهُ؛ يَعْنِي: فَهُوَ كَافِيهِ مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ، يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ فَرْجًا وَمَخْرَجًا ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾، هَذَا أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ، التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَالثِّقَةُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهُ مُصَرِّفُ الْأُمُورِ وَمُدْبِرُهَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ التَّقْوَى، وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفْرِيجِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِخْلَادُ إِلَى الْأَرْضِ وَتَرْكُ الْأَسْبَابِ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، لَا، التَّوَكُّلُ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ: يَجْمَعُ الثِّقَةَ بِاللَّهِ وَالْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ، مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ مِنْ عِلَاجِ الْمَرَضِ، مِنْ زِرَاعَةٍ، مِنْ تِجَارَةٍ، مِنْ مُدَافَعَةٍ لِمَا يَضُرُّهُ، بِلِبَاسٍ يُدْفِئُهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، والترمذي (٢٤١٣) عن أبي جحيفة السوائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنِ الْبَرْدِ، بِنَاوِلٍ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ عَنِ شِدَّةِ الْجُوعِ وَأَلَمِهِ، يَتَعَاطَى الْأَسْبَابَ، لَا يُهْمِلُهَا، اللهُ أَمَرَهُ بِالْأَسْبَابِ، بَعْضُهَا وَاجِبٌ وَبَعْضُهَا مَشْرُوعٌ، عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَسْبَابِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَشْرُوعَةِ مَعَ اعْتِمَادِ قَلْبِهِ عَلَى اللهِ، هَكَذَا فِي الصَّبْرِ وَأَنْوَاعِ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ كُلُّهُ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، تُضَافُ إِلَى الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى، لَا بُدَّ مِنْ أَخِذِ الْأَسْبَابِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ وَأَمَرَ بِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى الَّتِي تُعِينُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ حَسَبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

(ع): قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]؛ يَعْنِي: فِي كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ؛ يَعْنِي: فَهُوَ كَافِيهِ ﷺ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: الِاعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَعَ فِعْلِ الْأَوَامِرِ وَتَرْكِ النَّوَاهِي، وَفِعْلِ الْأَسْبَابِ، يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الِاعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ وَالتَّفْوِيضُ إِلَيْهِ، وَالإِيمَانُ بِأَنَّهُ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الرَّزَّاقُ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: فِعْلُ الْأَسْبَابِ، مِنَ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي، وَتَعَاطِي الْأَسْبَابِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نِجَارَةٍ أَوْ حِدَادَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعَجِزَنَّ»^(١)، فَمَنْ تَوَكَّلَ صَادِقًا يَعْمَلُ بِالْأَسْبَابِ، أَمَّا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ مَا أَنَا بِفَاعِلِ الْأَسْبَابِ! هَذَا مَا هُوَ بِتَوَكَّلٍ، هَذَا عَجْزٌ.

• (س): [بعضُ النَّاسِ يَجْلِسُونَ] فِي الْمَسْجِدِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ عَلَى اللهِ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِالْأَسْبَابِ...؟

○ ج: هَؤُلَاءِ نَاسٌ يَأْتُونَ مِنَ الْيَمَنِ وَلَا يَأْخُذُونَ زَادًا، يَأْتُونَ هَكَذَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ؛ فَيَقِيلَ لَهُمْ؛ قَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ؛ فَقَالَ لَهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ: «بَلْ هُمْ الْمَتَأَكِّلُونَ». هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، الَّذِي يُهْمِلُ الْأَسْبَابَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٠٣٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ليس بمتوكل، ولكنه يحمل عبئه على الناس، حتى يسألهم حتى يؤذيتهم.

* * *

٦٤٧٢ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

[سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠]

الشرح

(ع): اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِرْقَاءِ أَفْضَلُ، الْإِسْتِرْقَاءُ طَلْبُ الرُّقِيَّةِ، تَرْكُهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ السَّبْعِينَ، وَإِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَسْتَرْقِي، وَأَمَرَ أُمَّ أَوْلَادِ جَعْفَرٍ أَنْ تَسْتَرْقِي؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ الْفَضَائِلِ.

كثير من الناس يغلط في هذا الحديث ولا يدري معناه كما ينبغي، مراد النبي ﷺ هذه الأشياء الخاصة، ليس مراده ترك الأسباب، وإنما أراد من ذلك ترك الاسترقاء الذي هو حاجة إلى الناس وسؤال للناس، وترك الشيء المكروه كما في الرواية الأخرى: «وَلَا يَكْتُونُونَ»^(١)؛ لِأَنَّ الْكَيْ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُصَارَ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا تَيْسَّرَ أَسْبَابُ أُخْرَى فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: كَيْةٌ نَارٍ، أَوْ شَرْطَةٌ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٌ عَسَلٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوبِي»^(٢)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَبَيَّنَ أَنَّ الْكَيَّْ مِنَ الْأَسْبَابِ، لَكِنْ تَرَكُهُ أَوْلَى مَهْمَا أَمَكْنَ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ، وَهَكَذَا الْإِسْتِرْقَاءُ مِنَ الْأَسْبَابِ لَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْإِسْتِرْقَاءِ وَعَنْ سُؤَالِ النَّاسِ تَرْكُ، أَمَّا إِذَا احْتِيَجَ إِلَى الْإِسْتِرْقَاءِ أَوْ احْتِيَجَ إِلَى الْكَيِّْ فَعِلْ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَوْلَادِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ لِأَوْلَادِهَا لَمَّا أَصَابَتْهُمْ الْعَيْنُ^(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ»^(٢).

المَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِرْقَاءِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا تَرَكُهُ أَوْلَى مَهْمَا أَمَكْنَ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ بِطَبِّ آخَرَ أَوْ عَمَلٍ آخَرَ، وَهَكَذَا الْكَيُّْ فَهُوَ أَوْلَى؛ فَمُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْأَسْبَابِ الْمَكْرُوهَةِ أَوْ الْمَفْضُولَةِ أَخْذًا بِالْأَسْبَابِ الْفَاضِلَةِ، وَإِلَّا فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالِاسْتِدْفَاءُ وَجَمِيعُ مَا يَحْتَاجُهُ الْعَبْدُ كُلُّهُ أَسْبَابٌ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: إِذَا رَقَى نَفْسَهُ؟

• ج: هَذَا مِنَ الطَّبِّ الْمَشْرُوعِ، مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَقِي نَفْسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَعْنَى الْإِسْتِرْقَاءِ هَذَا الَّذِي جَاءَ: «لَا يَسْتَرْقُونَ»؟

• ج: يَطْلُبُ النَّاسُ يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِ، إِذَا تَيَسَّرَ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْ هَذَا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا رَقَاهُ أَخُوهُ مِنْ دُونِ طَلْبِ هَذَا طَيْبٌ، مِثْلَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٣)، فَإِذَا رَقَاهُ أَخُوهُ مِنْ دُونِ طَلْبِ، أَوْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِرْقَاءِ فَلَا كَرَاهَةَ؛ وَلِهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِّ لِحَزْمٍ فِي رُفْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ غَمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ»، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ»، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٧٤٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمْرُ أُمِّ أَوْلَادِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمْرُ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنْ تَسْتَرْقِيَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رُقِيَةً جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَتْ بَطَلَبٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

○ ج: مَا بَلَغَنِي، مِنْ تَبْرِعِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا بَلَغَنِي أَنَّهُ طَلَبَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَكَذَا رُقِيَتُهُ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: هَلْ وَرَدَ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ»^(١)؟

○ ج: مَا أَعْرِفُ هَذَا، لَكِنْ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

٢٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

﴿٦٤٧٣﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغْيِرَةُ، وَفُلَانٌ، وَرَجُلٌ نَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغْيِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغْيِرَةِ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغْيِرَةُ: أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ»، وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الْمُغْيِرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣]

(١) قال البوصيري: أخرجه أبو يعلى هذا إسناد ضعيف سكين بن أبي سراج، قال ابن حبان: يضع الحديث يروي الموضوعات، وقال البخاري والأزدي: منكر الحديث. «إتحاف الخيرة المهرة» (٥١٧٦).

————— ❦ الشَّحْ ❦ —————

(ع): يَعْنِي: يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ {قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ}؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَشْيَاءَ تَضُرُّ الْعَبْدَ، فَيَنْبَغِي لَهُ الْحَذَرُ مِنْهَا.

{قَارِئُ الْعُمْدَةِ}: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُنَا زِيَادَةٌ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يَقُولُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انتهى كلامه]

{الشَّيْخُ}: يَعْنِي: هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَتَنِ، وَارِدَةٌ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ، رَوَاهَا النَّسَائِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، زِيَادَةٌ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١)، لَكِنْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ، مَاذَا قَالَ عَلَيْهَا الْعَيْنِيُّ؟ تَكَلَّمَ الْحَافِظُ؟ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: مَضَى الْحَدِيثُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٠٧)]: «قَوْلُهُ: {فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةَ} ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بَاشَرَ الْكِتَابَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ، فَدَعَا غُلَامَهُ وَرَادًا فَقَالَ: اكْتُبْ... فَذَكَرَهُ. وَقَوْلُهُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...} إِلَى قَوْلِهِ: {وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. زَادَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ هُنَا: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ، كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِحَطِّي وَلَمْ أَفِ عَلَى تَسْمِيَةِ مَنْ كَتَبَ لِمُعَاوِيَةَ صَرِيحًا، إِلَّا أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَانَ مُعَاوِيَةُ أَمْرَهُ عَلَى الْكُوفَةِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا، وَكَانَ كَاتِبُ مُعَاوِيَةَ إِذْ ذَاكَ عُبَيْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَسَانِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣/٧١)، وَأَحْمَدُ (٣٠/١٢٧) رَقْم (١٨١٩٢).

وَجَاءَ إِثْبَاتُهَا فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا فِي النُّسخةِ الْيُونَانِيَّةِ - السُّلْطَانِيَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ، وَاعْتَلَّ بِعَظْمِهِمْ بِأَنَّ الْعُمْدَةَ حِينِيذٌ عَلَى الَّذِي بَلَغَ الْكِتَابَ، كَأَنَّ يَكُونُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَمْرَهُ أَنْ يُوَصَّلَ الْكِتَابَ وَأَنْ يُبَلِّغَ مَا فِيهِ مُشَافَهَةً. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ عَنْ مَجْهُولٍ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ثِقَّةٌ عِنْدَ مَنْ أَرْسَلَهُ وَمَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَتَجِيءُ فِيهِ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَالْمَرْجَحُ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ، فِي الصَّلَاةِ، ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ عَبْدَ بَنَ حُمَيْدٍ وَالنَّسَائِيَّ وَأَحْمَدَ زَادُوا فِيهِ «ثَلَاثًا»، أَمَا فِي «الصَّحِيحِ» نُسْخَةُ الصَّغَانِيِّ كَأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا بَعْدَ قَوْلِكَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» عَمَلًا بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...»^(١)، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ هَذَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، زَادَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ وَالنَّسَائِيُّ وَعَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...} ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَزَادَ أَيْضًا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: «يُحْيِي وَيُمِيتُ». كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِذَا كَرَّرَهَا ثَلَاثًا كَانَ أَفْضَلَ، وَإِذَا قَالَهَا ثَلَاثًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَبَعْضِ الْأَحْيَانِ مَرَّةً فَلَا بَأْسَ، كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَالشَّارِعُ قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ التَّثْلِيثُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١).

قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ بِهَذَا وَهَذَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، وَحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَحَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه؛ فَكُلُّهَا ثَبَّتَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: زِيَادَةٌ: «بِيَدِكَ الْخَيْرُ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: جَاءَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِكِنَّهَا خَارِجَ الصَّحِيحِ، ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي «الْفَتْحِ» فِيمَا تَقَدَّمَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

• س: هَلْ هَذَا الذِّكْرُ خَاصٌّ بِالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؟

○ ج: هَذَا جَاءَ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ، مَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ، الْمَكْتُوبَةُ يَعْنِي.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عِنْدَنَا زِيَادَةٌ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(الشَّيْخُ): لَا مَا هِيَ فِي الصَّحِيحِ، هَذِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(الطَّالِبُ): لَكِنْ ثَابِتَةٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ، الْعَيْنِيُّ ذَكَرَهَا فِي الصُّلْبِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ذَكَرَهَا فِي الْأَصْلِ.

(الشَّيْخُ): لَا، هَذِهِ مَا هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }. لَكِنْ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ يَأْتِي بِهِ عَشْرًا زِيَادَةً عَلَى هَذَا، عَشْرًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

• س: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» مِنْ غَيْرِ شَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْمَتْنِ؟

○ ج: لَا؛ مَا هِيَ بِثَابِتَةٍ فِي «الصَّحِيحِ».

• س: ذكر أَنَّهَا رَوَايَةٌ لِلصَّاعَانِي؛ يَعْنِي: مِنْ رَوَايَاتِ البُخَارِيِّ؟
 ◦ ج: ذَكَرَهَا الصَّاعَانِيُّ، لَكِنْ مَا هِيَ بِشَابِتَةٍ فِي الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ
 البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

• س: فِي غَيْرِ البُخَارِيِّ صَحِيحٌ سَنَدُهَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

◦ ج: لَا بَأْسَ بِهَا عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ بَرَفَعِ بِهَا صَوْتُهُ؟

◦ ج: نَعَمْ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ
 إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
 وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١)، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،
 وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢)، وَيَقُولُ أَيْضًا بَعْدَهَا: «لَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ يَزِيدُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) عن ابن الزبير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ
 فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ
 عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيءٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كَلَّهُ فِي
 حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُنْبِ أَنْ يُذْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا
 الشَّرْكَ بِاللَّهِ». وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٣٥٣٤) عَنْ عِمَارَةَ بْنِ شَيْبِ بْنِ السَّبْيِيِّ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
 الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللهُ
 لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكُتِبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ،
 وَمَحَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُؤِيقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدَلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤِمِّنَاتٍ».

وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعمارة بن
 شبيب سماعًا من النبي ﷺ.

• س: فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ يَقُولُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»؟

○ ج: ثَلَاثَةٌ أَوْ لَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَالْعَشْرَ بَعْدَهَا، أَفْضَلُ.

• س: فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ تُقَالُ أَيْضًا؟

○ ج: جِنْسُ الذِّكْرِ مَنْ أَصْبَحَ بَعْدَ السَّلَامِ.

• س: مَا يَكْتَفِي فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ بِعَشْرِ؟

○ ج: بَعْدَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} ثَلَاثًا، وَبَعْدَ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَبَعْدَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشُّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». يَزِيدُ الْعَشْرَةَ.

• س: بَعْدَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ يَعْنِي: يَقُولُهَا؟

○ ج: يَزِيدُ الْعَشْرَةَ بَعْدَهَا، هَذِهِ [الوَاحِدَةُ] مُسْتَمِرَّةٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْحَمْسَةِ.

٢٣ - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ

رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٨]

٦٤٧٤٤ | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ

سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي

مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». [طرفه في: ٦٨٠٧]

﴿ الشَّحْ ﴾

(ع): يَعْنِي: اللِّسَانَ وَالْفَرْجَ، مَنْ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَفَرْجَهُ لَهُ الْجَنَّةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. وَهَذَا خَبْرٌ عَظِيمٌ يَدُلُّ عَلَى خَطَرِ اللِّسَانِ، وَخَطَرِ الْفَرْجِ، وَأَنَّ مَنْ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ لِسَانِهِ وَمِنْ شَرِّ فَرْجِهِ تَمَّتْ لَهُ السَّعَادَةُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ يَضْمَنْ لِي أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّ لِسَانِهِ وَمِنْ شَرِّ فَرْجِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ بِضَمَانَتِهِ ﷺ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: كَثْرَةُ الذِّكْرِ وَالتَّدْبِيرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الذِّكْرِ مِنَ الْخَيْرِ.

والثَّانِي: اجْتِنَابُ مَجَالِسِ اللَّغْوِ، مَجَالِسِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَمَجَالِسِ الْعَفْلَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَضُرُّهُ، وَمَجَالِسِ الشُّبْهِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجْرُهُ إِلَى الزُّنَا؛ فَيَبْتَعِدُ عَنِ سَبَابِ الزُّنَا، وَأَسْبَابِ اللَّغْوِ فِي الْقَوْلِ، وَيَجْتَهِدُ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَتَذَكُّرِ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ عَفَّ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ؛ فَيَكُونُ هَذَا عَوْنًا لَهُ عَلَى حِفْظِ فَرْجِهِ وَحِفْظِ لِسَانِهِ.

(الشَّيْخُ): ضَبَطَ عِنْدَكَ: «لَحْيَيْهِ» ذَكَرَ اللَّغْتَيْنِ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَقَطْ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١١/٣٠٧)]: «قَوْلُهُ: ﴿لَحْيَيْهِ﴾ يَفْتَحُ اللَّامَ وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، وَالتَّنِينَةَ هُمَا الْعِظْمَانِ فِي جَانِبِي الْفَمِ، وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَهُمَا اللِّسَانُ وَمَا يَتَأْتَى بِهِ التَّنْقُوعُ، وَبِمَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ الْفَرْجُ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: الْمُرَادُ بِمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ: الْفَمُ، قَالَ: فَيَتَنَاوَلُ الْأَقْوَالَ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَسَائِرَ مَا يَتَأْتَى بِالْفَمِ مِنَ الْفِعْلِ، قَالَ: وَمَنْ تَحَفَّظَ مِنْ ذَلِكَ أَمِنَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ. كَذَا قَالَ. وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَقِيَ الْبُطْشُ بِالْيَدَيْنِ، وَإِنَّمَا مَحْمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّنْقُوعَ بِاللِّسَانِ أَضْلُ فِي حُصُولِ كُلِّ مَطْلُوبٍ، فَإِذَا لَمْ يَنْطَقْ بِهِ إِلَّا فِي خَيْرِ سَلَمٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَعْظَمَ الْبَلَاءِ عَلَى الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا لِسَانُهُ وَفَرْجُهُ، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهُمَا وُقِيَ أَعْظَمَ الشَّرِّ. [انتهى كلامه].

[قال في «القاموس المحيط» (١/١٣٣٠)]: «أي: اللحية، بالكسر: شعرُ الحَدَّيْنِ والدَّقَنِ ج: لِحَى ولِحَى، والنَّسْبَةُ: لِحْوِيٌّ. وَرَجُلٌ أَلْحَى وَلِحْيَانِيٌّ: طَوِيلُهَا، أَوْ عَظِيمُهَا». [انتهى كلامه].

* * *

٦٤٧٥٤ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧]

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

وهذا: ﴿فلا يؤذ جاره﴾، وفي اللفظ الآخر: «فليكرم جاره»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «فليحسب إلى جاره»^(٢). فالمؤمن مأمورٌ بهذه الأمور: بالإحسان إلى جاره، وإكرامه، وعدم أذاه، كلُّ هذا واجبٌ، مع أنه يتبغى له بل يجب عليه أن يحفظ لسانه؛ فيقول خيرًا أو يصمت؛ الله المستعان.

(ع): وفي هذا الحديث على حفظ اللسان، وأنه يتبغى للمؤمن أن يصون لسانه، ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ﴾، ويقول في كتابه العظيم: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، كذلك الحدُّ من إيذاء الجار، والواجبُ إكرامه والإحسانُ إليه، والحدُّ من إيذائه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٢) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

• س: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وإِضَاعَةَ الْمَالِ وَمَنْعًا وَهَاتِ؟»

○ ج: نَعَمْ؛ يُنْهَى عَنِ هَذَا.

• س: مَنْعًا وَهَاتِ مَا مَعْنَاهَا؟

○ ج: يَعْني: يَطْلُبُ، يَمْنَعُ الَّذِي عِنْدَهُ؛ شَحِيحٌ بَخِيلٌ، وَمَعَ هَذَا يَسْأَلُ

النَّاسَ، يَسْأَلُ، سَوْوَلٌ وَبَخِيلٌ الْجَمِيعُ، شَحِيحٌ بَخِيلٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَلَّ لَجَارِ السُّوءِ إِذَا نُصِحَ وَلَمْ يَقْبَلِ النَّصِيحَ هَلِ

الْوَاحِدُ يَنْقُلُ مِنَ الْمَكَانِ هَذَا إِذَا اسْتَطَاعَ أَوْ يَصْبِرُ عَلَيْهِ؟

○ ج: يَعْمَلُ بِالْأَصْلَحِ، إِذَا كَانَ فِي بَقَائِهِ فِي الْمَحَلِّ خَيْرٌ يَصْبِرُ عَلَى النَّصِيحِ،

يُذَكِّرُ النَّاسَ وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ رَأَى الْإِنْتِقَالَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ أَصْلَحَ انْتَقَلَ.

* * *

﴿٦٤٧٦﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ

أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَازِمِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ»، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَمَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لَيْسُكَتْ». [سبق برقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨]

————— ﴿٦٤٧٧﴾ الشَّرْحُ ﴿٦٤٧٧﴾ —————

• س: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، بِالنِّسْبَةِ لِإِكْرَامِ الضَّيْفِ؟

○ ج: السُّنَّةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالسُّنَّةُ وَالْكَمَالُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

* * *

﴿٦٤٧٧﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا

فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». [طرفه في: ٦٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٨]

﴿ الشَّرْح ﴾

(ع): يُعْنِي: مَا يَتَّبَعُ؛ يُعْنِي: مَا يَتَّبَعُ فِيهَا، يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ مَا يَتَّبَعُ فِيهَا تَكُونُ حَيْثُهَا، يَزُولُ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١) فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «يَزُولُ بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣٠٧/١١)]: «قَوْلُهُ: {أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ} كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا فِي الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ بِلَفْظٍ: أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ بَطَّالٍ.

وَشَرَحَهُ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ: قَوْلُهُ: {مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ} لَفْظٌ «بَيْنَ» يَفْتَضِي دُخُولَهُ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ، وَالْمَشْرِقِ مُتَعَدِّدٌ مَعْنَى؛ إِذْ مَشْرِقُ الصَّيْفِ غَيْرُ مَشْرِقِ الشِّتَاءِ، وَبَيْنَهُمَا بَعْدٌ كَبِيرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى بِأَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الْآخِرِ مِثْلَ: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾، قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا بِلَفْظٍ: «بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْكَلِمَةُ الَّتِي يَهْوِي صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا فِي النَّارِ هِيَ الَّتِي يَقُولُهَا عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ. وَزَادَ ابْنُ بَطَّالٍ: بِالْبُعْيِ أَوْ بِالسَّعْيِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ فَتَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْقَائِلُ ذَلِكَ لِكِتْمَانِهَا رَبَّمَا أَدَّتْ إِلَى ذَلِكَ؛ فَيَكْتَبُ عَلَى الْقَائِلِ إِثْمُهَا، وَالْكَلِمَةُ الَّتِي تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ وَيُكْتَبُ بِهَا الرِّضْوَانُ هِيَ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِ مَظْلَمَةً أَوْ يُفْرَجَ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَوْ يُنْصَرَ بِهَا مَظْلُومًا. وَقَالَ غَيْرُهُ فِي الْأُولَى: هِيَ الْكَلِمَةُ عِنْدَ ذِي السُّلْطَانِ يَرْضِيهِ بِهَا فِيمَا يَسْخَطُ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا هُوَ الْعَالِبُ، وَرَبِّمَا كَانَتْ عِنْدَ غَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ مِمَّنْ يَتَأْتَى مِنْهُ ذَلِكَ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّلْفُظُ بِالسُّوءِ وَالْفُحْشِ مَا لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ الْجَحْدَ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي الدِّينِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّوَابُ: كَلَامُهُمْ لَيْسَ خَاصًّا بِالسُّلْطَانِ، الصَّوَابُ الْعُمُومُ، هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ وَتَحْذِيرٌ أَكِيدٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلَامِ الَّذِي يَضُرُّ وَيُغْضِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُطْلَقًا؛ فَالْعَبْدُ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، أَوْ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَنْزِلِ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِمَا عِنْدَ السُّلْطَانِ، لَكِنْ مَا كَانَ عِنْدَ السُّلْطَانِ يَكُونُ أَشَدَّ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ السُّلْطَانِ قَدْ يَكُونُ أَغْلَبَ وَأَكْثَرَ؛ فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ شَرِّ وَرَطَاتِ اللُّسَانِ؛ وَلِهَذَا تَقَدَّمَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١). فَالْكَلَامُ الرَّدِيُّ يَضُرُّ مُطْلَقًا، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا»؛ يَعْنِي: مَا يَتَثَبَّتُ فِيهَا «يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٧٢/٢٣)]: «قَوْلُهُ: {لَيَتَكَلَّمُ} بِاللَّامِ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يَتَكَلَّمُ»، بِدُونِ اللَّامِ. قَوْلُهُ: {مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا}؛ أَي: لَا يَتَدَبَّرُ فِيهَا وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي قُبْحِهَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَتَطْلُقُ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ كَقَوْلِهِمْ: كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، وَيُرْوَى: «وَلَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّقِي فِيهَا». قَوْلُهُ: {يَزِلُّ بِهَا}؛ أَي: يَبْتَلِكُ الْكَلِمَةَ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ دُخُولِ النَّارِ. قَوْلُهُ: {أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ}..».

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو حديث الباب هنا.

(الشَّيْخُ): كُتِّبَ مَا عِنْدَكُمْ {مِمَّا}؟ كُتِّبَ: «أَبْعَدَ مَا» فِي الشَّرْحِ؟
 (القَارِئُ): {مِمَّا} فِي الْمَتْنِ، وَفِي الشَّرْحِ: «مَا».
 قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: رِوَايَةٌ {مَا} بِمَعْنَى «مِمَّا»؛ يَعْنِي: الْمَعْنَى مُتْقَارِبٌ.
 • س: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ؟

○ ج: هَذَا مِنَ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ لَهُ مُقَابِلٌ وَهُوَ الْمَغْرِبُ؛ فَالشَّارِعُ قَدْ يَكْتَفِي بِأَحَدِ الْمُتْقَابِلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، مِثْلُ: ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيْلَ﴾ [النحل: ٨١]؛ يَعْنِي: وَالْبَرْدَ؛ وَلِهَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١). نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ؛ يَعْنِي: بُعْدًا وَاسِعًا، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، «يَهْوِي فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا»^(٢)؟ صَحِيْحَةٌ؟
 ○ ج: هَذِهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى. نَعَمْ؛ صَحِيْحَةٌ.

• س: يَعْنِي: الْمَعْنَى مُتْقَارِبٌ: «مَا بَيْنَ» وَ«مِمَّا»؟
 ○ ج: كُلُّهَا وَاحِدٌ؛ هَذِهِ رِوَايَةٌ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ.

* * *

٦٤٧٨ ﴿حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

[سبق برقم ٦٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٨]

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 (٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

————— ﴿﴾ الشَّحْ ﴿﴾ —————

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

المَقْصُودُ مِنْ هَذَا كَلْمُهُ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حِفْظُ لِسَانِهِ وَالْحَذَرُ مِنْ شَرِّهِ؛ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَكْتُبَ لَهُ بِهِ الرِّضَا، وَيَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ شَرًّا مِنْ غَيْبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ سَبِّ لِلدِّينِ أَوْ لَعْنِ، أَوْ غَيْرِ هَذَا مِمَّا يَضُرُّهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١١/٣١١): «قَوْلُهُ: {يَهْوِي} يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ الْهَاءِ وَكَسْرُ الْوَاوِ، قَالَ عِيَّاضُ: الْمَعْنَى: يَنْزِلُ فِيهَا سَاقِطًا، وَقَدْ جَاءَ بِلَفْظٍ: «يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ»؛ لِأَنَّ دَرَكَاتِ النَّارِ إِلَى أَسْفَلَ، فَهُوَ نَزُولٌ سُقُوطٌ. وَقِيلَ: أَهْوَى مِنْ قَرِيبٍ وَهَوَى مِنْ بَعِيدٍ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ بِلَفْظٍ: «لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٢٤ - بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ

٦٤٧٩ ﴿﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [سبق برقم ٦٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١]

————— ﴿﴾ الشَّحْ ﴿﴾ —————

(ع): وَذَلِكَ مِنْ تَدَبُّرِهِ وَعَيْنَايَتِهِ، فَإِنَّ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ

الْمَعَانِي يُسَبِّبُ حُشُوعَ الْقَلْبِ وَدَمَعَ الْعَيْنِ، وَهَكَذَا مَنْ نَظَرَ وَتَدَبَّرَ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمَا شَرَعَ لِعِبَادِهِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا يُلِينُ الْقُلُوبَ وَيَدْعُو إِلَى الْخَشْيَةِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ... وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا - يَعْنِي: مَا عِنْدَهُ أَحَدًا، بَعِيدًا عَنِ الرِّيَاءِ - رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». ذَكَرْنَا هُنَا هَذَا الْجُزْءَ السَّابِعَ: {ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ}، وَلَمْ يَذْكُرْ: «خَالِيًا».

وَأَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «خَالِيًا»؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَالِيًا صَارَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِحْلَاصِ وَالصِّدْقِ فِي بُكَائِهِ، وَإِلَّا هُوَ لَيْسَ بِشَرِطٍ، لَيْسَ شَرْطًا؛ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ فِي إِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ وَخَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ مَوْعُودٌ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ وَلِهَذَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَحَدِيثِ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). وَهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْفَرَقَ مِنْهُ، وَتَذَكُّرَ عَذَابِهِ وَنِقْمَتِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَتَذَكُّرَ نَعِيمِهِ وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ لِأَوْلِيَائِهِ - أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٣٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (١٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٦٩/٤) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدَ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فَمُنَّمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ يَعْنِي: مُعَادًا، قَالَ: مَا كَانَ =

- س: هَلْ يَتَكَلَّفُ قَارِئُ الْقُرْآنِ الْبُكَاءَ حَتَّى يَحْصُلَ عِنْدَهُ رِقَّةٌ فِي قَلْبِهِ؟
- ج: يَعْنِي بِالتَّدْبِيرِ، يَتَدَبَّرُ وَيَتَعَقَّلُ جَاءَ الْبُكَاءُ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ أَعْمَالَكَ، رِوَايَةٌ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ؟
- ج: هَذَا حَقٌّ، وَهَذَا حَقٌّ.

٢٥ - بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ

٦٤٨٠: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَخُذُونِي، فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَعَفَّرَ لَهُ».

[سبق برقم ٣٤٥٢]

الشرح

(ع): وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللهِ، وَالْخَشْيَةَ لِلَّهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ يَتَابِتُ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَافِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا تَكُلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

= يُحَدِّثُكَ إِلَّا حَقًّا، فَأُخْبِرْتُهُ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَعْنِي: فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ يُظَلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. قُلْتُ: إِي رَجَمَكَ اللهُ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللهِ ﷻ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، وَلَا أُدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَجَمَكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ. وَصَحَّحَهُ.

وقال الذهبي: الصحيح أن أبا إدريس لم يشافه معاذًا وقد أدرك حياته. «العلو للعلي الغفار» (٢٢٨).

وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَبْقَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَظْلَمُونَ ﴿١٧٦﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦٢]، وَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٧٧﴾ [الملك: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى فِي مَدْحِ الْخَائِفِينَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾ [الرحمن: ٤٦]، قَالَ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ [آل عمران: ١٧٥].

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ وَيُرَاقِبَهُ خَوْفًا حَقِيقِيًّا، خَوْفًا يَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَتَرْكِ الْمَحَارِمِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، مِثْلَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهُونَ ﴿٦٦﴾ [المؤمنون: ٦٦]، خَوْفُهُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْوَى الرَّجُلُ يَزِينِي وَيَسْرِبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُ»^(١)، هَذَا الرَّجُلُ خَافَ مِنْ سُوءِ عَمَلِهِ، فَأَمَرَهُ قَوْمُهُ أَنْ يَحْرِقُوهُ، غَيْرَ مُكَذِّبٍ، مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ جِسْمِهِ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، لَمَّا حَمَلَهُ هَذَا الْخَوْفُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ رَحِمَهُ وَغَفَرَ لَهُ.

قوله: ﴿مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ﴾: هَذَا مِثْلُ مَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَهِلَ شَيْئًا مِنَ الدَّقَائِقِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى عَلَى الْعَامِّيِّ وَشَبَّهَ الْعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ خَافَ مِنْ سُوءِ عَمَلِهِ، خَافَ مِنْ تَقْصِيرِهِ؛ فَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفِ شَدِيدِ الرِّيَّاحِ؛ لَعَلِّي أَسْلَمُ؛ يَعْنِي: لِأَنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا؛ فَإِنِّي إِنْ لَقِيتُ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي. أَوْ كَمَا قَالَ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: خَوْفُهُ مِنْ سُوءِ عَمَلِهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ بِهِذَا الْعَمَلِ يَفُوتُ اللَّهَ؛ فَجَمَعَ اللَّهُ أَجْزَاءَهُ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِأَحْوَالِهِ ﷻ وَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٩٨)، وَأَحْمَدُ (١٥٦/٤٢) رَقْمَ (٢٥٢٦٣)، وَالْحَاكِمُ (٣٩٣/٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قَالَ: مَخَافَتُكَ؛ فَغَفَرَ لَهُ ﷺ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ الَّذِي يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا جَهْلًا مِنْهُ بِعُمُومِ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَعُمُومِ مَشِيئَتِهِ ﷻ أَنَّهُ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ فِي دَقَائِقِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجْهَلُهَا، بِخِلَافِ مَنْ يَتَعَاطَى الْأُمُورَ الْوَاضِحَةَ الْمُنْكَرَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ.

* * *

ك ٦٤٨١: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلُكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا؛ يَعْنِي: أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ، «وَإِنْ يَقْدَمَ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَاَنْظُرُوا، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًّا، فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِيفٌ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[سبق برقم ٣٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧]

الشنح

[قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (١١/٣١٥): «قوله: {فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ} وَرَبِّي هُوَ مِنَ الْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ، جَوَابُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةَ الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ أَيُّ، قَالَ لِمَنْ أَوْصَاهُ: قُلْ وَرَبِّي لِأَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَأَخَذَ مِنْهُمْ يَمِينًا، لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ وَرَبِّي فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ قَسَمٌ مِنَ الْمُخْبِرِ». [انتهى كلامه].

(الشيخُ): ماشٍ.

(الطَّالِبُ): «عِنْدَنَا - حَفِظَكَ اللهُ -: «وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ^(١) سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(الشيخُ): اقرأ السند الذي قبله.

(القارئُ): «حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ».

(الشيخُ): الصَّوَابُ: «سَمِعْتُ عُقْبَةَ»، فَصَدَهُ تَصْرِيحُ قَتَادَةَ بِالسَّمَاعِ مِنْ عُقْبَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلِقْ أَبَا سَعِيدٍ، قَتَادَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ، سَاقِطٌ عِنْدَكُمْ: «سَمِعْتُ عُقْبَةَ».

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ،...؟

○ ج: نَعَمْ، هَذَا مِمَّا جَرَى فِي عَهْدِ مَنْ قَبَلْنَا، وَأَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، ذَكَرَهَا لَنَا وَأَقْرَأَهَا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: الْآنَ إِذَا حَرَقُوا الْمَيِّتَ؟

○ ج: مَا يَجُوزُ الْعَمَلُ هَذَا؛ لَكِنِ الْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ أَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِسَعَةِ قُدْرَةِ اللهِ ﷻ، أَمَّا شَرَعْنَا فَجَاءَ بِأَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ، وَلَا يُسْحَقُ وَلَا يُحْرَقُ، هَذَا مَا يَجُوزُ، جَاءَ فِي شَرَعِنَا عَدَمُ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ وَعَدَمُ تَحْرِيقِ الْمَيِّتِ، هَذَا لَا يَزَالُ عَمَلُ الْهِنْدُوسِ الْآنَ، نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ.

• س: لَوْ طَلَبَ الْإِنْسَانُ فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهُ يُرْمَى لِلْكَلَابِ مَثَلًا؟

○ ج: مَا يُطْرَحُ، مَا يُطَاعُ؛ هَذَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ.

• س: الصَّوَابُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ؟

○ ج: قَالَ: «سَمِعْتُ عُقْبَةَ»، «عَنْ» تُشَطَّبُ بِدَلَّهَا: «قَالَ سَمِعْتُ» سَاقِطَةٌ

عِنْدَكُمْ.

(١) في نسخة القارئ بإسقاط (عقبة).

٢٦ - بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

﴿٦٤٨٢﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ؛ فَالْجَبَاءُ النَّجَاءُ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَاجْتَا حَهُمْ».

[طرفه في: ٧٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٣]

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ، هُوَ أَنْذَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، مَنْ تَابَعَهُ نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ هَلَكَ، هُوَ كَالنَّذِيرِ الْعُرْيَانِ، الصَّادِقِ. الْعُرْيَانُ الصَّادِقُ الَّذِي مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ عَلَى قَوْمِهِ خَلَعَ ثَوْبَهُ وَجَعَلَ يَوْمِي بِهِ يُحَذِّرُهُمْ: الْحَذَرُ الْحَذَرُ، اهْرُبُوا، فَأَطَاعَهُ قَوْمٌ فَنجَوْا وَعَصَاهُ آخَرُونَ فَصَبَّحَهُمُ الْعَدُوُّ. فَهَذَا مَثَلُهُ ﷺ، أَنْذَرَ النَّاسَ وَبَشَّرَ وَحَذَرَ وَأَبْدَى وَأَعَادَ، فَأَطَاعَهُ قَوْمٌ وَهُمْ الْقَلِيلُ فَنجَوْا، وَعَصَاهُ آخَرُونَ فَهَلَكُوا، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ويقول ﷺ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ، فَاتَّبَعُوهُ﴾ [سبا: ٢٠] فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَنْتَبِهَ، وَأَنْ يَأْخُذَ حِذْرَهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَقْلِينَ لَا مَعَ الْأَكْثَرِينَ، مَعَ الْأَقْلِيَّةِ النَّاجِينَ، مَعَ الْمُطِيعِينَ، مَعَ الْمُسَارِعِينَ لِلْخَيْرَاتِ.

وَهَذَا مَثَلٌ عَظِيمٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأُمَّةِ، وَأَنَّ مَثَلَهُمْ كَمَثَلِ جَمَاعَةٍ جَاءَهُمُ النَّذِيرُ فَقَالَ لَهُمْ: رَأَيْتُ الْعَدُوَّ بَعِثَنِي أَوْ بَعِثَنِي، ﴿وَأَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ﴾؛ يَعْنِي: الَّذِي لَمْ يَدَّخِرْ وَسْعًا فِي الْإِنذَارِ وَالتَّحذِيرِ؛ فَأَطَاعَهُ قَوْمٌ وَسَارُوا عَلَى مَهْلِهِمْ

وَنَجُوا مِنْ شَرِّ الْعَدُوِّ، وَعَصَاهُ آخَرُونَ فَصَبَّحَهُمُ الْعَدُوُّ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَهَكَذَا الْأُمَّةُ مِنْهُمْ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ، وَسَارَ عَلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ؛ فَنَجَا وَسَلِمَ وَقَازَ بِالْكَرَامَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ تَخَلَّفَ فَصَارَ بِمَثَابَةِ مَنْ صَبَّحَهُمُ الْعَدُوُّ فَاجْتَاَحَهُمْ؛ يَعْنِي: صَارَ سَبِيًّا لِعَدُوِّ اللَّهِ الشَّيْطَانِ، وَنَصِيْبًا مِنْ نُصْبِ الشَّيْطَانِ؛ نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣١٥)]: «قَوْلُهُ: {بِعَيْنِي} بِالْإِفْرَادِ وَلِلْكَسْمِيهَيْنِ بِالتَّثْنِيَةِ يَفْتَحُ التَّوْنِ وَالتَّشْدِيدِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْقَاعِدَةُ: إِذَا قَالَ فِي الْمُفْرَدِ الْمُتَعَدِّدِ، الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ يُعْمَ الْأَفْرَادَ {بِعَيْنِي}؛ يَعْنِي: بِعَيْنِي «بِيَدِي» بِيَدَيَّ، وَهَكَذَا إِذَا أُضِيفَ الْمُفْرَدُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ، وَهَكَذَا «لَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»^(١)؛ يَعْنِي: بِيَدِهِ.

• س: مَنْ تَعَلَّقَ يَا شَيْخَ بَرَحَمَةَ اللَّهِ، وَيُصِرُّ عَلَى الْمَعَاصِي، يَكُونُ...؟

ج: مَعَ الْعَمَلِ، ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] مَا هُوَ لِكُلِّ أَحَدٍ.

* * *

٦٤٨٣ | حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَزْعُمْنَ، وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

[سبق برقم ٣٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٤]

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشرح

(ع): يَعْنِي: بِأَعْمَالِكُمْ وَعِصْيَانِكُمْ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

هَذَا مَثَلٌ آخَرُ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﷻ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فَضَرَبَ اللَّهُ أَمْثَالًا عَظِيمَةً فِي الْقُرْآنِ، وَهَكَذَا النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ أَمْثَالًا، وَهَكَذَا الْمَثَلُ الثَّانِي، مَثَلٌ لَهُمْ بِإِنْسَانٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فِي الْبَرِّيَّةِ الصَّحْرَاءِ، فَجَعَلَتْ هَذِهِ الْجِنَادِبُ وَهَذَا الْفِرَاشُ وَهَذِهِ الطُّيُورُ الصَّغِيرَةُ تَقَعُ فِي هَذِهِ النَّارِ، وَهُوَ يَزَعُهَا وَيَذْبُهَا، وَيُحَاوِلُ مَنَعَهَا فَيَغْلِبْنَهَا حَتَّى يَقَعَنَّ فِيهَا، وَهَذَا مُشَاهِدٌ يُشَاهِدُ هَذَا مَنْ أَوْقَدَ النَّارَ فِي الصَّحْرَاءِ.

قال: {فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ}؛ يَعْنِي: يَقُولُ: «هَلُمَّ إِلَيَّ هَلُمَّ إِلَيَّ» كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «هَلُمَّ إِلَيَّ هَلُمَّ إِلَيَّ»، وَأَنْتُمْ تَأْبُونَ إِلَّا أَنْ تَتَّقَمَّهُنَّ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «تَتَّقَلْتُونَ عَلَيَّ».

الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ ﷺ بَدَعَوْتَهُ لِلنَّاسِ، وَإِرْشَادَهُ لِلنَّاسِ، وَبَيَانَهُ لِلنَّاسِ حُكْمَ اللَّهِ وَشُرْعَ اللَّهِ - هُوَ بِمَثَابَةِ الَّذِي يَذُبُّ هَذِهِ الدَّوَابَّ وَهَذِهِ الْجِنَادِبَ وَهَذَا الْفِرَاشَ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُهُمْ مِثْلُ الْفِرَاشِ هَذَا، أَكْثَرُهُمْ لَا عُقُولَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ، وَيَتَكَلَّمُ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ الْفِرَاشِ، يَأْبَى إِلَّا اتِّبَاعَ هَوَاهُ وَشَيْطَانِهِ، إِلَّا اتِّبَاعَ شَهْوَتِهِ، إِلَّا اتِّبَاعَ نَفْسِهِ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، يَأْبَى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ النَّاصِحِينَ، وَيَأْبَى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْمُهْتَدِينَ؛ فَلَا يَزَالُ فِي هَوَاهُ وَنَفْسِهِ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ وَشَيْطَانِيهِ حَتَّى يَقَعُ فِي النَّارِ وَيَعِصِي وَلِيَّ الْأَمْرِ وَأَهْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ، وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ: ﴿وَأَمَّ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ

سَيِّلاً ﴿٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤]، ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ [الأنفال: ٢٢].

هَذِهِ حَالٌ أَكْثَرَ الْخَلْقِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْإِنسِ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَأْذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩] أَضَلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ ﴿١٧٩﴾ [الأعراف: ١٧٩]، نَعُوذُ بِاللَّهِ، قَدْ غَفَلُوا عَنِ اللَّهِ، وَعَنِ الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يُنَجِّبُهُمْ مِنْ عَذَابِهِ، لَيْسَ لَهُمْ هِمٌّ إِلَّا حَظُّهُمْ الْعَاجِلُ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا حَظُّهُمْ الْعَاجِلُ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبِ وَنِكَاحِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ حُظُوظِهِمْ الْعَاجِلَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

فَالْعَاقِلُ إِذَا سَمِعَ هَذِهِ الْأَمْثَالَ يَحْذَرُ وَيَسْأَلُ رَبَّهُ الْعَافِيَةَ وَالْهَدَايَةَ، وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ دَائِمًا لَعَلَّهُ يَنْجُو مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ»؟

ج: يَعْنِي: الْمُبَالِغَةَ فِي النَّذَارَةِ، كَانَ بَعْضُ النَّذَرِ إِذَا خَافَ أَلَّا يَفْطِنُوا لَهُ أَحْذَرْدَاءَهُ مِنْ عَلَى جَسَدِهِ وَجَعَلَ يَوْمِي بِهِ هَكَذَا، وَيَوْمِي بِهِ هَكَذَا حَتَّى يَفْطِنُوا لَهُ، عُرْيَانٌ؛ يَعْنِي: مَا عَلَى جَسَدِهِ شَيْءٌ، مَا عَلَيْهِ إِلَّا الْإِزَارُ قَدْ يَحْمِلُهُ حِرْصُهُ حَتَّى عَلَى خَلْعِ إِزَارِهِ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا الْإِزَارُ يَخْلَعُ الْإِزَارَ وَيَوْمِي بِهِ. الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ؛ يَعْنِي: الْمُبَالِغِ فِي النَّذَارَةِ، حَمَلَهُ شِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَى أَنَّهُ خَلَعَ ثَوْبَهُ الَّذِي عَلَيْهِ لِيَوْمِي بِهِ: الْحَذَرُ الْحَذَرُ، النَّجَاءُ النَّجَاءُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣١٦)]: «قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ: رَجُلٌ مِنْ خَشَعَمَ، حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَوْمَ ذِي الْخَلْصَةِ فَقَطَعَ يَدَهُ وَبَدَّ امْرَأَتِهِ؛ فَانصَرَفَ إِلَى قَوْمِهِ

فَحَدَّرَهُمْ فَضْرِبَ بِهِ الْمَثْلُ فِي تَحْقِيقِ الْخَبْرِ. قُلْتُ: وَسَبَقَ إِلَيَّ ذَلِكَ يَعْقُوبُ بْنُ السُّكَيْتِ وَغَيْرُهُ، وَسَمَى الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ عَوْفَ بْنِ عَامِرِ الْيَشْكُرِيِّ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ. وَتُعَقَّبُ بِاسْتِيعَادِ تَنْزِيلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عُرْيَانًا.

وَزَعَمَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّ النَّذِيرَ الْعُرْيَانَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ كَعْبٍ لَمَّا قَتَلَ الْمُنْدِرُ بْنُ مَاءِ السَّمَاءِ أَوْلَادَ أَبِي دَاوُدَ، وَكَانَ جَارَ الْمُنْدِرِ حَشِيَّتَ عَلَى قَوْمِهَا؛ فَكَبَّتْ جَمَلًا وَلَحِقَتْ بِهِمْ وَقَالَتْ: أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ قَالَهُ أَبْرَهَةُ الْحَبَشِيُّ لَمَّا أَصَابَتْهُ الرَّمِيَةُ بِتِهَامَةَ وَرَجَعَ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَدْ سَقَطَ لِحْمُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَشِيرٍ الْأَمْدِيُّ: أَنَّ زَنْبَرًا - بَزَائِيٍّ وَنُونٍ سَاكِنَةَ ثُمَّ مُوحِدَةَ - بَنَ عَمْرُوَ الْحُثَمِيِّ كَانَ نَاكِحًا فِي آلِ زُبَيْدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْزُوا قَوْمَهُ وَحَشُوا أَنْ يُنْذَرَ بِهِمْ؛ فَحَرَسَهُ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ فَصَادَفَ مِنْهُمْ غَرَّةً فَقَذَفَ نِيَابَهُ وَعَدَا، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدُوًّا؛ فَأَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ جَيْشًا فَسَلَبُوهُ وَأَسْرُوهُ، فَأَنْفَلَتْ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ فَسَلَبُونِي فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا؛ فَتَحَقَّقُوا صِدْقَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَتَّهَمُونَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَلَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِالتَّعَرِّيِّ فَفَقَطَعُوا بِصِدْقِهِ لِهَذِهِ الْقَرَانِ؛ فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ مَثَلًا بِذَلِكَ لَمَّا أَبْدَاهُ مِنَ الْخَوَارِقِ وَالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ تَقْرِيبًا لِأَفْهَامِ الْمُحَاطِبِينَ بِمَا يَأْلُقُونَهُ وَيَعْرِفُونَهُ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَايَا لَهُمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَبْصَرَ الْعَدُوًّا؛ فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَ قَوْمَهُ؛ فَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذَرَ قَوْمَهُ، فَاهْوَى بِنُوبِهِ، أَيُّهَا النَّاسُ، أُتَيْتُمْ...»

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَحْسَنَ مَا فَسَّرَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْعُرْيَانَ مِنَ التَّعْرِي، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَةِ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ رَوَاهُ بِالْمَوْحَدَةِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ
مَحْفُوظًا فَمَعْنَاهُ الْفَصِيحُ بِالْإِنْدَارِ لَا يُكْنَى وَلَا يُورَى، يُقَالُ: رَجُلٌ عُرْيَانٌ؛ أَي:
فَصِيحُ اللِّسَانِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته: لَا، الْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعْرُوفُ «عُرْيَانٌ» بِالْيَاءِ.

* * *

٦٤٨٤٤ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِيهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

[سبق برقم ١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ: ﴿الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِيهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ﴾؛ يَعْنِي: الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ
وَالْمُهَاجِرُ الْكَامِلُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(ع): يَعْنِي: الْمُسْلِمُ الْكَامِلَ الْمُحَقَّقَ الَّذِي سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِيهِ، خَافَ اللَّهُ وَرَاقَبَ اللَّهُ، فَلَمْ يُؤْذِ النَّاسَ، لَا بِلِسَانِهِ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ
وَعَبْرِ ذَلِكَ، وَلَا بِيَدِيهِ؛ بِنَهْبِ أَوْ سَرِقَةِ وَضَرْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُهَاجِرُ
الْكَامِلُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، مَنْ انْتَقَلَ مِنْ بِلَادِ الشَّرِّ إِلَى بِلَادِ
الْإِسْلَامِ يُقَالُ: مُهَاجِرٌ. لَكِنَّ الْأَفْضَلَ مِنْهُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ
الْوُجُوهِ.

• س: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَالْإِيمَانِ؟

◦ ج: مَا فِيهِ شَكٌّ، لَيْسَ النَّاسُ سَوَاءً فِي إِسْلَامِهِمْ، وَإِنْ فَاتَهُمْ كَمَالُ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْزِهِ عَنَّا خَيْرًا، جَزَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، لَقَدْ بَلَغَ وَأَنْذَرَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

٢٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

﴿٦٤٨٥﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[طرفه في: ٦٦٣٧]

﴿٦٤٨٦﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩]

﴿ الشَّرْح ﴾

وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا يَعْلَمُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ النَّعِيمِ الْعَظِيمِ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ لِأَعْدَائِهِ - لَضَحِكُوا قَلِيلًا وَلَبَكُوا كَثِيرًا؛ خَوْفًا مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(ع): وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْعَظِيمَةِ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ قَدْ يَحْمِلُ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي، وَلَكِنْ مَتَى تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَذَابِ جَهَنَّمَ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ كَثُرَ بُكَاءُهُ

خَوْفًا مِنَ اللَّهِ ﷻ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴿١٧﴾ وَإِلَّا تَحَارَىٰ هُمْ يَسْتَفِيرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]؛ فَالْمُؤْمِنُ كَثِيرُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، كَثِيرُ الْحَذَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، ﴿ذَلِكَ لِمَن خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعَبَدَ ﴿١٤﴾﴾ [إبراهيم: ١٤].

فَجَدِيرٌ بِالْمُؤْمِنِ دَائِمًا أَنْ يَحْذَرَ عِقَابَ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنْ مَقْتِهِ وَاسْتِدْرَاجِهِ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الْمَعَاصِي وَإِقَامَتِهِ عَلَيْهَا، فَلْيَحَاسِبْ نَفْسَهُ، وَلْيَسْتَقِمْ عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ، وَلْيَحْذَرْ مَا يُغْضِبُهُ، هَذَا هُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ السَّلَامَةِ.

٢٨ - بَابُ حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧: ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٣]

— الشَّحْ —

المَعْنَى: أَنَّهُ جُعِلَ الْحِجَابُ هَكَذَا؛ يَعْنِي: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النَّارِ أَنْ يَتَّبِعَ شَهَوَاتِهِ؛ فَإِذَا اتَّبَعَ شَهَوَاتِهِ صَارَ إِلَى النَّارِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْمُبَاحَ وَفِيهَا الْمُحْرَمَ؛ يَعْنِي: إِذَا اتَّبَعَ شَهَوَاتِهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ جَرَّهَ هَذَا إِلَى النَّارِ؛ نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

و{حُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ}: بِمَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ؛ فَإِذَا جَاهَدَ نَفْسَهُ وَأَلَزَمَهَا الْحَقَّ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَحَمَلَهَا عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ

عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَتَرْكِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ.

جَاءَ «حُجِبَتْ» وَجَاءَ «حُفَّتْ» كُلُّهُمَا جَاءَ فِي النَّصِّ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(ع): جَاءَ هَذَا وَهَذَا، جَاءَ حُفَّتْ وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، فَمَنْ اخْتَرَقَ الشَّهَوَاتِ دَخَلَ فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ؛ فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، قَدْ تَأْمُرُهُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، قَدْ يَكْرَهُ الْقِيَامَ لِلْوُضُوءِ فِي الْبَرْدِ أَوْ الْغُسْلِ، وَقَدْ يَكْرَهُ الْجِهَادَ، قَدْ يَكْرَهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَدْ يَضْعُفُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، لَكِنْ مَتَى أَقْدَمَ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ بِهَذِهِ الْمَكَارِهِ الَّتِي تَكْرَهُهَا النَّفْسُ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ رَاحَتَهَا، فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا رَاغِبًا فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ يَرْجُو ثَوَابَهُ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَعْنَى الْحِجَابِ؟

○ ج: حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَمَّا حُفَّتْ فَظَاهِرُ الْمَعْنَى: جُعِلَ أَمَامَهَا هَذَا الشَّيْءُ.

٢٩ - بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٦٤٨٨: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

الشرح

وهذا من جوامع الكلم، ومن عظيم فضل الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه ليس بين العبد

وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْكُفْرِ، هَذِهِ لِحِظَةٌ وَاحِدَةٌ أَقْرَبُ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ؛ فَإِذَا فَاضَتْ الرُّوحُ عَلَى الْإِيمَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا فَاضَتْ الرُّوحُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ صَارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(ع): وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْخَاتِمَةُ، فَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِالْجَنَّةِ خُتِمَ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِالْعَمَلِ السَّيِّئِ صَارَ إِلَى النَّارِ؛ فَالْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ؛ فَالْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِذَا ابْتُلِيَ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ صَارَ إِلَى النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* * *

﴿٦٤٨٩﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

[سبق برقم ٣٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٦]

————— ﴿الشَّحْحُ﴾ —————

• س: الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ...؟

ج: ظَاهِرٌ، كُلُّ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، كُلُّ شَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَتَقْوَاهُ وَالْقِيَامَ بِحَقِّهِ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، ضَائِعٌ بَاطِلٌ مَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ بَلْ يَضُرُّهُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، قَوْلُهُ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ». ذَكَرَهُ فِي (بَابِ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ)، وَجَهُ مُنَاسَبَةٍ ذَكَرَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

○ ج: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، مَا سِوَى اللَّهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ زَائِلٌ،
أَمَّا الَّذِي عِنْدَهُ فَهُوَ دَائِمٌ وَهُوَ الْجَنَّةُ، نَعِيمٌ دَائِمٌ.

٣٠ - بَابُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ،
وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠٤ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ
فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضِّلَ
عَلَيْهِ » . [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٣]

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

وَذَلِكَ لِيَعْلَمَ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «لِيَلَّا تَزْدَرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»^(١)؛ فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ فَضِّلَ عَلَيْهِ فِي خَلْقِهِ أَوْ جَمَالِهِ
أَوْ قُوَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ فِي خُلُقِهِ أَوْ فِي خَلْقِهِ أَوْ مَالٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ دُونَهُ فِي
ذَلِكَ؛ حَتَّى يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ؛ فَإِذَا رَأَى مَنْ
هُوَ قَوِيٌّ عَظِيمٌ فِي جِسْمِهِ وَهُوَ دُونَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ أَقْلٌ مِنْهُ عَلَى
فِرَاشِهِ مَرِيضٌ أَوْ نَحْوِهِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، وَإِذَا رَأَى
إِلَى مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ الْكَثِيرَ وَهُوَ دُونَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْفَقْرِ
وَالْحَاجَةِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُ عَلَى أَنْاسٍ كَثِيرٍ.

أَمَّا الْخُلُقُ فَلَهُ شَأْنٌ آخَرٌ - الْخُلُقُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ وَيُقَالُ: الْخُلُقُ
بِالتَّسْكِينِ - هَذَا مِنْ شَأْنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ هَذَا شَأْنُهُ شَأْنُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
فَلْيُنَافِسْ وَلْيُسَارِعْ، إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ فَضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخُلُقِ فِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ

(١) أخرجه مسلم (٣٩٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالسَّمَاخَةَ وَالْعَفْوِ وَالْجِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُنَافِسْ، وَلِيَقْتَدِ بِهِ، وَلِيَتَخَلَّقْ بِتِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، كَمَا إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ فُضِّلَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلْيُنَافِسْ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الآية [الحديد: ٢١]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الآية [آل عمران: ١٣٣]، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

فَفِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ يُسَارِعُ وَيُنَافِسُ وَيَتَأَسَّى بِالْأَعْلَى، وَيَقْتَدِي بِالْأَعْلَى، وَفِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَفِي أُمُورِ الْجِسْمِ الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ دُونَهُ حَتَّى يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﷺ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي مَغْبُونٌ مَبْخُوسٌ، فَرُبَّمَا أَفْضَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُسِيءَ ظَنَّهُ بَرَبِّهِ، وَيَقُولُ: ظَلَمَنِي رَبِّي، أَعْطَى فُلَانًا وَأَعْطَى فُلَانًا وَلَمْ يُعْطِنِي، هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ، وَالْفَسَادِ الْكَبِيرِ وَانْحِرَافِ الْفِطْرَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!

(ع): ﴿فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ﴾: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا يَزْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ اسْتَحَقَرَ نَفْسَهُ وَرَأَى أَنَّ مَا أُعْطِيَ قَلِيلٌ، وَأَنَّهُ مَبْخُوسٌ الْحَظُّ، وَلَكِنْ مَتَى نَظَرَ إِلَى مَنْ دُونَهُ، صَارَ هَذَا مِمَّا يَدْعُوهُ إِلَى شُكْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ - يَعْنِي: أَحْرَى - أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»^(١)، وَهَذَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ وَالْبَنِينَ وَالْقُصُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَنْظُرُ إِلَى مَنْ دُونَهُ؛ حَتَّى يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ فَوْقَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا يَجْرُهُ إِلَى عَدَمِ الشُّكْرِ.

أَمَّا فِي الدِّينِ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، فِي الدِّينِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ؛ حَتَّى يَتَأَسَّى بِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) أخرجه مسلم (٣٩٦٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴿التوبة: ١٠٠﴾؛ فَالْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى يَتَأَسَّى بِهِ، يَنْظُرُ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَيَتَأَسَّى بِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَالصَّبْرِ وَالْجِهَادِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: يَقُولُ: «وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ «الْغَرَائِبِ»

لِلدِّرَاقُطَنِيِّ: «وَالْخُلُقُ» بَضَمَّ الْخَاءِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ؟»

○ ج: لَيْسَ بِجَيِّدٍ، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الْخُلُقُ خَاصَّةً، الظَّاهِرُ أَنَّهُ غَلَطَ، مَنْ

ضَبَطَهَا هَكَذَا غَلَطَ.

٣١ - بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

﴿٦٤٩١﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

[وأخرجه مسلم، برقم ١٣١]

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى جُودِهِ وَكَرَمِهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَطِيفٌ كَرِيمٌ جَوَادٌ عَظِيمٌ؛ فَالْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ:

* قَدْ يَهْمُ بِحَسَنَةٍ فَيَعْمَلُهَا أَوْ لَا يَعْمَلُهَا.

* الْحَالُ الثَّانِيَةُ: يَهْمُ بِهَا فَيَعْمَلُ بِهَا.

* الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: يَهُمُّ بِسَيِّئَةٍ فَيَعْمَلُهَا أَوْ لَا يَعْمَلُهَا.

* الرَّابِعَةُ: أَنْ يَهُمَّ بِهَا فَيَعْمَلُهَا.

بَيَّنَّ اللهُ ﷻ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْكَامَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ حَسَنَةً، صَارَ هَذَا لَهُمُ حَسَنَةً، فَإِذَا هَمَّ أَنَّهُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي اللهِ، أَوْ هَمَّ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ، أَوْ هَمَّ أَنَّهُ يَصِلُ رَجِمَهُ، أَوْ هَمَّ أَنَّهُ يَعُودُ مَرِيضًا وَلَكِنْ مَا فَعَلَ، حَالَ حَائِلٌ؛ فَإِنَّمَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ؛ فَإِنْ هَمَّ بِهِذِهِ الْحَسَنَةِ فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَالْحَسَنَاتُ تَخْتَلِفُ فِي عِظَمِهَا وَعِظَمِ ثَوَابِهَا، وَعَدَمِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَتْ حَسَنَةُ التَّوْحِيدِ مِثْلَ حَسَنَةِ غَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ حَسَنَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِثْلَ حَسَنَةِ الصَّدَقَةِ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ أَوْ عَشْرَةٍ أَوْ عِشْرِينَ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ فَهِيَ تَخْتَلِفُ الْحَسَنَاتُ.

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَهُمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَهَذِهِ الْحَالُ الرَّابِعَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؛ فَالهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ لَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ:

الْحَالُ الْأُولَى: هِيَ أَنْ يَهُمَّ بِهَا وَلَا يَعْمَلْ، وَيَتْرُكُهَا تَشَاغُلًا عَنْهَا، أَوْ كَسَلًا عَنْهَا؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَهُمَّ بِهَا ثُمَّ يَتْرُكُهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ اللهِ، فَهَذَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي»^(١)؛ يَعْنِي: مِنْ أَجْلِي، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَهُمَّ بِهَا، وَيَجْتَهِدُ وَيَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِهَا لَكِنْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَنْ يَعْرِجَ؛ فَهَذَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَاوَلَ فِعْلَهَا وَبَدَّلَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وُسَعَهُ فَتُكْتَبُ عَلَيْهِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١)، صَارَ بِعَمَلِهِ وَجِدَهُ وَحِرْصِهِ عَلَى الْقَتْلِ آثِمًا بِذَلِكَ، وَصَارَ كَالْقَاتِلِ مُتَوَعَّدًا بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ وَحَاوَلَ لَكِنْ غَلِبَ فَبَاءَ جَمِيعًا بِالْإِثْمِ.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَهْمَ بِالسَّيِّئَةِ فَيَعْمَلُهَا فَتُكْتَبُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذَا مِنْ لَطْفِهِ وَجُودِهِ ﷺ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْفَى وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] عَلَى الصَّحِيحِ، هَمٌّ لَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ فَكُتِبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةٌ ذَلِكَ وَثَوَابٌ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: هَمٌّ أَنْ يَضْرِبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(ع): {فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا}: وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ ﷺ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ، فَإِنَّهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً، بِهِمَّةٍ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، مِثْلُ: هَمٌّ أَنْ يَزُورَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، أَوْ يَعُودَ مَرِيضًا فَلَمْ يَعْمَلْ؛ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَ كَانَتْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَجْرٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، أَمَّا السَّيِّئَةُ إِذَا هَمَّ بِهَا فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ تَرَكَهَا تَشَاغُلًا عَنْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، أَمَّا إِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُضَاعَفُ؛ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَيِّئَةً عَظِيمَةً كَالسَّيِّئَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ أَوْ فِي الْمَدِينِيِّ، أَوْ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ،

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكره ﷺ.

السَّيِّئَةُ قَدْ تَعْظُمُ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ؛ فَالسَّيِّئَةُ الْوَاحِدَةُ بِوَاحِدَةٍ، لَكِنْ سَيِّئَةُ الْحَرَمِ وَسَيِّئَةُ رَمَضَانَ وَسَيِّئَةُ ذِي الْحِجَّةِ تَكُونُ أَعْظَمَ، أَمَا إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ تَرَكَهَا تَسَاغُلًا عَنْهَا أَوْ نِسْيَانًا لَهَا أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَضْلًا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

• س: السَّيِّئَةُ تُكْتَبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا: «إِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا»؟

◦ ج: إِذَا اجْتَهَدَ فِي فِعْلِهَا وَبَدَلَ الْمُسْتَطَاعَ وَلَكِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، مِثْلُ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ، وَمِثْلُ الَّذِي نَقَبَ الْبَيْتَ وَدَخَلَ؛ فَلَمَّا أَرَادَ السَّرِقَةَ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا يُقَالُ: إِنَّ شُرْعَ فِي السَّيِّئَةِ تُكْتَبُ عَلَيْهِ؟

◦ ج: إِنَّ شُرْعَ فِيهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، الْمَقْتُولُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا نَفَذَ لَكِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

• س: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»؟

◦ ج: هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُعْطِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي مَالِهِ؛ فَلَا يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَلَا يَنْتَقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَعْرِفُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَالثَّانِي لَمْ يُعْطَ عِلْمًا وَلَا مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُعْطِيتُ مَالًا لَعَمِلْتُ بِمِثْلِ عَمَلِ فُلَانٍ قَالَ: «فَهَذَا بَيْنَيْهِمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»^(١)؛ هَذَا حَدِيثُ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَهُودٌ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجَا بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾

[يوسف: ٢٤] تَفْسِيرُ بُرْهَانِ رَبِّهِ؟

◦ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥). وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٥٥٢/٢٩) رقم (١٨٠٢٤) عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

• س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ هَلِ السَّيِّئَةُ مِثْلُهَا؟

ج: لَا، السَّيِّئَةُ مَا تُضَاعَفُ فِي الْعَدَدِ، السَّيِّئَةُ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، يَكُونُ إِثْمُهَا أَكْبَرَ، لَكِنَّ وَاحِدَةً مَا تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ، لَا فِي مَكَّةَ وَلَا فِي غَيْرِهَا، ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] هَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، لَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَفِي غَيْرِ الْحَرَمِ، لَكِنَّ سَيِّئَةَ الْحَرَمِ أَعْظَمُ فِي الْإِثْمِ، سَيِّئَةُ رَمَضَانَ أَعْظَمُ فِي الْإِثْمِ، سَيِّئَةُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَعْظَمُ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ، مِنْ جِهَةِ شِدَّةِ الْإِثْمِ.

٣٢ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢* حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ عَلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمُؤَبَّقَاتِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْني: بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

الشَّرْحُ

وَهَذَا يُفِيدُ الْحَذَرَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، وَلِهَذَا قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ فِي أَعْيُنِكُمْ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ»، نَعُدُّهَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَأَنْتُمْ تَحْتَقِرُونَهَا، هَذَا يُفِيدُ الْحَذَرَ؛ يَعْني: أَنَّكُمْ تَتَسَاهَلُونَ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ، وَنَحْنُ نَعُظِّمُهَا؛ كَالغَيْبَةِ وَالنِّمَمَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يَتَسَاهَلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَهِيَ مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ. وَهَذَا فِيهِ الْحَذَرُ مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ الَّتِي يَحْتَقِرُهَا الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى تَهْلِكَ نَعُودٌ بِاللَّهِ.

وَجَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(١)، وفي اللَّفْظِ: «فَإِنَّهَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى تُهْلِكَه»^(٢). ثُمَّ ضَرَبَ لِهَذَا مَثَلًا بِالرَّكِبِ يَنْزِلُونَ مَنْزِلًا فَيَحْضُرُ صَنِيعُهُمْ طَعَامُهُمْ؛ فَيَأْتِي هَذَا بِعُودٍ، وَيَأْتِي هَذَا بِبَعْرَةٍ، وَيَأْتِي هَذَا بِكَذَا؛ فَيُوقِدُونَ نَارًا لِيَنْضِجُوا صَنِيعَهُمْ؛ فَهَكَذَا مَنْ جَمَعَ السَّيِّئَاتِ وَإِنْ كَانَتْ صَغَائِرَ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَكُونَ عَظَائِمَ وَحَتَّى تُهْلِكَه؛ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٢٩)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابٌ مَا يُتَّقَى مِنَ مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ﴾ التَّعْيِيرُ بِالمُحَقَّرَاتِ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَفَعَهُ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنًا وَادٍ؛ فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى جَمَعُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خُبْرَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

(الشَّيْخُ): اِقْرَأِ الْكَلَامَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ﴾. مَا هُنَاكَ رِوَايَةٌ: ﴿مِنَ الْمُهْلِكَاتِ﴾ بِزِيَادَةِ «مِنْ»؟

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّهَا﴾ كَذَا لِأَكْثَرِ بِلَامِ التَّأَكِيدِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرْحِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ بِحَدْفِهَا وَبِحَدْفِ الضَّمِيرِ أَيْضًا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (١١٨١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٤٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٦٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٥٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ. «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٢٩).

وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١٥٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٧/٦) رَقْمَ (٣٨١٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المسند» (٥١٢٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَفْظُهُمَا «إِنْ كُنَّا نَعُدُّ» وَلَهُ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا» وَإِنْ مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَهِيَ لِلتَّأَكِيدِ قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ» بِمُوحَدَةٍ وَقَافٍ وَسَقَطَ لَفْظٌ مِنَ السَّرْخَسِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ أَيْضًا. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ: صَارَ أَصْلُهُ «مِنْ». سَقَطَتْ فِي السَّرْخَسِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ. ماشٍ^(١). بَعْضُ النَّسَخِ مَا فِيهَا «مِنْ»^(٢)؟
كُنَّا نَعُدُّهَا مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ؛ يَعْنِي: الْكِبَائِرَ؛ كَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالسَّخْرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَعْنَى مُحَقَّرَاتٍ؟

ج: مُحَقَّرَاتٌ الَّتِي يَحْتَقِرُهَا الْإِنْسَانُ؛ يَعْنِي: يَرَاهَا صَغِيرَةً وَيَجْتَرِي عَلَيْهَا، مِثْلُ سَرِقَةِ الْمَالِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُوجِبُ قَطْعَ الْيَدِ، وَمِثْلُ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ، وَمِثْلُ النَّظَرِ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا وَعِيدٌ بِعَظْبٍ وَلَا لَعْنَةٌ وَلَا نَارٌ وَلَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ الصَّغِيرَةُ الْمُحَقَّرَاتِ.

٣٣ - بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣٤ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَقَالَ بِدُبَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ

(٢) الْمَعْنَى صَحِيحٌ، حَتَّى لَوْ سَقَطَتْ.

(١) الْمَعْرُوفُ «مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ».

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [سبق برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢]

————— ❦ الشرح ❦ —————

(ع): مَنْ حُتِمَ لَهُ بِالْحَايِمَةِ الْحَسَنَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حُتِمَ لَهُ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

هَذَا فِيهِ الْحَذَرُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْبِسُ نَفْسَهُ وَيُجَاهِدُهَا، وَيَتَّقِي اللَّهَ حَتَّى يُحْتَمَ لَهُ بِالْحَيْرِ، يَحْذَرُ التَّسَاهُلَ، فَقَدْ يُعَاقَبُ وَيُتَلَى فَيُحْتَمَ لَهُ بِحَايِمَةِ السُّوءِ، هَذَا الَّذِي يُقَاتِلُ قَدْ يَكُونُ قَاتِلَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، فَلَمَّا جُرِحَ تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَتَلَهَا، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]؛ فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ.

فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)؛ فَالْمُؤْمِنُ يَحْذَرُ وَيُرَاقِبُ رَبَّهُ وَيَسْتَقِيمُ، وَلَا يَتَسَاهَلُ؛ فَقَدْ يُتَلَى بِسَبَبِ تَسَاهُلِهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قوله: ﴿إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ﴾: وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» لَمَّا ذَكَرَ الطُّفْلَ وَأَطْوَارَهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالْمَعْنَى { الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ }، الْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ، وَهُوَ مُنَافِقٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَمْرُهُ وَيَمُوتُ عَلَى النِّفَاقِ، وَقَدْ يَكُونُ مُظْهِرًا لِلْخَيْرِ وَلَكِنْ فِي قَلْبِهِ أَشْيَاءٌ لَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى أَظْهَرَ الشَّرَّ وَالْمَعَاصِيَّ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْوَاجِبَ الْحَذَرَ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَخْشَوْنَ الْخَاتِمَةَ، كَانَتْ تُخْفِيهِمُ السَّابِقَةَ وَاللَّاحِقَةَ، يَحْذَرُونَ السَّابِقَةَ وَاللَّاحِقَةَ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَمَا يُخْتَمُ لِلْعَبْدِ بِهِ؛ وَلِهَذَا يَخَافُونَ كَثِيرًا مَاذَا يَخْتِمُ اللَّهُ فِي أَمْرِهِمْ، وَلَكِنْ فِي سُنتِهِ الْعَالِيَةِ ﷺ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ صِدْقًا حَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ الشَّرَّ صِدْقًا حَتَمَ لَهُ بِهِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَكِنْ قَدْ يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؟

○ ج: يَحْتَمِلُ هَذَا وَيَحْتَمِلُ هَذَا، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا، وَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْمُرَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَتَّضَاهَرُ بِهِذَا وَيَتَّضَاهَرُ بِهِذَا، وَنَوْعٌ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ قَاصِدًا لِلنَّارِ، وَلَيْسَ مُرِيدًا لَهَا، وَلَكِنْ قَدْ يُبْتَلَى بِأَعْمَالِ سَيِّئَةٍ تَسُوءُ بِهَا خَاتِمَتَهُ لِمَا مَضَى فِي عِلْمِ اللَّهِ ﷻ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَى هَذَا.

• س: قَوْلُهُ: «فِيمَا يَرَى النَّاسُ» مَا يَدْعِي فِي الْمُنَافِقِ؛ يَعْنِي: رَبَطَ بَاطِنَهُ بِظَاهِرِهِ؟

○ ج: هَذَا يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ أَوْ مُرَاءٍ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يُظْهِرُهَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ، لَكِنْ جَرَّهُ الرِّيَاءَ وَجَرَّهُ التَّسَاهُلَ حَتَّى سَاءَتْ خَاتِمَتُهُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءَ عَنْهُ»؟

○ ج: يعني: نفعًا، العناء النَّفْعُ؛ لَأَنَّهُ قَتَلَ أَنَسًا كَثِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلِمَ النَّاسُ نَشَاطَهُ فِي الْقِتَالِ، لَكِنْ كَانَ فِيمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، إِذَا كَانَ مَا هُوَ مُنَافِقٌ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، أَمَا إِذَا كَانَ مُنَافِقًا كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ سُئِلَ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ؛ قَالَ: «لَمْ أَقَاتِلْ لِدِينِكُمْ، وَإِنَّمَا قَاتَلْتُ لِحِمَايَةِ قَوْمِي». فَظَهَرَ نِفَاقُهُ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

● س: هَلْ إِذَا رُئِيَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ مَا يُفَسِّقُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؟

○ ج: لا، يَنْصَحُهُ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْخَيْرِ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(١).

● س: قَوْلُهُ: «مِنْ أَهْلِ النَّارِ» تَذَلُّ عَلَى الْخُلُودِ؟

○ ج: لا، مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَلَا خُلُودَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فَهُوَ خُلُودٌ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

٣٤ - بَابُ الْعُزْلَةِ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤٤ | حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...» (ح)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (١٥٦/٧) عن تميم الداري رحمته.

عَطَاءٍ، أَوْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٨].

٦٤٩٥* | حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: الْغَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [سبق برقم ١٩]

الشرح

وفي الرواية الأخرى تصريح بالترتيب «ثم»، لما سُئِلَ قَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١)، قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتِ الْفِتَنِ، وَأَوْقَاتِ فَسَادِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، أَمَّا إِذَا صَلَحَتِ الْأُمُورُ وَصَلَحَتِ الْمُدُنُ وَالْقُرَى صَالِحَةً فَكَوْنُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي جَمَاعَتِهِمْ أَوْلَى وَأَفْضَلُ وَأَبْعَدُ عَنِ الشَّرِّ، لَكِنْ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ تَكُونُ الْعَزَلَةُ أَفْضَلُ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَقْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢). يُوشِكُ؛ يَعْنِي: يَقْرُبُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(ع): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْعَزَلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، «أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩)، وأبو داود (٤١٠٠)، وابن ماجه (٣٩٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يَعْبُدُ اللهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». إِذَا كَانَتِ الْخُلْطَةُ فِيهَا الْخَطَرُ؛ فَالْعَزْلَةُ خَيْرٌ مِنَ الْخُلْطَةِ.

• س: قَوْلُهُ: «وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»...؟

○ ج: يَعْنِي: يَتَّبِعُ عَنِ إِذْيَاءِ النَّاسِ بَغِيْبَةً أَوْ نَمِيْمَةً أَوْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِّ، إِذَا اعْتَزَلَ صَارَ بَعِيدًا عَنِ الشَّرِّ عَنِ إِذْيَاءِ النَّاسِ أَنْ يُؤْذِيَهُمْ أَوْ يُؤْذُوهُ جَمِيْعًا.

• س: فِي الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُجَالِسُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُجَالِسُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١)؟

○ ج: مَا يُنَافِي هَذَا، مَا يُنَافِي لَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ هَذَا عِنْدَ النِّفْعِ، عِنْدَ حُصُولِ الْفَائِدَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فَبَعْدَهُ أَسْلَمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، هَذَا أَصْحَحُ.

• س: الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَزْلَةِ الرَّاحَةُ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ؟

○ ج: الْبُعْدُ عَنِ مَخَالَطَةِ الْأَشْرَارِ؛ لِئَلَّا يَتَأَسَّى بِهِمْ، وَلِئَلَّا يُضْلَوْهُ.

• س: فِي نِهَآيَةِ الْحَدِيثِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ يَقُولُ: «وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»؛ يَعْنِي: الشَّرَّ مِنْ عِنْدِهِ هُوَ وَلَيْسَ مِنَ الْآخِرِينَ؟

○ ج: يَعْنِي: لَا يُؤْذِي النَّاسَ، لَا يَظْلِمُ النَّاسَ، وَلَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٠٣٢)، وَأَحْمَدُ (٦٤/٩) رَقْمَ (٥٠٢٢) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٧) وَفِيهِ: عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عَمْرِو.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ

الصَّحَابِيَّ. «بُلُوغُ الْمَرَامِ» (١٥٣٦).

- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَنِ اعْتَرَلَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفِتْنَةِ؟
 ◦ ج: لا، السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يِعْتَرِلُ إِلَّا وَقْتُ الْحَاجَةِ.
- س: إِذَا جَاءَتِ الْفِتْنُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟
 ◦ ج: لَا يَنْبَغِي تَمَنِّي الْمَوْتِ، يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ.
- س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الصَّبْرُ وَمُخَالَطَةُ النَّاسِ عَلَى الْفِتْنِ وَمَا هُمْ فِيهِ أَوْ الْإِبْتِعَادُ عَنِ هَذِهِ الْفِتْنِ؟
 ◦ ج: إِذَا كَانَ عَلَى خَطَرٍ يَبْتَعِدُ، إِذَا اشْتَدَّ الْخَطَرُ يَبْتَعِدُ إِذَا تَيَسَّرَ.
- س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الزَّمَانِ، هَلْ يَعْني يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْآنَ الْفِتْنُ؟
 ◦ ج: لَا، الْخُلُطَةُ هُنَا فِي هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ أَوْلَى، مَعَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى، الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ يُتَوَخَّى فِيهَا الْخَيْرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

* * *

٣٥ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

[سبق برقم ٥٩]

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

وهَذَا إِضَاعَةُ الْأَمَانَةِ، إِذَا أُسْنِدَتِ الْأُمُورُ إِلَى أَهْلِ الْخِيَانَةِ وَالْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ - فَهَذَا عَلَامَةُ إِضَاعَةِ الْأَمَانَةِ، وَهَذِهِ عَلَامَةُ قُرْبِ السَّاعَةِ؛

لَهَذَا الْوَاجِبِ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ أَنْ يُؤَلِّيَ الْأُمُورَ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالغَيْرَةِ لِلَّهِ، وَالصِّدْقِ فِي عِلَاجِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبِ الْخَيْرِ لَهُمْ وَحِمَايَتِهِمْ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْخَوَافِ وَضَعْفَاءِ الدِّينِ، وَمَنْ لَا يَهْمُهُ إِلَّا نَفْسُهُ؛ صَارَ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ قُرْبِ السَّاعَةِ وَقُرْبِ انْقِضَاءِ الدُّنْيَا.

(ع): {قَوْلُهُ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ}؛ يَعْنِي: فَهِيَ قَرِيبَةٌ، إِذَا وُسِدَتِ الْأُمُورُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، إِذَا وُلِّيَ عَلَى الْأُمُورِ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ؛ فَالسَّاعَةُ قَرِيبَةٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ الْحَثُّ عَلَى أَنْ تُسْنَدَ الْأُمُورُ إِلَى أَهْلِهَا، الْقَضَاءُ إِلَى أَهْلِهِ، الْإِمَارَةُ إِلَى أَهْلِهَا، الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَكَذَا؛ يَعْنِي: يَتَوَخَّى وَلِيُّ الْأَمْرِ إِسْنَادَ الْأُمُورِ إِلَى أَهْلِهَا، لَا يُسْنِدُهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا؛ بَلْ يَتَحَرَّى فِي الْقَضَاءِ أَهْلَهُ، فِي الْإِمَارَةِ أَهْلَهَا، فِي الْأَمَانَةِ أَهْلِهَا، فِي وِلَايَةِ الْأَوْقَافِ أَهْلِهَا، فِي إِمَامَةِ الْمَسَاجِدِ أَهْلِهَا، الْأَذَانَ أَهْلَهُ، وَهَكَذَا، يَجْتَهِدُ فِي أَنْ تُسْنَدَ الْأُمُورُ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَوْلَى بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ.

* * *

٦٤٩٧٤ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ؛ كَجَمْرِ دَحْرَجَتِهِ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ، وَمَا أَظْرَفُهُ، وَمَا أَجْلَدُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ

مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ آتَى عَلِيَّ زَمَانٌ، وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَيْسَ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ
 الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا
 فَلَانًا وَفُلَانًا»، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ،
 وَأَبُو عَمْرٍو، وَعَيْرُهُمَا: جَذَرُ قُلُوبِ الرَّجَالِ: الْجَذَرُ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
 وَالْوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، وَالْمَجْلُ: أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا
 غَلِظَ. [طرفاه: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

الشنح

(ع): هَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَالْاسْتِقَامَةَ عَلَى
 الصُّدْقِ، حَتَّى تَكُونَ الْأَمَانَةُ مَوْجُودَةً، أَمَا إِذَا كَانَ الرِّبَاءُ، وَكَانَتِ الْمُجَامَلَاتُ
 وَكَانَ قَلَّةُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ؛ جَاءَ الْبَلَاءُ، فَقَدَّتِ الْأَمَانَةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

وهَذَا أَيْضًا مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ، وَمِمَّا يُوجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ الْحَذَرَ
 وَالْجِرْصَ عَلَى أَسْبَابِ بَقَاءِ الْأَمَانَةِ، يَقُولُ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَدَّثَهُ
 بِحَدِيثَيْنِ: {رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثْنَا عَنِ الْأَمَانَةِ وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي
 جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ} الْجَذَرُ: الْأَصْلُ يَعْنِي، يُقَالُ: «جَذَرٌ» بِالْفَتْحِ وَيُقَالُ:
 «جَذَرٌ» بِالْكَسْرِ، جَذَرَ الشَّيْءَ أَصْلَهُ، يُكْسَرُ وَيُفْتَحُ.

{ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ} وَهَكَذَا وَقَعَ؛ فَإِنَّ الرُّسُلَ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاؤُوا بِالْأَمَانَةِ، بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَأَدَاءِ
 الْحُقُوقِ وَالنَّهْيِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَهَكَذَا خَاتَمَهُمْ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم جَاءَ بِذَلِكَ، وَدَعَا
 النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَمَانَاتِ، وَحَذَرَهُمْ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَهُوَ
 أَعْظَمُ الْخِيَانَاتِ، وَهَدَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مَنْ هَدَى، وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمُوا السُّنَّةَ
 وَتَبَصَّرُوا فِي ذَلِكَ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِمُ الْعِبَادَ، وَهَدَى بِهِمُ الْخَلْقَ، وَفَتَحُوا بِلَادَ اللَّهِ،
 وَأَرْشَدُوا النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ.

قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: «ثُمَّ حَدَّثْنَا عَنْ نَزْعِهَا»؛ يَعْنِي: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ؛ يَعْنِي: قَبْضًا يَسِيرًا بِأَسْبَابِ أَعْمَالِهِ الْخَبِيثَةِ، بِأَسْبَابِ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ، بِسَبَبِ انْحِرَافِهِ؛ فَيَظَلُّ أَثْرَهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ: الْأَثَرُ الْيَسِيرُ، حُرُوقٌ يَسِيرَةٌ فِي الْيَدِ وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ الْأُخْرَى وَقَدْ زَادَ شَرُّهُ وَزَادَتْ أَعْمَالُهُ السَّيِّئَةُ؛ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ؛ يَعْنِي: بِقَبْضِهَا، {فَيَظَلُّ أَثْرَهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ}، وَالْمَجْلُ: مَا يَقَعُ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْعَمَلِ، فِي الْيَدِ بَعْدَ عَمَلِ الْمَسْحَاتِ وَالْفَارُوعِ... (١)

وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ هُنَاكَ جُرُوحٌ وَخُدُوشٌ فِي يَدِهِ وَاضِحَةٌ؛ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ؛ لَا يَكَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ؛ يَعْنِي: يَقِلُّ فِيهِمْ مَنْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ، لِقَلَّةِ الْأَمْنَاءِ.

فَيُقَالُ عَنِ الرَّجُلِ: {مَا أَعْقَلَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَجَلَدَهُ!} يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ مِنْ إِظْهَارِهِ آدَاءَ الْأَمَانَةِ. قَالَ: {وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ} مَعَ هَذَا الْمَدْحِ لَهُ فَهُوَ مَعْدُومُ الْإِيْمَانِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ لَكِنْ يَتَظَاهَرُ بِهِذَا الشَّيْءِ.

«وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَا مَضَى لَا أَبَالِي مَنْ بَايَعْتُ، إِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ»؛ يَعْنِي: أَمِيرَهُ، «أَمَّا الْيَوْمَ»؛ يَعْنِي: فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه بَعْدَمَا تَغْيَّرَتِ الْأَحْوَالُ «فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»؛ يَعْنِي: لِأَنِّي وَثِقْتُ بِهِمْ وَعَرَفْتُ دِينَهُمْ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَغْيَّرَتِ الْأَحْوَالُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الثَّالِثِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ، وَدَخَلَ فِيهِ الْأُمَّمُ الْكَثِيرَةُ، وَبَدَأَ بَعْضُ التَّقْصِيرِ؛ فَلِهَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه مَا قَالَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي ذَاكَ الْعَصْرِ؛ فَكَيْفَ بِالْحَالِ الَّذِي هُوَ الْيَوْمَ حَالُ الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ، الَّذِي قَدْ بَعُدَ كَثِيرًا عَنِ عَهْدِ النَّبُوَّةِ؟! فَالْأَمْرُ لَا يَزِدَادُ إِلَّا شِدَّةً.

(١) كلمة غير واضحة.

وَلَكِنْ هَذَا لَا يُعْطَى الْيَأْسَ، وَلَا يُوجِبُ الْيَأْسَ، وَلَكِنْ يُوجِبُ الْحَذَرَ، يُوجِبُ الْعِنَايَةَ، وَيُوجِبُ الْجَهْدَ فِي الْخَيْرِ وَالْمُسَابَقَةَ إِلَى الْخَيْرِ، وَالثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ، وَالْأَمَانَةَ بِالنَّاسِ؛ بَلْ يَتَّبَعُ فِي الْأُمُورِ وَلَا يُخَدَعُ.

وَالْأَمَانَةُ أَمَانَتَانِ:

أمانة: هِيَ حَقُّ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَهَا عَلَى عِبَادِهِ: مِنْ تَوْجِيهِهِ، وَجَمِيعِ مَا أَوْجَبَ مِنْ طَاعَةٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالْوَاجِبُ آدَاءُ هَذِهِ الْأَمَانَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَهَكَذَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَالْوَاجِبُ آدَاءُ الْأَمَانَةِ فِي الْكَفِّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بِصِدْقٍ وَإِحْلَاصٍ.

وَالْأَمَانَةُ الثَّانِيَةُ: حَقُّ النَّاسِ مِنْ دُيُونِهِمْ وَوَدَائِعِهِمْ وَعَوَارِيهِمْ وَرُهُونِهِمْ وَغَيْرِ هَذَا، وَأَسْرَارِهِمْ وَغَيْرِ هَذَا مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذِهِ الْأَمَانَةِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وَحَذَرًا مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْزَنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ٢٧]، وَتَحَلُّفًا بِأَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]. رَزَقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ التَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَيْفَ نُوفِّقُ بَيْنَ مَعْنَى حَدِيثِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا»^(١)، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورَةٌ»^(٢)؟

ج: مَا فِيهِ مُنَافَاةٌ، تَكُونُ الْغُرْبَةُ، وَمَعَهَا وُجُودُ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، يَكُونُ غَرِيبًا وَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ مَوْجُودَةٌ وَلَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ الشَّرِّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٧) عَنْ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• س: هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَى تَارِكِي الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: «مَا أَجَلَدَهُ! وَمَا

أظرفه! وهو ليس في قلبه...»؟

• ج: نَعَمْ؛ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الضَّلَالِ

وَالْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ يَتَظَاهَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَهُمْ بَعِيدُونَ عَنْهُ.

* * *

٦٤٩٨* حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا

رَاحِلَةً». [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٧]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

هَذَا الْحَالُ فِي النَّاسِ؛ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، عِنْدَ

التَّفْتِيهِ وَإِرَادَةِ أَنْ تُؤَلَّى هَذَا قِضَاءً أَوْ تُؤَلَّى هَذَا تَدْرِيسًا أَوْ تُؤَلَّى هَذَا أَمَانَةً أَوْ

نَحْوَ ذَلِكَ تَتَعَبُ؛ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً جَيِّدَةً مُنَاسِبَةً وَاطْنَةً؛

يَعْنِي: يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَيْهَا وَالرُّكُونَ إِلَيْهَا فِي حُسْنِ سَيْرِهَا، وَعَدَمِ شُمُوسِهَا،

وَعَدَمِ جُهورِهَا وَإِيدَائِهَا لِلرَّايِبِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِبِلَ تَخْتَلِفُ؛ فَهَكَذَا النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ كِابِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ

تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً؛ يَعْنِي: يَصْعُبُ عَلَيْكَ التَّمَسُّ الرَّاحِلَةَ الدُّلُولِ الْهَادِيَةِ الَّتِي

يَحْسُنُ رَحْلُهَا وَشَدُّهَا، وَيَرْتَاخُ مَعَهَا صَاحِبُهَا؛ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

اللهُ أَكْبَرُ، هَكَذَا حَالُ النَّاسِ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ، عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ

وَصِدْقِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمْ لِلْعَمَلِ أَوْ...؟

• ج: كِنَايَةٌ أَنَّهُ قَلَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ تَتَوَقَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: شُرُوطُ الْأَمَانَةِ؛ يَعْنِي: قَلَّمَا تَتَوَقَّرُ فِيهِ شُرُوطُ الْأَمَانَةِ؟

○ ج: يَعْنِي: مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ يَعْنِي: لَا تَكَادُ تَرَى فِيهَا وَاحِدَةً مُنَاسِبَةً مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، إِنْ سَلِمَ مِنْ كَذَا وَوَجِدَ فِيهِ عَيْبٌ مِنْ كَذَا؛ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ، وَكَثْرَةِ الْجَهْلِ، إِنْ سَلِمَ مِنْ عَيْبٍ وَوَجِدَ عَيْبٌ آخَرَ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٣٦ - بَابُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ

﴿٦٤٩٩﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

[طرفه في ٧١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٧]

الشرح

وهذا لأن الجزاء من جنس العمل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، و﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

ولهذا يقول ﷺ: {مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ}، وهذا الممتن جاء على لفظين: جاء بالماضي والمضارع جاء: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ»، وجاء: «مَنْ يُسَمِعُ يُسَمِعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

فمن يعمل لأجل السمعة يقرأ أو يتكلم بالكلام الطيب من أجل أن يمدح ويثنى عليه، أو يفعل ما يرى ويشاهد ليشي عليه ويرائي الناس به - فضحه الله يوم القيامة، وسَمِعَ بِهِ ورَأَى بِهِ يوم القيامة على رؤوس الأشهاد؛ فضيحة له

عَلَى عَمَلِهِ السَّيِّئِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّ الرِّيَاءَ عَمَلُ الْقُلُوبِ، وَالْقُلُوبُ إِلَيْهِ رَبُّهَا.

فَفِي هَذَا: الْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَالسُّمْعَةُ تَكُونُ فِي الْأَقْوَالِ، وَالرِّيَاءُ يَكُونُ فِي الْأَعْمَالِ الْمُشَاهِدَةِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُخْلِصَ اللهُ فِي عَمَلِهِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ؛ حَتَّى تَكُونَ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا لَوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، لَيْسَ فِيهَا رِيَاءٌ لِلنَّاسِ وَلَا تَسْمِيعٌ لِلنَّاسِ: فَالتَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْتَغْفَارُ وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا يُقَالُ بِاللِّسَانِ، وَمِمَّا يُسْمَعُ بِهِ. وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَاتُ وَالجِهَادُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُفْعَلُ، وَمِمَّا يُشَاهَدُ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالُ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ تَعَالَى، يَرْجُو ثَوَابَهُ وَيَخْشَى عِقَابَهُ، ذَمُّهُ النَّاسُ أَوْ مَدْحُهُ النَّاسُ عَلِمُوا أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا.

(ع): {مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ} وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ، سَوَاءً قَوْلًا - قَوْلِيًّا أَوْ عَمَلِيًّا - فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ فِي أَعْمَالِهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ رَبِّهِ، {مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ}، يَقُولُ رَبِّي: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ»^(١)، كَوْنُ الْإِنْسَانِ يقرأ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يَهْلُلُ حَتَّى يُثْنِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى يُمدِّحَ هَذَا الْقَوْلُ، أَوْ يُصَلِّي أَوْ يَتَّصَدَّقُ أَوْ يَفْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِيُثْنِيَ عَلَيْهِ، لِيُمدِّحَ هَذَا هُوَ الرِّيَاءُ، رِيَاءُ النَّاسِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، يُصَلِّي اللهُ، يُسَبِّحُ اللهُ، يَذْكُرُ اللهُ، يُرِيدُ وَجْهَهُ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ {مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ}؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضَحَهُ: {وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ}، نَسَأَلُ اللهُ الْعَاقِبَةَ.

• س... (٢)؟

(١) أخرجه أحمد (٣٩/٣٩) رقم (٢٣٦٣٠) عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال الهيثمي: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٧).
وقال العراقي: رجاله ثقات. «المغني عن حمل الأسفار» (١٢٠٣).
(٢) انقطاع في الأصل المسموع.

○ ج: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ يُنْتَظَرُ فِيهَا، مَا صَلَّى اللَّهُ صَلَّى لِإِرَائِي؛
بَاطِلَةٌ، صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

• س: يَكُونُ الرِّيَاءُ شِرْكًَا أَكْبَرَ؟

○ ج: مِثْلُ الْمُتَنَافِقِينَ، الَّذِي يُرَائِي النَّاسَ بِإِسْلَامِهِ، مَا أَسْلَمَ صِدْقًا، إِنَّمَا
أَسْلَمَ لِإِرَائِي النَّاسِ؛ كَالْمُتَنَافِقِينَ؛ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرٌ؛ يَعْنِي: فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ بِاللَّهِ
غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا
فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ»، قَالَ ﷺ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(١)؟

○ ج: هَذَا إِذَا حَمِدَهُ النَّاسُ وَهُوَ مَا قَصَدَ ذَلِكَ، عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ يَصُومُ
الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، عَلِمُوا وَمَا قَصَدَهُمْ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ فَأَتَنُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مَا قَصَدَ ذَلِكَ مَا يَضُرُّهُ، وَلَوْ
سَرَّهُ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، مِثْلَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى
الْمُؤْمِنِ»، مَا قَصَدَهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا أَنْطَقَهُمُ اللَّهُ بِهِ، مِثْلَمَا يُثْنِي عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي
تَرَاجُمِهِمُ الْآنَ، كُتِبَ التَّرَاجِمُ مَلِيئَةً مِنْ هَذَا، مَا يَضُرُّهُمْ.

• س: يُعِيدُ الْعَمَلَ الَّذِي رَأَى فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَوْلِهِ؟

○ ج: إِذَا كَانَ فَرِيضَةً يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً مَا يَلْزَمُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٣٦)]: «قَالَ
الْحَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَى غَيْرِ إِخْلَاصٍ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ
وَيَسْمَعُوهُ؛ جُوزِي عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يُشَهَّرَهُ اللَّهُ وَيَقْضَحَهُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، هَذَا هُوَ الرِّيَاءُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢) عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧ - بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

﴿٦٥٠٠﴾ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [سبق برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠]

﴿ الشَّرْح ﴾

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ كَوْنُهُ أَرْدَفَ عَلَى الدَّابَّةِ، بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَنْكِفُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ أَرْدَفَ عَلَى الدَّابَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: تَوَاضَعُهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ جِهَةِ الْمُحَادَثَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَدِيفِهِ، وَالتَّلَطُّفُ فِي ذَلِكَ.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الْفَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا مُعَاذًا بَعْدَمَا سَأَلَهُ وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، وَكَوْنُهُ سَأَلَ وَكَرَّرَ كُلُّ هَذَا لِيَسْتَعِدَّ مُعَاذًا لِلْفَائِدَةِ، وَلِيُحْضِرَ قَلْبَهُ؛ حَتَّى تَكُونَ الْفَائِدَةُ أَرْسَخَ فِي قَلْبِهِ، وَأَثَبَتْ فِي قَلْبِهِ؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ بَعْدَ السُّؤَالِ يَكُونُ أَثَبَتْ فِي قَلْبِ الْمَسْئُولِ، وَلَا سِيَّما مَعَ التَّكْرَارِ أَيْضًا: {يَا مُعَاذُ، يَا مُعَاذُ، يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي؟}.

وفي هذا: بَيَانٌ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ﷻ؛ يَعْنِي: أَنْ يُؤَدُّوا حَقَّهُ عَنْ ذُلٍّ وَخُضُوعٍ، {أَنْ يَعْبُدُوهُ}؛ يَعْنِي: أَنْ يُؤَدُّوا حَقَّهُ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ عَلَى وَجْهِ الذَّلِّ لَهُ، وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَعَلَى تَخْصِيصِهِ بِذَلِكَ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ ﷻ، هَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، سُمِّيَتْ الطَّاعَاتُ عِبَادَةً؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى بِالذَّلِّ وَالْخُضُوعِ، هَكَذَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُؤَدُّوَهَا خَاضِعِينَ دَلِيلِينَ عَنْ حُبِّ اللَّهِ وَرَغْبَةٍ فِيمَا عِنْدَهُ ﷻ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ: «طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ»؛ يَعْنِي: مُذَلَّلًا قَدْ وَطِئَتْهُ الْأَقْدَامُ، وَيَقُولُونَ: «بَعِيرٌ مُعَبَّدٌ»؛ أَي: مُذَلَّلٌ قَدْ شُدَّ وَرُجِلَ عَلَيْهِ.

فَالْعِبَادَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ هِيَ طَاعَاتُهُ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تُؤَدَّى هَذِهِ الْعِبَادَاتُ؛ يَعْنِي: هَذِهِ الطَّاعَاتُ وَهَذِهِ الْأَمْرُ، وَأَنْ تُتَرَكَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ عَنْ ذُلٍّ، وَعَنْ خُضُوعٍ وَعَنْ تَعَبُّدٍ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصٍ لَهُ ﷻ.

ثُمَّ بَيَّنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُهُمْ، مَتَى أَدَّوْا حَقَّهُ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ وَأَنْجَاهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَمْ يُعَذِّبُهُمْ، وَإِنَّمَا الْعَذَابُ لِمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَابْتَعَدَ عَنْ أَمْرِهِ ﷻ، فَأَمَّا مَنْ أَدَّى حَقَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ: حَقَّهُ سُبْحَانَهُ حَقُّ افْتِرَاضٍ حَقُّ الْإِزَامِ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَمَّا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ حَقُّ تَفْضُلٍ وَإِحْسَانٍ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ ﷻ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٍ»^(١). فَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا مِنْ فَضْلِهِ؛ هُوَ الَّذِي وَقَفَّ لَهَا وَهَدَى لَهَا، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِمَغْفِرَتِهِ، أَسْبَابًا إِلَى رَحْمَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِإِدْخَالِ عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ الْجَنَّةَ وَإِنْجَائِهِمْ مِنَ النَّارِ؛ فَحَقُّهُ سُبْحَانَهُ حَقُّ إِجْبَابٍ وَإِزَامٍ، وَفَرَضَ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَحَقُّهُمْ عَلَيْهِ حَقُّ تَفْضُلٍ وَإِحْسَانٍ مِنْهُ ﷻ؛

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، عن أبي هريرة ؓ

إذ لو عَذَّبْتُهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ إِنَّمَا يُعَذَّبُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:
 مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلًّا وَلَا سَعْيٍ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
 إِنْ عَذَّبُوا فَبَعْدِلِهِ أَوْ نَعَمُوا فَبَفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ
 فَهُوَ ﷻ ذُو الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ.

فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَشِعِرَ هَذَا دَائِمًا، وَأَنَّهُ عَبْدٌ ذَلِيلٌ مَأْمُورٌ مِنْهُي مَرْبُوبٌ،
 رَبُّهُ الَّذِي خَلَقَهُ وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ حَتَّى وَفَّقَهُ لَطَاعَتِهِ، وَحَتَّى هَدَاهُ لَطَاعَتِهِ، وَلَوْلَا
 فَضْلُهُ لَمَا اهْتَدَى؛ وَلِهَذَا مِنْ شِعْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ يَوْمَ
 الْأَحْزَابِ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا^(١)

وَالنَّبِيُّ مَعَهُمْ ﷺ؛ فَلَوْلَا اللَّهُ الَّذِي مَنَّ بِالْفَضْلِ وَمَنَّ بِالْهِدَايَةِ لَمَا اهْتَدَى
 الْمُهْتَدُونَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كِنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

• س: التَّرْجَمَةُ بَابٌ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ؟

○ ج: لَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ
 النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا»؛ فَكَانَ مُعَاذٌ ﷺ لَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ مَخَافَةَ
 أَنْ يَتَكَلَّمُوا، حَتَّى يُجَاهِدُوا أَنْفُسَهُمْ لِيَعْمَلُوا، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ قَوْلَ مُعَاذٍ ﷺ:
 «لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ»، كَرَّرَهَا ثَلَاثًا، كُلُّ هَذَا مِنَ الْمُجَاهَدَةِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٣٧): «يَعْنِي: بَيَانُ
 فَضْلِ مَنْ جَاهَدَ، وَالْمُرَادُ بِالْمُجَاهَدَةِ: كَفَّ النَّفْسَ عَنْ إِرَادَتِهَا مِنَ الشُّغْلِ بِغَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا
 كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا.....

الْعِبَادَةِ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جِهَادُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْمَلُ. [انتهى كلامه].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ أَيْضًا، فَإِنَّ الْإِحْلَاصَ لِلَّهِ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ لِلنَّفْسِ، يُفْهَمُ مِنَ الْمَعْنَى، اللهُ أَكْبَرُ.

٣٨ - بَابُ التَّوَاضُعِ

٦٥٠١٤ ﴿ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ...» (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سَبَقَتْ الْعَضْبَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

[سبق برقم ٢٨٧١]

الشرح

(ع): يَعْنِي: فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ وَيَتَكَبَّرَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ، مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ مِنَ التَّجَارَةِ وَالغِنَى، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ وَأَعْظَمُ مِنْهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَرَّ بِمَا أُعْطِيَ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ، وَيَتَبَاعَدَ عَنِ الْكِبَرِ، مَهْمَا أُعْطِيَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْجَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ ﷻ يُرِي عِبَادَهُ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي عِبَادِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، هَذِهِ النَّاقَةُ لَا تُسَبِّقُ، هَذِهِ النَّاقَةُ لَهَا شَأْنٌ كَبِيرٌ فِي كَذَا، ثُمَّ يَأْتِي غَيْرُهَا، وَهَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ السَّيَّارَاتِ، مِنَ الْبَوَاحِرِ، مِنْ

الطَّائِرَاتِ، مِنْ بَنِي آدَمَ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ، مِنَ الْمَسَاكِينِ إِلَى غَيْرِ هَذَا، يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَغْتَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ بَلْ يَتَوَاضِعْ لِلَّهِ وَيَتَكَسَّرُ، وَيَحْذَرُ الْكِبَرَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ، أَمَا مَا رَفَعَهُ اللَّهُ لَا يَضَعُهُ أَحَدٌ.

قوله: {إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ}: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي التَّوَاضُعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لَيْسَتْ مَحَلَّ تَمَامِ النِّعَمِ؛ فَإِنَّهَا مُنْعَصَةٌ وَيَعْتَرِبُهَا مَا يَعْتَرِبُهَا مِنَ النِّقْصِ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانِ الرُّسُلُ - وَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُصِيبُهُمْ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْبَلَاءِ مَا يُصِيبُهُمْ؛ فَلهَذَا الْعِضَاءُ كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ؛ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فِي هَذِهِ الْمُسَابِقَةِ؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا مَا هِيَ بِدَارِ نَعِيمٍ وَلَا دَارِ كَمَالٍ، وَلَكِنَّهَا دَارُ امْتِحَانٍ، وَدَارُ عِبَادَةٍ، وَدَارُ عَمَلٍ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٤١)]: «قَوْلُهُ: {بَابُ التَّوَاضُعِ} بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، مُسْتَقٌّ مِنَ الضُّعْفِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهِيَ الْهُوَانُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَاضُعِ: إِظْهَارُ التَّنَزُّلِ عَنِ الْمُرْتَبَةِ لِمَنْ يُرَادُ تَعْظِيمُهُ، وَقِيلَ: هُوَ تَعْظِيمٌ مِنْ فَوْقِهِ فَضْلُهُ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي ذِكْرِ النَّاقَةِ لَمَّا سَبَقَتْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ، وَعَقَلَ عَمَّا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١)؛ فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى عَدَمِ التَّرْفِعِ، وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَاضُعِ، وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ أُمُورَ الدُّنْيَا نَاقِصَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ هَوَانٌ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى تَرْكِ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُفَاخَرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَانَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الضُّعْفِ؛ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦/٢٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ذِي عَقْلٍ أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ وَيُقِلَّ مُنَافَسَتَهُ فِي طَلْبِهِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي التَّوَاضِعِ مَضْلَحَةُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الدُّنْيَا لَزَالَتْ بَيْنَهُمُ الشُّحْنَاءُ، وَلَا سْتَرَا حُوا مِنْ تَعَبِ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُفَاخَرَةِ.

قُلْتُ: وَفِيهِ أَيْضًا حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ لِكُونِهِ رَضِي أَنْ أَعْرَابِيًّا يُسَابِقُهُ، وَفِيهِ جَوَازُ الْمُسَابَقَةِ، وَزُهَيْرٌ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْمَةَ الْجُعْفِيُّ، وَمُحَمَّدٌ فِي السَّنَدِ الثَّانِي هُوَ ابْنُ سَلَامٍ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: {أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ} هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ لَعَلَّ الرِّوَايَةَ: {أَلَّا يَرْتَفِعُ}؛ لِأَنَّ مَا رَفَعَهُ اللَّهُ فَلَا يُوَضَعُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ مُقَيَّدٌ، مَا ارْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَأُمُورُ الدُّنْيَا مَحَلُّ الزَّوَالِ وَمَحَلُّ التَّعْيِيرَاتِ؛ فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ إِشْكَالٌ: {أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا} أَوْ {أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا} كُلُّهُ مَعْنَاهُ مُتَقَارِبٌ. بِخِلَافِ مَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَهَذَا لَا يُوَضَعُ لَا يُزَادُ إِلَّا قُرْبًا مِنَ اللَّهِ، مَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالْإِحْلَاصِ وَالصَّدْقِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَهَذَا إِلَى ارْتِفَاعٍ وَإِلَى عُلُوٍّ وَإِلَى فَضْلِ لَا يُوَضَعُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الدُّنْيَا؛ فَقَدْ تَرْتَفِعُ، قَدْ يُرْفَعُ الْإِنْسَانُ فِيهَا لِأَسْبَابٍ مِنْ مُلْكٍ، أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ وَظِيفَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ تَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ فَيَحْضُلُ الْوَضْعُ.

وَالْمَقْصُودُ: جِنْسُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ، وَالْمَقْصُودُ جِنْسُ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرْفَعُ يُوَضَعُ، هَذِهِ نَاقَةٌ اشْتَهَرَتْ بِالسَّبْقِ وَالْقُوَّةِ قُوَّةِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ بِقَعُودِ فَسَبَقَهَا؛ لِيُبَيِّنَ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ يَعْتَرِيهَا مَا يَعْتَرِيهَا، وَأَنَّ النَّاقَةَ أَوْ الْفَرَسَ أَوْ الْإِنْسَانَ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ فِي الْقُوَّةِ وَالْعَدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَسْرَعُ مِنْهُ؛ يُبَيِّنُ بِهَذَا سُبْحَانَهُ حَالَ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا مُتَفَاوِتَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَنَّهَا يَعْتَرِيهَا النَّقْصُ؛ فَقَدْ يَضْعُفُ الْقَوِيُّ، وَقَدْ يَجْهَلُ بَعْضُ أُمُورِهِ الْعَالِمُ، وَقَدْ يَعْتَرِي

السَّبَابُ وَالْقَوِيُّ مَا يَحْجُزُهُ أَوْ يَعَوْفُهُ عَنِ السَّبَقِ... إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ
الَّتِي يُقَدِّرُهَا ﷺ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، سِبَابُ الْإِبِلِ يَا شَيْخُ؟

ج: السَّبَابُ كُلُّهُ طَيْبٌ، الْإِبِلُ وَالْعَدُوُّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْخَيْلُ، السَّبَابُ لَا
بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْضِ، الْعَوْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ
وَالنُّضَالِ - الرَّمِي -، هَذَا مَحَلُّ الْعَوْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَفْلِ
أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»^(١). فَالْخُفُّ لِلْإِبِلِ، وَالْحَافِرُ لِلْخَيْلِ، وَالنُّضَالُ لِلرَّمِي.

* * *

٦٥٠٢: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ
عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا
أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي
يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي
لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ
الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

*** الشَّح ***

(ع): اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَظِيمَةِ الْقُدْسِيَّةِ، هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي.

وقال ابن حجر: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد. «تلخيص الحبير» (٤/٣٩٥). وقال أيضًا: وصححه ابن حبان. «بلوغ المرام» (١/١٧٦).

الرَّابِعِينَ: {مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ}. فِيهِ الْحَذَرُ مِنْ مُعَادَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِيذَائِهِمْ، وَأَنَّ هَذَا حَرْبٌ لِلَّهِ وَعَلَيْهِ، تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ لِلَّهِ وَمَوَالِيَتُهُمْ وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

فَمَنْ عَادَى مُؤْمِنًا فَهُوَ حَرْبٌ لِلَّهِ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فَتَنَّا بِهِتْنًا وَإِنَّمَا تُنِبَأُ ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَفِيهِ أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ أَهَمُّ، فَلْيَحْرِصْ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ}، يَتَقَرَّبُ بِالْفَرِيضَةِ؛ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَهَمُّ وَأَعْظَمُ، ثُمَّ التَّوَافُلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: {فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، كُنْتُ يَدُهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا}؛ يَعْنِي: «فَبِي يَسْمَعُ» كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ وَيُوقِفُهُ، فَبِاللَّهِ يَسْمَعُ وَبِاللَّهِ يَمْشِي، وَبِاللَّهِ يَبْطِشُ، وَبِاللَّهِ يَأْخُذُ وَيُعْطِي، يَكُونُ مُوَفَّقًا؛ وَلِهَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يُعْطِي، وَبِي يُمْشِي»^(١)؛ يَعْنِي: يُسَدِّدُ وَيُوقِفُ.

{وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ}: هَذَا تَرَدُّدٌ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، لَا يُشَابِهَهُ خَلْقُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَعْلَمُ الْعَوَاقِبَ وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ﴿١٦٨﴾.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٤١)]: «قَوْلُهُ: {مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ كَرَامَةَ} بِفَتْحِ الْكَافِ وَالرَّاءِ الْخَفِيفَةِ، هُوَ مِنْ صِغَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ شَيْخُهُ فِي

(١) لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر، وعزاها ابن تيمية إلى «صحيح البخاري» ولم أجد لها هناك. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٣٤٠).

هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ كَثِيرًا بَعِيرًا وَاسِطَةً مِنْهَا فِي بَابِ
الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، وَهُوَ أَقْرَبُهَا إِلَى هَذَا.

قَوْلُهُ: {عَنْ عَطَاءٍ} هُوَ: ابْنُ يَسَارٍ، وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ،
وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، نَبَهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْخَطِيبُ، وَسَاقَ
الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ خَالِدٍ مِنَ الْمِيزَانِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ فِيهِ: لَهُ مَنَاكِيرُ،
وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ مِنْ حَدِيثِهِ
اسْتَنْكَرَهَا، هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ
كَرَامَةَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا لَوْلَا هَيْبَةُ الصَّحِيحِ
لَعُدُّوهُ فِي مُنْكَرَاتِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَثْنَ لَمْ يُرَوْ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَلَا خَرَجَهُ مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَلَا أَظَنُّهُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ».

قُلْتُ: لَيْسَ هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» جَزْمًا، وَإِطْلَاقُ أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ هَذَا الْمَثْنَ
إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْدُودٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَشَرِيكَ شَيْخِ خَالِدٍ فِيهِ مَقَالٌ أَيْضًا،
وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ الَّذِي زَادَ فِيهِ وَنَقَصَ، وَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَتَفَرَّدَ فِيهِ
بِأَشْيَاءَ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا كَمَا يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ مُسْتَوْعِبًا فِي مَكَانِهِ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ
طُرُقٌ أُخْرَى يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا، مِنْهَا:

عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الرَّهْدِ»، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْحِلْيَةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الرَّهْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا،
وَذَكَرَ ابْنُ حَبَّانٍ وَابْنُ عَدِيٍّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،
لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ عُرْوَةَ وَقَالَ: لَمْ يُرَوْ
عَنْ عُرْوَةَ إِلَّا بِيَعْقُوبَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، وَمِنْهَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الرَّهْدِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَمِنْهَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَسَنَدُهُمَا ضَعِيفٌ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَرَّازُ

وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا، وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مُخْتَصَرًا
 وَسَنَدُهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 «الْحَلِيَّةِ» مُخْتَصَرًا، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيِّهٍ مَقْطُوعًا أَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ فِي «الرُّهْدِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى ابْنِ حَبَّانٍ حَيْثُ
 قَالَ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا طَرِيقَانِ؛ يَعْنِي:
 غَيْرَ حَدِيثِ الْبَابِ وَهَمَا: هِشَامُ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ، وَسَأَدُّكُرُّ مَا فِي رِوَايَاتِهِمْ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ.

قَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى} قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ، وَقَدْ
 تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا قَبْلَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 حَدَّثَ بِهِ عَنْ جِبْرِيلَ عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. قَوْلُهُ: {مَنْ عَادَى
 لِي وَلِيًّا} الْمُرَادُ بِوَلِيِّ اللَّهِ الْعَالِمُ بِاللَّهِ، الْمُواظِبُ عَلَى طَاعَتِهِ الْمُخْلِصُ فِي
 عِبَادَتِهِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَضَابِطُهُ: مِثْلَمَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، الْوَلِيُّ هُوَ
 الْمُؤْمِنُ الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، أَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ
 كُلِّ جِنْسٍ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ
 ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ
 إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]. فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ، أَهْلُ الطَّاعَةِ
 وَالِاسْتِقَامَةِ، لَا أَهْلُ الشُّعُودَةِ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، وَإِنَّمَا
 أَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وُجُودَ أَحَدٍ يُعَادِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُعَادَاةَ
 إِنَّمَا تَقَعُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَمَنْ شَانَ الْوَلِيَّ الْجِلْمُ وَالصَّفْحُ عَمَّنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ.
 وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُعَادَاةَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي الْحُصُومَةِ وَالْمُعَامَلَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَثَلًا؛ بَلْ قَدْ
 تَقَعَتْ عَنْ بَعْضِ يَنْشَأُ عَنِ التَّعَصُّبِ كَالرَّافِضِيِّ فِي بَعْضِهِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَالْمُبْتَدِعِ فِي

بُغْضِهِ لِلْسُنِّيِّ؛ فَتَفَعُّ الْمُعَادَاةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَمَا مِنْ جَانِبِ الْوَلِيِّ فَلِلَّهِ تَعَالَى
وَفِي اللَّهِ، وَأَمَا مِنْ جَانِبِ الْآخِرِ فَلِمَا تَقَدَّمَ.

(الشَّيْخُ): انْظُرْ كَلَامَهُ بَعْدَهُ عَلَيَّ: {وَمَا تَرَدَّدْتُ} فِي آخِرِهِ: {وَلَا بُدَّ
لَهُ مِنْهُ}.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَوْلُهُ: {وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ
نَفْسِ الْمُؤْمِنِ}، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «تَرَدَّدِي عَنْ مَوْتِي»، وَوَقَعَ فِي «الْحَلِيَّةِ» فِي
تَرْجَمَةِ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: «إِنِّي لَأَجِدُ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَا
تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ...» إلخ.

قَالَ الْحُطَّابِيُّ: التَّرَدُّدُ فِي حَقِّ اللَّهِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْبَدَاءُ عَلَيْهِ فِي الْأُمُورِ غَيْرُ
سَائِعٍ، وَلَكِنْ لَهُ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يُشْرِفُ عَلَى الْهَلَاكِ فِي أَيَّامِ عُمْرِهِ مِنْ دَاءٍ يُصِيبُهُ،
وَفَاقَةَ تَنْزِلِ بِهِ؛ فَيَدْعُو اللَّهَ فَيُشْفِيهِ مِنْهَا، وَيَدْفَعُ عَنْهُ مَكْرُوهَهَا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ
فِعْلِهِ كَتَرَدَّدٍ مَنْ يُرِيدُ أَمْرًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيْتْرُكُهُ، وَيُعْرِضُ عَنْهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ
لِقَائِهِ إِذَا بَلَغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ الْفَنَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَأْثَرَ بِالْبَقَاءِ
لِنَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَا رَدَّدْتُ رُسُلِي فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدِّي
إِيَّاهُمْ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، كَمَا رَوَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَمَا كَانَ مِنْ لَطْمَةِ عَيْنِ مَلِكِ
الْمَوْتِ وَتَرَدُّدِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. قَالَ: وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ
عَظُفُ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ وَلُطْفُهُ بِهِ وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْكَلَابَاذِيُّ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ
عَبَّرَ عَنْ صِفَةِ الْفِعْلِ بِصِفَةِ الذَّاتِ؛ أَي: عَنِ التَّرْدِيدِ بِالتَّرَدُّدِ، وَجَعَلَ مُتَعَلِّقَ
التَّرْدِيدِ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الْعَبْدِ مِنْ ضَعْفٍ وَنَصَبٍ إِلَى أَنْ تَنْتَقِلَ مَحَبَّتُهُ فِي الْحَيَاةِ
إِلَى مَحَبَّتِهِ لِلْمَوْتِ، فَيُقْبَضُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: وَقَدْ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ مِنَ
الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ وَالْمَحَبَّةِ لِلْقَائِهِ مَا يَشْتَأِقُ مَعَهُ إِلَى الْمَوْتِ؛ فَضْلًا

عَنْ إِزَالَةِ الْكِرَاهِيَةِ عَنْهُ؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَسُوهُ وَيَكْرَهُ اللَّهُ مُسَاءَتَهُ؛ فَيَزِيلُ عَنْهُ كِرَاهِيَةَ الْمَوْتِ. [انتهى كلامه].

(الشيخ): ما زاد زيادةً: {ولا بُدَّ له منه}؟

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَوْلُهُ: {يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ}، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ». زَادَ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ابْنِ كِرَامَةَ فِي آخِرِهِ: {وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ}، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ وَهْبٍ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي أَشْكَلَ عَلَيَّ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرَاحِ قَوْلُهُ: {مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي...} لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ فَإِنَّ التَّرَدُّدَ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ عَنِ الشُّكِّ، وَعَنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْعَوَاقِبِ؛ فَيَتَرَدَّدُ فِيمَا هُوَ الْأَحْسَنُ وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ، أَمَا فِي حَقِّ الرَّبِّ ﷻ فَهُوَ تَرَدُّدٌ يَلِيقُ بِهِ ﷻ لَا يُشْبِهُ تَرَدُّدَ الْمَخْلُوقِينَ، تَرَدُّدٌ يَلِيقُ بِهِ ﷻ لَيْسَ عَنْ شُكٍّ وَلَيْسَ عَنْ جَهْلِ؛ فَهُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلِكِنَّهُ تَرَدُّدٌ يَلِيقُ بِهِ ﷻ، مُقْتَضَاهُ رَحْمَتُهُ بَعْبِدِهِ، وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ، وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَكُونُ هَذَا التَّرَدُّدُ نَقْصًا وَلَا شَيْبًا بِمَا يَقَعُ لِلْمَخْلُوقِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرَدُّدٌ يَلِيقُ بِهِ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ وَلَا كُنْهَهُ إِلَّا هُوَ ﷻ، كَمَا تَقُولُ فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ فِي كُنْهَهَا وَكَيْفِيَّتِهَا، إِنَّمَا نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقْرَأُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَنَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّ مَعْنَاهَا لَا يُقْبَلُ بِاللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُنَاسِبُهُ سُبْحَانَهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْمُشَابَهَةِ لِلْمَخْلُوقِينَ؛ فَعِنْدَنَا الْقَاعِدَةُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، و﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، و﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤].

فَهُوَ تَرَدُّدٌ لَا يُقْبَلُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا يَتَضَمَّنُ نَقْصًا، وَلَا شُكًّا، وَلَا جَهْلًا، وَلِكِنَّهُ تَرَدُّدٌ يَلِيقُ بِاللَّهِ ﷻ، وَمُقْتَضَاهُ رَحْمَتُهُ لِعَبْدِهِ وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهِ، وَلُطْفُهُ بِهِ ﷻ وَكَرَاهَتُهُ مَا يُؤْذِيهِ.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ يُعْرَفُونَ؟
 ○ ج: مَا فِيهِ شَكٌّ نَعَمْ، الرَّسُلُ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللهِ يَقِينًا، الرَّسُلُ مِنَ
 أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللهِ، كُلُّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ
 مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَمَنْ عَادَى الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ عَادَى أَوْلِيَاءِ اللهِ، مَنْ عَادَى أَهْلَ
 الْإِسْتِقَامَةِ بَطَاعَةِ اللهِ فَقَدْ عَادَى أَوْلِيَاءِ اللهِ، هُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُزَكِّي
 نَفْسَهُ وَيَقُولُ: أَنَا وَلِيُّ اللهِ، قَدْ يَكُونُ قَصْرًا، لَكِنَّ الْمُؤْمِنُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُمْ
 أَوْلِيَاءُ اللهِ، الْمُتَّبِعُونَ لِلَّهِ وَالْمُتَّبِعُونَ لِشَرِيعَتِهِ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ.

• س: قَوْلُهُ: «كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ»؟
 ○ ج: مِثْلَمَا قُلْنَا؛ يَعْنِي: تَسْدِيدُهُ وَتَوْفِيقُهُ لِهَذَا الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ:
 {وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ} وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَبِي يَسْمَعُ،
 وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَمْشِي»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُوقَفُ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ،
 وَفِي حَوَاسِهِ، وَفِي جَوَارِحِهِ، بِسَبَبِ طَاعَتِهِ لِلَّهِ، وَإِيمَانِهِ بِهِ وَتَقْوَاهُ لِلَّهِ، يُوقَفُ فِي
 أَعْمَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ؛ هَذَا مِنْ ثَوَابِ اللهِ لَهُ، أَنَّهُ يُوقَفُهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِلِصَابَةِ
 الْحَقِّ فِيمَا يَأْتِي وَيَذُرُّ.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، نِسْبَةُ الشَّفَقَةِ إِلَى اللهِ؟
 ○ ج: مَا أَعْرِفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ، تَقَعُ فِي كَلِمَاتٍ بَعْضُ
 النَّاسِ؛ لَكِنَّ مَا أَعْرِفُ لَهَا شَيْئًا.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مُنَاسِبَةُ دُخُولِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ؟
 ○ ج: التَّوَاضُّعُ.

• س: كَيْفَ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّوَاضُّعُ؟
 ○ ج: {مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ}، فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ
 يَتَوَاضَعَ، وَلَا يُعَادِيَ أَوْلِيَاءَ اللهِ، وَلَا يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْذِيهِمْ، وَأَنْ يَعْرِفَ
 لَهُمْ حَقَّهُمْ وَفَضْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ أَهْلُ طَاعَتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُؤْذِيَهُمْ،

وَلَا أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ فَوْقَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَى؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ أَخِيهِ، وَأَنْ يَحْتَرِمَ أَخَاهُ، وَأَنْ يَتَوَاضَعَ مَعَهُ، وَلَا يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ لَا فِي كَلَامِهِ وَلَا أَعْمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلِيٌّ؛ فَقَدْ يَكُونُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ؛ فَإِنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَهُمْ، إِنَّمَا يَعْرِفُ أَحْوَالَهُمْ مَنْ خَالَطَهُمْ وَعَرَفَ أَعْمَالَهُمْ؛ فَمَنْ خَالَطَهُمْ وَعَرَفَ أَعْمَالَهُمْ بَتَقْوَى اللَّهِ وَالْإِيمَانَ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ يُقَالُ لَهُ: مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ إِذَا كَانَتْ أَعْمَالُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا تَقَدَّمَ لَكُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «وَجِبَتْ، وَجِبَتْ»^(١)، أَنْ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.

• س: مَقْصُودُ آدَتِهِ بِالْحَرْبِ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؟

○ ج: عَادِيَتُهُ؛ يَعْنِي: فَهُوَ عَدُوٌّ لِي، مُطْلَقًا، حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُنَاسَبَةُ لِبَابِ التَّوَاضُعِ؟

○ ج: هَذَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ مَا تَوَاضَعَ، وَإِذَا أَحَبَّهُمْ فِي اللَّهِ

فَقَدْ تَوَاضَعَ، يَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، تَرَدَّدَ يَلِيْقُ بِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهِ ﷻ.

• س: الْخَطَائِيُّ كَابِنِ حَجَرٍ فِي التَّأْوِيلِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

○ ج: لَا، مَا يَنْبَغِي التَّأْوِيلُ، يُقَالُ: تَرَدَّدَ يَلِيْقُ بِاللَّهِ، لَا يُشَابَهُ خَلْقَهُ.

• س: قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ^(٢): «لَوْلَا جَلَالَةُ الصَّحِيحِ لَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا

الْحَدِيثَ مِنْ مَنَاكِيرِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ؟

○ ج: بَعْضُهُمْ أَعْلَهُ بِخَالِدٍ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) القائل هو: الإمام الذهبي، وليس ابن أبي حاتم.

قال الذهبي رحمه الله بعد ذكره للحديث: «فهذا حديث غريب جدًا، لولا هيبة الجامع الصحيح» لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه «ميزان الاعتدال» (٦٤١/١).

٣٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٧٧﴾
[النحل: ٧٧]

٦٥٠٣: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيُثِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا». [سبق برقم ٤٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠]

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

هَكَذَا، السَّبَّاحَةُ وَالْوُسْطَى؛ يَعْنِي: قَرِيبًا هُوَ حَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، لَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا السَّاعَةُ، وَلَا يَزَالُ الْأَمْرُ يَشْتَدُّ غُرْبَةً حَتَّى يَقْبِضَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ فَيَبْقَى الْأَشْرَارُ؛ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ؛ فَهُوَ نَبِيُّ السَّاعَةِ: ﴿بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ﴾. الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ؛ بَلْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ عَلَى عَقِبِهِ، عَلَى أَتْبَاعِهِ بَعْدَمَا يَقْبِضُ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَأَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ، مِثْلَمَا بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ؛ فَالَّذِي بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ؛ فَالْمَاضِي أَكْثَرُ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي مَضَى مِنْهَا هُوَ الْأَكْثَرُ، مَضَى أَكْثَرُهَا وَمَضَى مُعْظَمُهَا وَلَمْ يَبَقَ إِلَّا الْقَلِيلُ الَّذِي تَقَوْمُ السَّاعَةُ فِيهِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى أُمَّتِهِ الْأَسْتِعْدَادُ لَهَا، وَالْحَذَرُ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسْوِيفِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِدَّ الْعُدَّةَ؛ فَالسَّاعَةُ قَرِيبَةٌ.

• س: كِنَايَةٌ عَنْ قُرْبِهَا يَا شَيْخُ؟

ج: إي؛ يعنى: مثلما بين الإصبعين الوسطى والسبابة، قريبة.

* * *

٦٥٠٤: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ: الْجُعْفِيُّ، - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ؛ يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ»، تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٤٠ - بَاب

٦٥٠٦: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتْبَاعَانِهِ، وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا».

[سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٤]

الشرح

(ع): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]؛ يَعْنِي: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ لِأَنَّهَا الْعَلَامَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَظِيمَةُ

الْعَامَّةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُؤْمِنُ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُمْ، إِنَّمَا يَنْفَعُ الْإِيمَانَ مَنْ سَبَقَ إِيْمَانُهُ قَبْلَ طُلُوعِهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا...﴾ الخ: الْمَعْنَى أَنَّهَا تَفْجُؤُهُمْ، تَفْجُؤُهُمُ السَّاعَةُ، مِنْ عِظَمِ الْهَوْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي يَدِهِ الثَّوْبُ فَلَا يَطْوِيهِ وَلَا يَنْشُرُهُ، وَفِي يَدِهِ اللَّقْمَةُ فَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ، يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ لَا يَسْتَطِيعُ إِتْمَامَهُ، إِلَى غَيْرِ هَذَا؛ يَعْني: تَفْجُؤُهُمُ السَّاعَةُ ﴿لَا تَأْتِيكَوْا إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قوله: ﴿وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ﴾: يَعْني: اللَّقْمَةَ، الْأَكْلَةَ: اللَّقْمَةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ فِي شُغْلِهِمْ فِي غَفْلَتِهِمْ، كُلُّ مَشْغُولٍ فِي شَأْنِهِ؛ فَتَهْجُمُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ وَتَقُومُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَسُكْرَةٍ بَعْدَمَا قَبَضَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، تَقُومُ السَّاعَةُ وَالنَّاسُ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي اعْتَادُوهَا؛ فَهَذَا مَعَ صَاحِبِهِ قَدْ مَدَّ الثَّوْبَ أَوْ نَحَوَ الثَّوْبَ لِيَتَبَايَعَاهُ؛ فَتَهْجُمُ السَّاعَةُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَا يَتِمُّ بَعْضُهُمْ.

وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَالْآخِرُ بِيَدِهِ اللَّبْنُ قَدْ حَلَبَهُ مِنْ لِقْحَتِهِ مِنْ نَاقَتِهِ فَتَقُومُ السَّاعَةُ وَهُوَ لَا يَشْرِبُهُ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَاللُّقْمَةُ فِي يَدِهِ فَلَا يَأْكُلُهَا، وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ لَاطَ حَوْضَ إِبِلِهِ وَأَعَدَّ الْحَوْضَ لِيَسْقِيَ الْإِبِلَ، فَتَقُومُ السَّاعَةُ وَالْحَوْضُ لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ الْإِبِلُ وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ الْمَاءُ؛ الْمَعْنَى: أَنَّهُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى غَفْلَتِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ، وَالْآخِرُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالْفَسِيلَةُ فِي يَدِهِ الْحَيْشَةُ النَّخْلَةُ يُرِيدُ أَنْ يَغْرِسَهَا فَلَا يَغْرِسُهَا؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: مَا تَجِيئُهُمْ عِلَامَاتُ السَّاعَةِ مِنْ قَبْلُ؟

○ ج: غَرَّتْهُمُ الْعِلَامَاتُ وَمَرَّتْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَبَقُوا فِي سَكْرَتِهِمْ، فَتَهْجُمُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ وَهُمْ فِي سَكْرَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا

عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ»^(١)، يَبْقُونَ كَبْهِيمَةَ الْأَنْعَامِ يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمْرِ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي الطَّرْفَاتِ، وَيَنْكِحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!

• س: يُرْفَعُ الْقُرْآنُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: يُرْفَعُ الْقُرْآنُ وَيُرْفَعُ الدِّينُ كُلُّهُ مَا يَبْقَى شَيْءٌ، مَا يَبْقَى إِلَّا الْكُفْرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ»^(٢)، لَكِنْ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ طُلُوعَهَا مِنْ مَغْرِبِهَا عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَلِهَذَا إِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا كُلُّهُمْ، لَكِنْ لَا يَنْفَعُهُمْ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَانُوا كَفَّارًا إِيمَانُهُمْ بَعْدَمَا رَأَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]؛ فَالْأَمْرُ مُحَدَّدٌ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، مَتَى طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا خُتِمَ عَلَى الْأَعْمَالِ؛ فَالْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ وَالْكَافِرُ عَلَى كُفْرِهِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ؛ فَتَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْأَشْرَارُ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ.

• س: طُلُوعُ الشَّمْسِ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

○ ج: نَعَمْ، فِيهِ آخِرُ السَّاعَاتِ، بَعْدَ رَفْعِ الْقُرْآنِ، وَبَعْدَ آيَةِ الدُّخَانِ، هِيَ مِنْ آخِرِهَا، هِيَ وَالِدَابَّةُ آخِرُ شَيْءٍ، وَآخِرُ الْآيَاتِ حَشْرُ النَّارِ.

• س: بَعْدَهَا عَمَلٌ؟

○ ج: مَا بَعْدَهَا عَمَلٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ، وَيَجْتَهِدُ، أَمَّا الْعَمَلُ الْجَدِيدُ لَا.

• س: أَوَّلُ السَّاعَاتِ الشَّمْسُ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

○ ج: الْمَهْدِيُّ، أَوَّلُ السَّاعَاتِ الْقَرِيبَةِ عِنْدَ قِيَامِهَا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، كَمَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قِيَامَ السَّاعَةِ هُنَا الصَّيْحَةُ؟

○ ج: نَعَمْ، الصَّيْحَةُ، الصَّيْحَةُ الْأُولَى هِيَ الصَّاعِقَةُ الْأُولَى الَّتِي يَمُوتُ بِهَا النَّاسُ، يَمُدُّهَا إِسْرَافِيلُ حَتَّى يَمُوتَ النَّاسُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

● س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، رَفَعُ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ أَوْ مِنَ الصُّدُورِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؟

○ ج: مِنَ الْمَصَاحِفِ وَمِنَ الصُّدُورِ، جَمِيعًا.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِهَا خَيْرًا»؟

○ ج: يَعْنِي: عَمَلًا صَالِحًا.

٤١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَنكِرُهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٣، ٢٦٨٤].

الشَّرْحُ

(ع): يَقُولُ ﷺ: { مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ }، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْوَى الْمَوْتُ، فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: { لَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بُشِّرَ بِالْجَنَّةِ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ، وَالْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بُشِّرَ بِالنَّارِ وَغَضِبَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ أَكْرَهَ لَهُ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ } . نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

وهَذَا تَفْسِيرٌ: { مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ } هَذَا تَفْسِيرُهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ فَعِنْدَ هَذَا يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ فَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْكَافِرُ مَتَى نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ بُشِّرَ بِعِقَابِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ وَبِغَضَبِهِ فَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ؛ فَيَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* * *

٦٥٠٨ | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَهُ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» . [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٦]

٦٥٠٩ | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي غُشِي عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» . [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): {اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى}؛ يَعْنِي: الْجَنَّةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مُرَافَقَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، لَمَّا بُشِّرَ بِالْجَنَّةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

يَعْنِي: عَرَفَتْ أَنَّهُ خَيْرٌ فَاخْتَارَ رَبَّهُ، اخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦٦﴾ [النساء: ٦٩]. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: التَّخْيِيرُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ فِي مَاذَا؟

○ ج: بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيُخْتَارُ الْآخِرَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ هُنَاكَ قَوْلٌ صَحِيحٌ بِأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ كَانَ يَرَاهُ مَنْ يَمُوتُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللَّهُ رَجَّلَ الْأَبْرَى أَحَدُ مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ الْمَوْتِ؟

○ ج: مَا بَلَغَنِي هَذَا، قِصَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، اسْتَأْذَنَ فَضَرَبَهُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى فَقَأَ عَيْنَهُ^(١).

• س: هَذِهِ خَاصَّةٌ بِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

○ ج: هَذَا الَّذِي بَلَغَنَا.

• س: ... إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٍ، مَوْتُ الْفَجْأَةِ لَهُ سَكْرَاتٌ؟

○ ج: يَعْنِي: عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ قَدْ يَقَعُ سَكْرَاتٌ لِبَعْضِ النَّاسِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ هَذَا...^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) غير واضح

○ ج: إِذَا بُشِّرَ بِالْجَنَّةِ، وَفِي حَالِ صِحَّتِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَإِذَا بُشِّرَ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، وَإِذَا دَعَا فِي صِحَّتِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَصْحَابِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، أَوْ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، هَذَا دُعَاءٌ.

● س: الْمَقْصُودُ بِالرَّفِيقِ؟

○ ج: يَعْنِي: الْجَنَّةَ.

● س: ثُمَّ يُخَيَّرُ؟

○ ج: بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

● س: مَا يَخْتَارُ الدُّنْيَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

○ ج: مُحْتَمِلٌ مَا اخْتَارَ الدُّنْيَا إِذَا خَيْرَ بَيْنَ الْآخِرَةِ وَالْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدُّنْيَا؛ بَلْ يَخْتَارُ الْجَنَّةَ.

● س: هَذَا مَا هُوَ بِخَاصٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟

○ ج: لَا؛ مَا هُوَ بِخَاصٍّ.

● س: يَعْنِي: مَا هُوَ بِخَاصٍّ بِالرَّسُولِ ﷺ: «الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»؛ لِأَنَّهُ وَحْيٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِ؟

○ ج: الرَّفِيقُ الْأَعْلَى هُوَ الْجَنَّةُ.

● س: لَكِنَّ الْكَلِمَةَ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟

○ ج: لَا؛ مَا هُوَ بِخَاصٍّ بِالنَّبِيِّ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَصْحَابِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ أَسْكِنِّي الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، الْجَنَّةَ يَعْنِي؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى شَيْءٍ بَعْدَ الدُّنْيَا، سَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

● س: الرَّفِيقُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الرَّفِيقُ مَا يُقِيدُ الرَّفْقَةَ يَكُونُ مَعَهُمْ؟

○ ج: يَعْنِي: السُّكَّانَ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ، إِخْوَانَكَ فِي الْجَنَّةِ، أَعْلَى شَيْءٍ رَفِيقَكَ فِي الْجَنَّةِ، هُمْ أَعْلَى شَيْءٍ، سَقَفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

• س: أَلَا يُقْصَدُ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى الرَّحْمَنُ ﷻ؟

○ ج: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ، مَا أَحَدٌ يَعْلُو مَعَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ اللَّهَ يُجْلِسُهُمْ عَلَى الْعَرْشِ لَكِنْ فِي أَحَادِيثِهَا ضَعْفٌ.

• س: مُمَكِّنٌ هِيَ؛ يَعْنِي: الْفِرْدَوْسُ الْأَعْلَى الَّتِي سَقَفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ؟

○ ج: هِيَ الْجَنَّةُ كُلُّهَا، الْجَنَّةُ سَقَفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

• س: أَلَا يَكُونُ يَا شَيْخٍ ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿١٩﴾ تَفْسِيرُ الْآيَةِ؟

○ ج: كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ رُفَقَاءٌ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ كُلُّهُمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ تُوفِّي بِالْأَمْسِ فَوَجَدُوا فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهُ أَوْصَى

أَنْ يُدْفَنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: هَلْ تُؤَخَّرُهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

○ ج: لَا، يُدْفَنُ حِينَ مَاتَ، يُسَارَعُ بِهِ، وَلَا لُزُومَ لِلْوَصِيَّةِ، يُبَادَرُ بِهِ

وَيُغَسَّلُ.

• س: وَكَذَا إِذَا أَوْصَى بِنَقْلِهِ إِلَى مَدِينَةٍ؟

○ ج: أَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى الْقَصِيمِ، أَوْ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى

الْمَدِينَةِ، لَا يُنْقَلُ، يُدْفَنُ حَيْثُ مَاتَ؛ يَعْنِي: هَذِهِ لَا أَصَلَ لَهَا، وَبِهَا تَكَلَّفُ وَإِيذَاءَ لِلْوَرَثَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي إِمَامَةِ الْمَسَافِرِ فِي الْجُمُعَةِ، هَلْ

يَوْمُ الْمَسَافِرِ فِي الْجُمُعَةِ، يَكُونُ إِمَامًا؟

○ ج: مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا، لَكِنْ إِذَا تَرَكَهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، كَثِيرٌ مِنَ الدُّعَاةِ يَذْهَبُونَ إِلَى بَعْضِ الْقُرَى، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يُؤْمِنَ النَّاسُ؟

○ ج: مَا أَعْلَمُ فِيهِ بِأَسَا؛ لِأَنَّ لَهُ الْإِتْمَامَ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

• س: يَعْني: مِنْ جِنْسِ الْإِتْمَامِ يَعْني؟

○ ج: نَعَمْ، مِثْلُ الْإِتْمَامِ.

• س: مِنْ جِنْسِ الْإِتْمَامِ؟

○ ج: لِيَنْفَعَهُمْ، لِيُخْطَبَ بِهِمْ، يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ وَرَدَ فَضْلٌ لِمَنْ تُوْفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

○ ج: أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ.

• س: مَنْ يُتَوَفَّى فِي رَمَضَانَ، هَلْ هُنَاكَ فَضْلُ الْمَوْتِ فِي رَمَضَانَ أَوْ نِهَائِهِ رَمَضَانَ؟

○ ج: اللهُ أَعْلَمُ.

• س: قَوْلُهَا ﷺ: «وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي»، وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «قُبْضَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»؟

○ ج: لَا مُنَافَاةَ، فِي تِلْكَ السَّاعَةِ عَلَى فَخْذِهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْلَسْتَهُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ»^(١)، قِيلَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هُنَاكَ حَدِيثَانِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِمَّا سَبَّبَ عَمَلَ مَشَاكِلَ مَا هِيَ بِطَيِّبَةٍ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَا هُنَاكَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، فَكَانَ لِي شَرِيْطٌ فِي السِّيَارَةِ لِلشَّيْخِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

ناصِرِ الْأَلْبَانِيِّ فَوَجَدْتُ فِي الشَّرِيطِ يَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١)، يَقُولُ: هَذَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِبَيْمِينِهِ»، جَاءَ مَقْلُوبًا مِّنْ تَصَدَّقَ بِالشَّمَالِ؟

ج: هَذِهِ رِوَايَةٌ، لَكِنَّ المَحْفُوظَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». وَهَمَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِشِمَالِهِ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»^(٢). هَذَا وَهَمٌّ مِّنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، يَقَعُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا نَبَهَ عَلَيْهَا العُلَمَاءُ، وَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ «الصَّحِيحِينَ» رَوَى الشَّيْءَ الصَّحِيحَ وَأَثْبَتَاهُ؛ فَكُونُهُ يَقَعُ مَعَ بَعْضِ الرُّوَاةِ غَلَطٌ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، هَذَا يَقَعُ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَفِي غَيْرِ «الصَّحِيحِينَ»، لَكِنَّ أَحَادِيثَ «الصَّحِيحِينَ» كُلَّهَا مَحْفُوظَةٌ سِوَى حَدِيثِ وَاحِدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...»^(٣)، إِلَى آخِرِهِ وَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الغَلَطِ.

(السَّأَلُ): وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها

وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤)؟

ج: هَذَا حَدِيثٌ أَيْضًا وَهَمٌّ مِّنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَإِلَّا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، لَكِنَّ هُوَ الَّذِي وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ظَنَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، هَذَا مَا هُوَ بِغَلَطٍ فِي الرُّوَايَةِ؛ غَلَطَ فِي فَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه...

• س: مِّنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ مِثْلُ حَدِيثِ التُّرْبَةِ؟

ج: بَعْضُ الْأَلْفَاطِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاطِ اخْتَلَفَ فِيهَا الرُّوَاةُ، صَحَّحَ بَعْضُهُمْ هَذَا اللَّفْظَ وَبَعْضُهُمْ هَذَا اللَّفْظَ، لَكِنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، أَصْلُ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لفظ مسلم (١٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ؛ فَوْجُودُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَهَمٌّ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ هَذَا وَقَعَ فِي كُلِّ كِتَابٍ.

• س: حَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

◦ ج: نَعَمْ، صَحِيحٌ، فِي مُسْلِمٍ ^(١).

الْمَقْصُودُ: أَنَّ «الصَّحِيحِينَ» تَلَقَّاهُمَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَبُولِ، وَهُمَا كِتَابَانِ عَظِيمَانِ تَلَقَّاهُمَا الْأَيْمَةُ بِالْقَبُولِ؛ يَعْنِي: مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعَلَّقَةِ الصَّحِيحَةِ قَدْ تَقَبَّلَهُمَا الْأَيْمَةُ، لَكِنْ وُجُودُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَبَعْضِ الْأَغْلَاطِ وَبَعْضِ الْوَهْمِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ هَذَا مَا يَمْنَعُ.

• س: حَدِيثُ ابْنِ صَائِدٍ، حَدِيثُ ابْنِ صَيَّادٍ؟

◦ ج: كَذَلِكَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ ^(٢).

٤٢ - بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٢) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَرْفَقْنَا إِلَى جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّقِييَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَذْرُؤُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ ذُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَبِئْسَ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْظَرُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّبْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْظَرْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّبْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، فَلَمَّا: وَبِئْسَ مَا أَنْتِ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٠) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، - يَشْكُ عُمَرُ -، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ، قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُلبَةُ مِنَ الخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الْأَدَمِ.

[سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣]

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

وهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اشْتَدَّ بِهِ الْأَمْرُ عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى جَعَلَ يُدْخِلُ أُصْبَعَهُ فِي الْمَاءِ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: ﴿إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٍ﴾ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى﴾؛ يَعْنِي: الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(ع): وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اشْتَدَّ بِهِ الْأَمْرُ، وَأَنَّ شِدَّةَ الْمَوْتِ مِنْ أَدِلَّةِ الْخَيْرِ لِلرَّجُلِ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ يُكْفِرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَيَحْطُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ سَيِّدُ الْخَلْقِ أَصَابَتْهُ الشَّدَّةُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٍ﴾، وَكَانَ يَطْرَحُ الْخَمِيصَةَ عَلَى وَجْهِهِ، الْخَمِيصَةُ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٍ﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَا وَرَدَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَسِيلُ نَفْسُهُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ؟

○ ج: مَا يَمْنَعُ، نَعَمْ.

* * *

﴿٦٥١١﴾ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُرُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ، حَتَّى

تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ. [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٢]

————— ❦ ❦ ❦ —————

لَأَنَّ السَّاعَةَ سَاعَتَانِ: مَوْتُ الْإِنْسَانِ؛ هَذِهِ السَّاعَةُ الصُّغْرَى وَالْقِيَامَةُ الصُّغْرَى، وَمَوْتُ الْأُمَّةِ كُلِّهَا وَالْجَمَاعَةَ كُلِّهَا، وَهَذِهِ السَّاعَةُ الْكُبْرَى وَالْقِيَامَةُ الْكُبْرَى - اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - كُلُّ مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

❦ ٦٥١٢ ❦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ: الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالذَّوَابُّ».

[طرفه في: ٦٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٠]

————— ❦ ❦ ❦ —————

وَيَقُولُ هَذَا ﷺ تَرْغِيبًا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الثَّبَاتِ، وَتَحْذِيرًا لِأَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَفْرِ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ قَالَ: ﴿مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مُسْتَرِيحٌ وَمَا مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ؟ قَالَ: ﴿الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا﴾؛ يَعْنِي: تَعَبَهَا وَنَكَدَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ ﷻ، وَإِلَى مَا يَحْضُلُ لَهُ مِنَ النَّعِيمِ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُنْقَلَ إِلَى الْجَنَّةِ، أَمَّا الْفَاجِرُ فَتَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ؛ لِأَنَّ فُجُورَهُ وَشَرَّهُ وَقَسَادَهُ؛ يَضُرُّ الْمُجْتَمِعَ، وَيَضُرُّ الْعِبَادَ، وَيَضُرُّ الْبِلَادَ وَيَضُرُّ الذَّوَابَّ، وَيَضُرُّ الشَّجَرَ بَمَنْعِ الْعَيْثِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا يَتَسَبَّبُ عَنْ فُجُورِهِ وَشَرِّهِ؛ نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

(ع): {مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ}، هَكَذَا كُلُّ مَيِّتٍ، مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ؛
 إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ مُسْتَرِيحٌ، وَإِنْ كَانَ خَبِيثًا فَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ.
 وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْرِصَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُسْتَرِيحِينَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَصْحَابِ السَّعَادَةِ، وَذَلِكَ بِالْجِدِّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَذَرِ مِنَ
 مَعَاصِي اللَّهِ، وَسُؤَالِ اللَّهِ الثَّبَاتَ.

* * *

٦٥١٣: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

[سبق برقم ٦٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٠]

٦٥١٤: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ،
 وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٠]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الَّذِي يَبْقَى مَعَكَ؛ وَهُوَ الْعَمَلُ، هَذَا حَثٌّ مِنَ
 النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ هُوَ الَّذِي يَبْقَى مَعَ الْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ،
 وَفِي نُشُورِهِ، وَفِي وَقُوفِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ؛ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ؛
 فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى صَلَاحِ الْعَمَلِ وَسَلَامَةِ
 الْعَمَلِ مِمَّا يَضُرُّهُ؛ «فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَبِعَهُ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ»؛ يَعْنِي:
 غَالِبًا إِذَا كَانَ فِي بِلَادٍ لَهُ أَهْلٌ وَمَالٌ، قَدْ يَكُونُ فِي بِلَادٍ غُرَبِيَّةٍ مَا عِنْدَهُ أَهْلٌ وَلَا
 مَالٌ، لَكِنْ مَقْصُودُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَعْلَبِ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ، كَزَوْجِهَا وَأَخِيهَا وَعَمَّهَا،
 وَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَأَقَارِبِهِ، وَمَالُهُ كَذَلِكَ يَتَّبِعُهُ، أَدَوَاتُ الْحَفْرِ مَثَلًا الَّتِي يُحْفَرُ

بِهَا، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَوَانٍ لِلْمَاءِ أَوْ لغيرِ هَذَا، أَوْ أَصْدِقَاؤُهُ بِسَبَبِ الْمَالِ، وَمَحَبَّةِ الْمَالِ؛ فَإِذَا دُفِنَ رَجَعَ أَوْلِيكَ، رَجَعَ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَيَبْقَى الْعَمَلُ مَعَهُ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ وَفَرَّغَ؛ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا جَاءَهُ عَمَلُهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَأَحْسَنِ رَائِحَةٍ فَيُقَالُ لَهُ: أَبَشِّرْ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَأْتِي بِالْخَيْرِ؟ قَالَ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ وَارْتَابَ وَضُرِبَ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - يَأْتِيهِ عَمَلُهُ فِي أَشْبَحِ صُورَةٍ؛ فَيَقُولُ لَهُ: أَبَشِّرْ بِمَا يَسُوؤُكَ؛ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْقَبِيحُ»^(١)، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(ع): هَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ لَا يَنْفَعُونَهُ، لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ الصَّالِحُ، يَقُولُ ﷺ: ﴿يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ﴾، أَهْلُهُ مِثْلُ إِخْوَانِهِ وَأَبِيهِ وَأَوْلَادِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَالُهُ: مِثْلُ الْأَدْوَاتِ الَّتِي يُحْفَرُ بِهَا قَبْرُهُ، أَوْ مَا يَتَّبِعُهُ مِنْ شَيْءٍ مَوْضُوعٍ عَلَى كَفْفِيهِ، عَلَيْهِ بِشْتٌ أَوْ طَرَّاحَةٌ مَطْرُوحَةٌ عَلَى نَعْسِهِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مَعَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَهَذَا يَرْجِعُ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ الْمُهْمُ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَوْ السَّيِّئُ، إِنْ كَانَ عَمَلًا صَالِحًا نَفَعَهُ، وَاسْتَرَّاحَ، وَفَرِحَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا سَيِّئًا سَاءَهُ ذَلِكَ وَضُرَّهُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجْتَهِدُ فِي الْاسْتِقَامَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْحَذَرُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ حَتَّى يَبْقَى مَعَهُ عَمَلُهُ الطَّيِّبُ الَّذِي يَنْفَعُهُ وَيُؤْنِسُهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الْوَجْهُ. فَإِنَّهُ يَرَاهُ، يَأْتِيهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ إِذَا كَانَ طَيِّبًا، وَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٤٩)، وَأَحْمَدُ (٤٩٩/٣٠) رَقْمَ (١٨٥٣٤)، وَالْحَاكِمُ (١٢٠/١)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الْوَجْهُ الَّذِي يَأْتِي بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ. وَالضُّدُّ بِالضِّدِّ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، مَا هُوَ بِالْمَالِ الَّذِي يَكْسِبُهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

○ ج: لَا مَا هُوَ يَرُوحُ مَعَهُ، مَا يَتَّبِعُهُ، الْمَالُ الَّذِي مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي مَخَازِنِهِ.

* * *

٦٥١٥* حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا: إِمَّا النَّارُ، وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ».

[سبق برقم ١٣٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٦]

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

اللهُ الْمُسْتَعَانُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ! وَهَذَا مِثْلَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْقَبْرِ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ؛ فَإِمَّا مُعَذِّبٌ وَإِمَّا مُنْعَمٌ»^(١). فَهُوَ مَبْدَأُ الْآخِرَةِ فِي النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ؛ فَيَأْتِي الْمُؤْمِنَ شَيْءٌ مِنْ رِبِحِهَا وَطَيْبِهَا، وَيَأْتِي الْكَافِرَ شَيْءٌ مِنْ شَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَعَذَابِهَا؛ نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

وَمُعْظَمُ هَذَا عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ يَأْتِيهِ نَصِيبُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال المنذري: أخرجه الترمذي واللفظ له والبيهقي كلاهما من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو واه عن عطية وهو: العوفي عن أبي سعيد. «الترغيب والترهيب» (٥٠٥١).

تَمْرُق، وَإِنْ كَانَ فِي بَطُونِ السَّبَاعِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَحَارِ يَأْتِيهِ نَصِيْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ،
وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﷻ.

(ع): {عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ عُذُوَّةً وَعَشِيْبًا}: وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، كَوْنُهُ
يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ بُكْرَةً وَعَشِيْبًا، هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ،
خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ وَنَعِيمٌ مُعْجَلٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَسُرٌّ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ.

تَكَلَّمَ الشَّارِحُ عَلَى مَا يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ، أَوِ الْعَيْنِيُّ عَلَى قَوْلِهِ: «مَالُهُ؟ مَاذَا
عِنْدَكَ يَا شَيْخُ عَبْدَ الْعَزِيزِ؟»

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٦٥)]: «قَوْلُهُ:
{يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ} كَذَا لِلسَّرْحَسِيِّ، وَالْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي «الْمَرَّةَ»، وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «الْمُؤْمِنِ» وَالْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ، فَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. قَوْلُهُ: {يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ}
هَذَا يَقَعُ فِي الْأَغْلَبِ، وَرُبَّ مَيِّتٍ لَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ مَنْ يَتَّبِعُ
جِنَازَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَرُفُقَتِهِ وَدَوَابِّهِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ، وَإِذَا انْقَضَى أَمْرُ
الْحُزْنِ عَلَيْهِ رَجَعُوا، سِوَاءِ أَقَامُوا بَعْدَ الدَّفْنِ أَمْ لَا.

وَمَعْنَى «بَقَاءِ عَمَلِهِ» أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ الْقَبْرَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَبَيَّنَهُ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ
حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ، حَسَنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي بَسْرُكَ؟ فَيَقُولُ:
مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ»، وَقَالَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ
قَبِيحُ الْوَجْهِ...» الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «بِالَّذِي يَسُوءُكَ» وَفِيهِ «عَمَلُكَ الْخَبِيثُ». [انتهى
كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّارِحُ وَجِيْهُ، كَوْنُهُ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ
ثَلَاثَةً؛ يَعْنِي: وَصَفًا أَغْلَبِيًّا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَمْوَاتِ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ، يَتَّبِعُهُ

المُحْسِنُونَ مِمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصَفٌ أَغْلَبِيٌّ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ لَهُمْ أَهْلٌ وَمَالٌ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: التَّبَعِيَّةُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بَعْضُهَا حَقِيقَةٌ وَبَعْضُهَا مَجَازٌ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ. قُلْتُ: هُوَ فِي الْأَصْلِ حَقِيقَةٌ فِي الْحِسِّ وَيَطْرُقُ الْمَجَازُ فِي الْبَعْضِ، وَكَذَا الْمَالُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَعَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْجَمِيعِ، وَهُوَ مَجَازٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى التَّبَعِيَّةِ فِي الْحِسِّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: النِّسَاءُ مِنْهَيَّاتٌ؛ يَعْنِي: عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، الْمَقْصُودُ أَهْلُهُ؛ يَعْنِي: مِنَ الرَّجَالِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٦٦)]: «قَوْلُهُ: {إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ} كَذَا لِأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْحَسِيِّ: «عَلَى مَقْعَدِهِ»، وَهَذَا الْعُرْضُ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ حَقِيقَةً وَعَلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْبَدَنِ الْإِتِّصَالَ الَّذِي يُمَكِّنُ بِهِ إِذْرَاكُ التَّنَعِيمِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَقِيقَتِهِ، يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، يَرَاهُمَا جَمِيعًا فِي قَبْرِهِ، وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﷻ، هُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَّةُ فِي مَحَلٍّ رَفِيعٍ بَعِيدٍ عَنْهُ، لَكِنْ هُوَ قَادِرٌ ﷻ أَنْ يُرِيَ عَبْدَهُ هَذَا وَهَذَا، مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، النَّارُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَالْجَنَّةُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﷻ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ صَاحِبٌ كَبَائِرٌ؟

• ج: هَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ، أَمْرُهُ إِلَى اللهِ ﷻ؛ نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

٦٥١٦ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

[سبق برقم ١٣٩٣]

الشرح

قوله: ﴿لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا﴾، لَا يَجُوزُ سَبُّهُمْ؛ بَلْ يُدْعَى لِلْمُؤْمِنِ وَيُكْفَى عَنْ غَيْرِهِ؛ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا.

عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: مَنْ مَاتَ فَلَا يَنْبَغِي سَبُّهُ، قَدْ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، لَكِنْ اسْتَنْتَى بَعْضُ الْأُمَّةِ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَإِذَا سُبَّ؛ يَعْنِي: ذُمَّ، السَّبُّ: الذَّمُّ؛ يَعْنِي: تَحْذِيرًا مِنْ شَرِّهِ وَبِدَعْتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا إِذَا كَانَ بِهَذَا الْقَصْدِ، كَمَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ أَهْلِ الشَّرِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَمْوَاتًا مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ مِنْ بَدْعِهِمْ وَشَرِّهِمْ.

مِثْلَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا؛ فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ» وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «أَثْنَيْتُمْ عَلَيَّ هَذَا خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيَّ هَذَا شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١)؛ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ الَّذِي قَدْ عُرِفَ بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ إِذَا ذُمَّ وَشُهِدَ عَلَيْهِ بِالشَّرِّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّأْسِي بِهِ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مِنَ السَّبِّ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

• س: إِذَا سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؟

ج: كَسَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- س: وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ اللهُ يَرْضَى عَلَيْكَ؟
- ج: لَا يُسْبُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ.
- س: عَلَى الْعُمُومِ؟
- ج: نَعَمْ.
- س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، التَّعْذِيبُ وَالتَّنْعِيمُ فِي الْقَبْرِ يَكُونُ عَلَى الرُّوحِ وَالبَدَنِ أَوْ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ؟
- ج: عَلَى الرُّوحِ وَالبَدَنِ جَمِيعًا، لَكِنْ نَصِيبُ الرُّوحِ مِنَ التَّنْعِيمِ وَالعَذَابِ أَشَدُّ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ بَعْضُ الكُتُبِ تُثْنِي عَلَى الكَفْرَةِ وَالمَلَا حِدَةِ، فَأَلَّا بَيِّنٌ مَثَلًا لِمَنْ يَدْرُسُهَا أَحْوَالٌ هَؤُلَاءِ؟
- ج: التَّنْهِي عَنِ السَّبِّ، وَأَمَّا التَّنَاءُ، فَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّنَاءَ، التَّنْهِي عَنِ السَّبِّ، أَمَّا التَّنَاءُ لَا بَأْسَ بِالتَّنَاءِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّنَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ ذَكَرَ أَحْبَابِ الكَافِرِينَ الَّتِي تَنْفَعُ النَّاسَ.
- س: أَقْصِدُ التَّنَاءَ فِي أَدْيَانِهِمْ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟
- ج: لَا، أَدْيَانُهُمْ بَاطِلَةٌ، لَا يُثْنَى عَلَيْهِمْ فِيهَا.
- س: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ»، وَحَدِيثِ: «فَأَنْتُمْ أَعْلَى شَرًّا»؟
- ج: هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ أَظْهَرَ الشَّرَّ، مَنْ أَظْهَرَ الشَّرَّ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ.
- س: حَتَّى وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ يَا شَيْخُ؟
- ج: مَا لَهُ غَيْبَةٌ إِذَا دَعَتِ الْمَصْلَحَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَنْكَرَ لَمَّا أَثْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا، قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» نَسَأَلُ اللهُ العَافِيَةَ، فَلَوْ قُلْتُ: أَبُو جَهْلٍ لَا خَيْرَ فِيهِ شَرُّهُ عَظِيمٌ، وَأَبُو نَهْبٍ شَرُّهُ عَظِيمٌ، اللهُ قَدْ بَيَّنَّ شَرَّهُمْ.
- س: يَكُونُ مَنْ أَظْهَرَ يُسَبُّ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

○ ج: نَعَمْ.

● س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَأْمُومٌ رَأَى فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ فُرْجَةً، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ أَمَامَهُ مُبَاشَرَةً؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ يَمِينًا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ؟
○ ج: لَا بَأْسَ، يَسُدُّ الْفُرْجَةَ وَلَوْ أَخَذَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، إِذَا كَانَتْ فُرْجَةً يَسُدُّهَا.

● س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَأْمُومٌ صَلَّى فَرَكَعَ الْإِمَامُ، فَظَنَّ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ سَجَدَ، فَسَجَدَ الْمَأْمُومُ ثُمَّ تَنَبَّهَ، فَقَامَ وَرَكَعَ وَالْإِمَامُ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ رُكُوعِهِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

○ ج: لَا، مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، مَا دَامَ تَبِعَهُ وَلَحِقَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ.

● س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، سَدُّ الْفُرْجَةِ يُسْتَحَبُّ وَإِنْ كَثُرَتْ؟

○ ج: مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ، بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالسُّنَنَِّةِ.

● س: حَدِيثٌ: «لِتَسْوُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١) عَلَى ظَاهِرِهِ حِسًّا، أَوِ الْمُرَادُ الْمَعْنَى الْاِخْتِلَافُ وَالتَّفَرُّقُ؟

○ ج: ظَاهِرُهُ الْوَعِيدُ، «لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مِنْ جِهَةٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَالْاِخْتِلَافِ، كُلُّ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ؛ يَعْنِي: مِنْ جِهَةٍ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُفَرِّقُهُمْ؛ عُقُوبَةٌ لَهُمْ فِي تَرْكِ التَّسْوِيَةِ.

● س: حَمَلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(٢)؟

○ ج: اللهُ أَعْلَمُ، لِيَحْذِرَ الْمُؤْمِنُ كُلَّ شَيْءٍ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٣ - بَابُ نَفْخِ الصُّورِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ، ﴿رَجْرَجَةٌ﴾ [الصافات: ١٩]: صَيْحَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّافِرَةُ﴾ [المدثر: ٨]: الصُّورُ، ﴿الرَّاجِنَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَّةُ

﴿٦٥١٧﴾ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ ﷻ».

[سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣]

الشرح

(٤): وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَضُّعِ، قَوْلُهُ: {لَا تُخَيِّرُونِي} مِنْ بَابِ التَّوَضُّعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ التَّعَصُّبِ الَّذِي لَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّ الْيَهُودَ مُتَعَصِّبُونَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَخَشِيَ عَلَى أُمَّتِهِ التَّعَصُّبَ الَّذِي قَدْ يُفْضِي بِهِمْ إِلَى تَنْقِصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(١)

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (١٠/١٧) رقم (١٠٩٨٧)

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اضْطَفَأَهُ اللهُ عَلَى عَالَمِي زَمَانِهِ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ اضْطَفَأَهُمُ اللهُ عَلَى عَالَمِي زَمَانِهِمْ، وَأَمَّا هَذَا الزَّمَانُ زَمَانُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ، أُمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَّمِ، وَهُوَ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فَبَنُو إِسْرَائِيلَ مُصْطَفَوْنَ فِي زَمَانِهِمْ، وَهُمْ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، وَمُوسَى أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ فِي زَمَانِهِ، فَاضْطَفَأَهُ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ وَهُوَ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ خَيْرَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ أَفْضَلُهُمْ، ثُمَّ يَلِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: ﴿لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى﴾: وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّوَاضُعِ مِنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ هَذَا تَوَاضَعًا فِي لَفْظٍ: «لَا تُفَضِّلُونِي»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: ﴿لَا تُخَيِّرُونِي﴾.

وقال بعضهم: إِنَّمَا هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْحَمِيَّةِ، وَعَدَمِ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّفْضِيلُ بِالْأَدِلَّةِ لَا بِمُجَرَّدِ الْحَمِيَّةِ لِنَبِيِّ دُونَ نَبِيِّ، أَوْ قَوْمِ دُونَ قَوْمٍ؛ بَلْ عَلَى حَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الرُّسُلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وفي هذا: أَنَّهُ لَمْ يُعَاتَبِ الْأَنْصَارِيَّ لَمْ يُؤَدِّبْهُ وَلَمْ يَضْرِبْهُ وَقَدْ لَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ؛ فَهَذَا قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ؛ حَيْثُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُنْكَرَ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ ﷺ تَوَاضَعًا أَمْرَهُمْ أَلَّا يُفْضَلُوهُ وَلَا يُخَيَّرُوهُ، أَوْ سَدًّا لِبَابِ الْحَمِيَّةِ

= وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ».

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٥/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسَاسٌ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْحَمِيَّةِ، أَمَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الصَّعَقَةُ؛ فَالضَّوَابُ فِيهَا أَنَّهَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**، غَيْرُ الصَّعَقَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ، غَيْرُ صَعَقَةِ الْفَرْعِ وَالْمَوْتِ، وَغَيْرُ صَعَقَةِ الْبَعَثِ وَالنُّشُورِ، هُمَا صَعَقَتَانِ عَلَى الصَّحِيحِ: إِحْدَاهُمَا طَوِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمَوْتِ، وَالثَّانِيَةُ طَوِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْبَعَثِ وَالنُّشُورِ.

أَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، وَإِنَّ نَفْخَةَ الْفَرْعِ غَيْرَ نَفْخَةِ الصَّعَقِ فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا ضَعِيفَةٌ؛ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا هَذِهِ الصَّعَقَةُ الَّتِي أَفَاقَ مِنْهَا وَرَأَى مُوسَى بَاطِشًا بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ هَذِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْبَعَثِ وَالنُّشُورِ.

وَقَوْلُهُ: **﴿فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ﴾**، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَمْ قَدْ جُوزِي بِصَعَقَةِ الطُّورِ»^(١)، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ، هَذِهِ كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، يُصَعَقُ النَّاسُ وَتُصِيبُهُمْ غَشِيَةٌ عِنْدَ مَجِيءِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْظُمُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فَيُغْشَى النَّاسُ غَشِيَةً وَهُمْ أَحْيَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِذَا أَفَاقَ وَجَدَ مُوسَى بَاطِشًا بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ، فَلَا يَدْرِي أَفَاقَ قَبْلَهُ بِهَذِهِ الصَّعَقَةِ أَمْ جُوزِي بِصَعَقَةِ الطُّورِ السَّابِقَةِ فِي الدُّنْيَا.

• س: تَكُونُ ثَالِثَةً؟

ج: هَذِهِ بَعْدَ الْبَعَثِ وَالنُّشُورِ، أَمَا صَعَقَةُ أَهْلِ الدُّنْيَا فَهِيَ ثِنْتَانِ قَبْلَ الْقِيَامَةِ؛ يَعْنِي: وَاحِدَةٌ لِلْفَرْعِ وَالصَّعَقِ يَمُدُّهَا إِسْرَافِيلُ مَدَّةً طَوِيلَةً حَتَّى إِنَّ مَنْ سَمِعَهَا يُصْغِي لِيَتَّ وَيَرْفَعُ لِيَتَّ هَكَذَا وَهَكَذَا يَتَسَمَّعُونَ لَهَا، حَتَّى تَطُولَ وَتَعْظُمَ، ثُمَّ إِذَا امْتَدَّتْ هَالَتِ النَّاسُ، وَمَاتَ النَّاسُ مِنْهَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ اللَّقْمَةَ فَلَا يَأْكُلُهَا، وَحَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَلَا يَسْقِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَتَّى أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٩٨، ٦٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

الرَّجُلَ يَمُدُّ الثَّوْبَ مَعَ أَحِيهِ فَلَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَطْوِيَاهُ وَلَا يَبْتَاعَاهُ، تَبَعْتُهُمُ الصَّعَقَةُ فَيَمُوتُونَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الصَّاعِقَةُ تُسَمَّى الرَّادِفَةُ؟

◦ ج: تُسَمَّى الرَّادِفَةُ وَصَاعِقَةٌ وَفَرْعٌ. اللهُ أَكْبَرُ.

• س: تَسْمِيَةُ صَاحِبِ الصُّورِ بِإِسْرَافِيلَ صَحِيحٌ؟

◦ ج: نَعَمْ، جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَهِيَ نَفْحَتَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعَهَا الرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾ [النَّازِعَاتُ: ٦، ٧] الرَّاجِفَةُ الْأُولَى نَفْحَةُ الصَّعَقِ وَالْمَوْتِ، وَيُقَالُ لَهَا: نَفْحَةُ الْفَرْعِ، وَالثَّانِيَةُ نَفْحَةُ الْبَعِثِ وَالنُّشُورِ، أَمَّا حَدِيثُ الصُّورِ فِيهِ ثَلَاثُ نَفْحَاتٍ، وَحَدِيثُ الصُّورِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَةِ، وَلِضَعْفِ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّفْحَتَيْنِ ثِنْتَانِ فَقَطْ: نَفْحَةُ الْفَرْعِ وَهِيَ نَفْحَةُ الصَّعَقِ، وَالثَّانِيَةُ نَفْحَةُ الْبَعِثِ وَالنُّشُورِ؛ فَالْأُولَى يَمُوتُ النَّاسُ، يُصَعَقُونَ وَيَفْرَعُونَ ثُمَّ يَمُوتُونَ، وَالثَّانِيَةُ يُبْعَثُونَ فَيَجَازِي كُلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ، وَأَمَّا النَّفْحَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، وَأَنَّ مُوسَى بَاطِشٌ بِقِيَامَةِ الْعَرْشِ، فَهَذِهِ نَفْحَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالنَّاسُ فِي الْقِيَامَةِ قَدْ قَامُوا، فَهِيَ نَفْحَةُ خَاصَّةٍ، يُصَعَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ ﷻ أَوَّلَ مَنْ يُفَيِّقُ.

(الشَّيْخُ): رَاجِعْ كَلَامَهُ عَلَى أَوَّلِ مَا قَرَأْتَ؟ اللهُ أَكْبَرُ، الْأَمْرُ عَظِيمٌ

نَسَأَلَ اللهُ حُسْنَ الْخِتَامِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٦٧)]: «قَوْلُهُ:

{بَابُ نَفْحِ الصُّورِ} تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي (الْأَنْعَامِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالنَّمْلِ وَالزُّمَرِ وَق) وَغَيْرِهَا، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَثَبَّتَ كَذَلِكَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَحَادِيثِ، وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْوَاوِ جَمْعُ صُورَةٍ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الصُّورِ؛ يَعْنِي: الْأَرْوَاحَ إِذَا رُدَّتْ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا يَعْنِي، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ شَادٌّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الصُّورُ فَقَطُّ: الْقَرْنُ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَتَأْوَلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّفْخُ فِي الْأَجْسَادِ لِتُعَادَ إِلَيْهَا الْأَرْوَاحُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «الْمَجَازِ»: يُقَالُ: الصُّورُ؛ يَعْنِي: بِسُكُونِ الْوَاوِ جَمْعُ صُورَةٍ، كَمَا يُقَالُ: سُورُ الْمَدِينَةِ جَمْعُ سُورَةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَمَّا أَتَى خَبَرَ الرَّبْرِيرِ تَوَاضَعَتْ سُورُ الْمَدِينَةِ.....

فَيَسْتَوِي مَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ، وَحَكَى مِثْلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ قَوْمٍ، وَزَادَ كَالصُّوفِ جَمْعُ صُوفَةٍ؛ قَالُوا: وَالْمُرَادُ النَّفْخُ فِي الصُّورِ، وَهِيَ الْأَجْسَادُ لِتُعَادَ فِيهَا الْأَرْوَاحُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]. وَتُعَقَّبُ قَوْلُهُ: «جَمْعٌ» بِأَنَّ هَذِهِ أَسْمَاءَ أَجْنَاسٍ لَا جُمُوعَ، وَبَالِغِ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى التَّأْوِيلِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّهُ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «الْعِظْمَةِ» مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الصُّورَ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بِيضَاءَ فِي صَفَاءِ الرَّجَاجَةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْعَرْشِ: خُذِ الصُّورَ؛ فَتَعَلَّقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُنْ فَكَانَ إِسْرَافِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصُّورَ فَأَخَذَهُ وَبِهِ نُفْبٌ بِعَدَدِ كُلِّ رُوحٍ مَخْلُوقَةٍ وَنَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «ثُمَّ تَجَمَّعَ الْأَرْوَاحُ كُلُّهَا فِي الصُّورِ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ إِسْرَافِيلَ فَيَنْفُخُ فِيهِ؛ فَتَدْخُلُ كُلُّ رُوحٍ فِي جَسَدِهَا». فَعَلَى هَذَا فَالْتَّفُخُ يَقَعُ فِي الصُّورِ أَوَّلًا؛ لِيَصِلَ النَّفْخُ بِالرُّوحِ إِلَى الصُّورِ وَهِيَ الْأَجْسَادُ؛ فإِضَافَةُ النَّفْخِ إِلَى الصُّورِ الَّذِي هُوَ الْقَرْنُ حَقِيقَةٌ، وَإِلَى الصُّورِ الَّتِي هِيَ الْأَجْسَادُ مَجَازٌ.

قَوْلُهُ: «قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ» وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفِخْ فِي الصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩]، قَالَ: كَهَيْئَةِ الْبُوقِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»: الْبُوقُ الَّذِي يُزَمَّرُ بِهِ، وَهُوَ

مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ لِلْبَاطِلِ؛ يَعْنِي: يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَجَازًا؛ لِكَوْنِهِ مِنْ جِنْسِ الْبَاطِلِ.

تَنْبِيْهُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَذْمُومًا أَنْ لَا يُشَبَّهَ بِهِ الْمَمْدُوحُ؛ فَقَدْ وَقَعَ تَشْبِيْهُ صَوْتِ الْوَحْيِ بِصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، مَعَ التَّهْيِ عَنْ اسْتِصْحَابِ الْجَرَسِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ، وَالصُّورُ إِنَّمَا هُوَ قَرْنٌ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ بَدْءِ الْأَذَانِ بِلَفْظِ الْبُوقِ، وَالْقَرْنِ فِي الْآلَةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْيَهُودُ لِلْأَذَانِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الصُّورَ اسْمُ الْقَرْنِ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

نَحْنُ نَفْخَانَهُمْ غَدَاةَ النَّفْعَيْنِ نَطْحًا شَدِيدًا لَا كَنَطْحِ الصُّورَيْنِ

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ؟». وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَابْنِ مَرْذُوبِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَحْمَدَ وَالبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: «جَبْرِيلُ عَنِ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنِ يَسَارِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الصُّورِ»؛ يَعْنِي: إِسْرَافِيلَ، وَفِي أُسَانِيدِ كُلِّ مِنْهُمَا مَقَالٌ، وَلِلْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وَكُلَّ بِهِ مُسْتَعِدًّا يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوَكْبَانِ دُرِّيَّانِ».

قَوْلُهُ: «زَجْرَةٌ صَيِّحَةٌ» هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ أَيْضًا، وَصَلَّهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الصافات: ١٩]، قَالَ: صَيِّحَةٌ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [١٩] فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾ [النازعات: ١٣، ١٤] قَالَ: صَيِّحَةٌ. قُلْتُ: وَهِيَ

عِبَارَةٌ عَنْ نَفْخِ الصُّورِ النَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا عَبَّرَ بِهَا عَنِ النَّفْحَةِ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ﴾ الآية [يس: ٤٩].

قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الناقور الصُّور» وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نُفِرَ فِي الْأَقْصَى﴾ (٨) [المدثر: ٨] قَالَ: الصُّورُ، وَمَعْنَى نُفِرَ نُفِخَ قَالَهُ فِي الْأَسَاسِ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نُفِرَ فِي الْأَقْصَى﴾ (٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ اتَّقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ...» الْحَدِيثِ.

تَنْبِيْهُ: اشْتَهَرَ أَنَّ صَاحِبَ الصُّورِ إِسْرَافِيلُ ﷺ، وَنَقَلَ فِيهِ الْحَلِيمِيُّ الْإِجْمَاعَ، وَوَقَعَ التَّضْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ الْمَدْكُورِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ: نَسَأُ اللَّهُ حُسْنَ الْعَاقِبَةِ.

* * *

٦٥١٨ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ»، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣]

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

قَوْلُهُ: { يَصْعَقُ النَّاسُ } صَعَقَةٌ خَاصَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ مَجِيءِ الرَّبِّ ﷻ.

قَوْلُهُ: «أَخَذَ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ»^(١) بَاطِشٌ وَأَخَذٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٢) عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ.

قوله: «قَائِمَةُ الْعَرْشِ».

رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ؛ يَعْنِي: الَّتِي تَحْمِلُ الْعَرْشَ؛ يَعْنِي: الْقَوَاعِدَ الَّتِي تَحْمِلُ الْعَرْشَ.

وَالْعَرْشُ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْقَضَاءِ، وَاللَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْفَضْلِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، غَيْرَ الْمَلَائِكَةِ الثَّمَانِيَةِ، الَّذِينَ كَانُوا يَحْمِلُونَهَا فِي الدُّنْيَا ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ (٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ، وَهَذِهِ قَائِمَةٌ مِنَ الْقَوَائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٤٤ - بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ نَافِعٌ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥١٩ | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟». [سبق برقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧]

٦٥٢٠ | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفْرِ، نُزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحَكَ

حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟» قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَاءٌ وَتُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «تَوْرٌ وَتُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٢]

الشَّرح

يُقَالُ: كَبِدٌ وَكَبِدٌ، تُكْسَرُ الْبَاءُ وَتُسَكَّنُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، السَّبْعُونَ أَلْفًا هُمَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ دُونِ حِسَابٍ؟

○ ج: اللهُ أَعْلَمُ؛ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمَلٍ. قِيلَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْيَوْمَ هَذَا يَوْمَ الْجَزَاءِ؛ هَلِ الْمُؤْمِنُونَ يَكُونُونَ؛ يَعْنِي: مَكْسِبِينَ أَوْ عُرْيَانِينَ فِي الْوُقُوفِ هَذَا؟

○ ج: الْوُقُوفُ عُرَاءٌ، أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

• س: لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، حَتَّى الْمُؤْمِنُونَ فِي الْيَوْمِ هَذَا الطَّوِيلِ؟

○ ج: النَّاسُ مَشْغُولُونَ بِالْهَمِّ الْعَظِيمِ، أَمَّا وَقْتُ الْكُسُوفِ اللهُ أَعْلَمُ، أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُكْسَى الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ، لَكِنْ مَتَى يَكُونُ هَذَا؟ اللهُ أَعْلَمُ، فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ؟ اللهُ أَعْلَمُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَذَا السَّنْدُ مُرْسَلٌ يَا شَيْخُ؟

(الْقَارِي): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ^(١) عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه.

(الشَّيْخُ): يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

(الطَّلَابُ): نَعَمْ، عِنْدَنَا هَكَذَا.

(١) كذا في نسخة القاري (عن يونس عن أبي سلمة).

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٧٢): «قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» كَذَا قَالَ يُونُسُ، وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: خَالَفَهُ فِي شَيْخِ الزُّهْرِيِّ، وَإِلَّا الزُّهْرِيُّ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّ يُونُسَ يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ؛ فَالزُّهْرِيُّ مَوْجُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَقَطَ عِنْدَكَ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ يَا شَيْخُ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ: لَمَّا قَالَ: «كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ»، أَمَا فِي هَذَا تَشْبِيهُ؟

○ ج: هَذِهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذِهِ خُبْرَةٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ خَاصَّةً.

* * *

٦٥٢١٤: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ»، قَالَ سَهْلٌ، أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٠]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَتُنَسَفُ الْجِبَالُ، وَتَذْهَبُ الْأَشْيَاءُ، وَتَبْقَى أَرْضًا نَقِيَّةً لَيْسَ فِيهَا عِوَجٌ وَلَا أُمَّتٌ، سُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ!

(ع): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَتَلُونَاكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ نَبْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٦﴾﴾ [طه: ١٥، ١٦]، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٤٥ - بَابُ الْحَشْرِ

﴿٦٥٢٢﴾ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَائْتِنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشَرُ بِقَبَيْتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦١]

————— ﴿الْحَشْرِ﴾ الشَّرْحُ ﴿—————

يَعْنِي: إِلَى الْمَحْشَرِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ، قَبْلَ النَّفْخِ يُحْشَرُونَ إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ.

(ع): هَذَا عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى، حِينَ يُحْشَرُونَ بِالنَّارِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، آخِرُ الْآيَاتِ حَشْرُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٧٨)]: «قَوْلُهُ: {بَابُ الْحَشْرِ} قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحَشْرُ الْجَمْعُ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: حَشْرَانِ فِي الدُّنْيَا، وَحَشْرَانِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَالَّذِي فِي الدُّنْيَا: أَحَدُهُمَا: الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [٢].

وَالثَّانِي: الْحَشْرُ الْمَذْكُورُ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ...» فَذَكَرَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى مَرْفُوعًا: «تَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَضْرَمَوْتَ فَتَسُوقُ النَّاسَ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تُرَحِّلُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ».

قُلْتُ: وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لَمَّا أَسْلَمَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». وَقَدْ قَدَّمْتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ فِي بَابِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْحَاكِمِ رَفَعَهُ: «تُبْعَثُ نَارٌ عَلَى أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَيَكُونُ لَهَا مَا سَقَطَ مِنْهُمْ، وَتَخَلَّفَ تَسْوِفُهُمْ سَوْقَ الْجَمَلِ الْكَسِيرِ».

وَقَدْ أَشْكَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَظَهَرَ لِي فِي وَجْهِ الْجَمْعِ أَنَّ كَوْنَهَا تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ لَا يُنَافِي حَشْرَهَا النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْتِدَاءَ خُرُوجِهَا مِنْ قَعْرِ عَدَنَ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ انْتَشَرَتْ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ» إِزَادَةُ تَعْمِيمِ الْحَشْرِ لَا خُصُوصِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، أَوْ أَنَّهَا بَعْدَ الْإِنْتِشَارِ أَوَّلُ مَا تَحْشُرُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْفِتَنِ دَائِمًا مِنَ الْمَشْرِقِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.

وَأَمَّا جَعْلُ الْغَايَةِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَلِأَنَّ الشَّامَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرِقِ مَغْرِبٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ النَّارُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كِنَايَةً عَنِ الْفِتَنِ الْمُتَنْشِرَةِ الَّتِي أَنْارَتْ الشَّرَّ الْعَظِيمَ وَالتَّهَبَّتْ كَمَا تَلْتَهَبُ النَّارُ، وَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ حَتَّى خَرِبَ مُعْظَمُهُ وَانْحَسَرَ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ وَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، كَمَا شَوَّهَ ذَلِكَ مَرَارًا مِنَ الْمَغْلِ مِنْ عَهْدِ جَنْكِرْخَانَ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَالنَّارُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَشْرُ الثَّلَاثُ: حَشْرُ الْأَمْوَاتِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَعَظِيمُهَا بَعْدَ الْبَعْثِ جَمِيعًا إِلَى الْمَوْقِفِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

وَالرَّابِعُ: حَشْرُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا بِزِيَادَاتٍ.
قُلْتُ: الْأَوَّلُ لَيْسَ حَشْرًا مُسْتَقِيلًا؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ حَشْرُ كُلِّ مَوْجُودٍ يَوْمئِذٍ،
وَالْأَوَّلُ إِنَّمَا وَقَعَ لِفِرْقَةِ مَخْصُوصَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ نَظِيرُهُ مِرَارًا تَخْرُجُ طَائِفَةٌ مِنْ بَلَدِهَا
بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا إِلَى جِهَةِ الشَّامِ كَمَا وَقَعَ لِبَنِي أُمَيَّةَ أَوْلَ مَا تَوَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ
الْخِلَافَةَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ وَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ أَحَدًا حَشْرًا، وَذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ. [انتهى كلامه].

[قال الإمام العيني في «عمدة القاري» (١٠٥/٢٣)]: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ:
هَذَا الْحَشْرُ قُبِيلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، يُحَشِّرُ النَّاسَ أَحْيَاءً إِلَى الشَّامِ، وَأَمَّا الْحَشْرُ مِنَ
الْقُبُورِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصُّورَةِ: مِنَ الرُّكُوبِ عَلَى الْإِبِلِ،
وَالْتَعَاقِبِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الْبَابِ:
«حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُشَاةٌ». [انتهى كلامه].

(الطَّالِبُ): وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ شُرَاحِ «الْمَصَابِيحِ» قَالَ: «حَمَلُهُ عَلَى الْحَشْرِ
مِنَ الْقُبُورِ أَقْوَى مِنْ أَوْجُوهِ، وَذَكَرَ وَجُوهًا طَوِينًا ذَكَرَهَا، وَاکْتَفَيْنَا بِمَا قَالَهُ
الْخَطَّابِيُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْآنَ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ
أَحَادِيثَ فِي وَقُوعِ الْحَشْرِ فِي الدُّنْيَا»^(١). [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته: وَهَذَا لَا شَكَّ، هَذَا حَشْرٌ فِي الدُّنْيَا فِي آخِرِ
الزَّمَانِ، وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ آخِرَ الْآيَاتِ حَشْرُ النَّارِ، تَحَشْرُهُمْ إِلَى مَا
شَاءَ اللَّهُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا تَحَشْرُهُمْ إِلَى الشَّامِ، وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ
يُحَشِّرُ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ سبحانه، إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، ثُمَّ تَقُومُ السَّاعَةُ
عَلَيْهِمْ.

• س: هِيَ آخِرُ الْآيَاتِ؛ يَعْنِي: خُرُوجَ النَّارِ؟

◦ ج: آخِرُ آيَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ.

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٠٥/٢٣).

• س: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ، قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ؟

○ ج: هَذَا أَوَّلُهَا؛ يَعْنِي: مُبَاشَرَةً، وَإِلَّا أَوَّلُهَا الْحَقِيقَةُ: الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ الدَّجَالُ، ثُمَّ نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ النَّسَبِيُّ وَهُوَ مَا فِي الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: عِنْدَ قِيَامِهَا حَشْرُ النَّارِ، بَعْضُ الرُّوَايَاتِ يُطَلِّقُ الْأَوَّلِيَّةَ عَلَى خُرُوجِ الدَّابَّةِ، كُلُّهَا مُتَنَاسِبَةٌ نَسَبِيَّاتٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا تَكُونُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

* * *

﴿٦٥٢٣﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمَشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةَ رَبَّنَا». [سبق برقم ٤٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمًا وَبَكَاءً وَصُفًا﴾ [الإسراء: ٩٧]؛ فَالَّذِي أَمَشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا هُوَ الْقَادِرُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* * *

﴿٦٥٢٤﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ: حُفَاءً، عُرَاءً، مُشَاهَةً، غُرْلًا»، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠]

٦٥٢٥: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا».

[سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠]

الشرح

الله أكبر، ومعنى {عُرَا} كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ، تُعَادُ الْجِلْدَةُ الَّتِي قُطِعَتْ مِنْهُمْ، تُعَادُ إِلَيْهِمْ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧].

• س: معنى مُشَاة؟

ج: عَلَى ظَاهِرِهِ، مُشَاةٌ بَدُونِ نِعَالٍ، حُفَاةٌ.

* * *

٦٥٢٦: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً، عُرَاةً غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] قَالَ: فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

[سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وهذه في المرتدين، الَّذِينَ ارْتَدُّوا فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه؛ نَسَأَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

(ع): وَهَؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ الرَّدَّةِ، الَّذِينَ ارْتَدُّوا وَقَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه.

* * *

﴿٦٥٢٧﴾ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاءً، غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٩]

﴿٦٥٢٨﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

[طرفه في: ٦٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يعني: الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّتِهِ يَكُونُونَ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِبَقِيَّةِ

المؤمنين من جميع الأمم، وجاء في بعض الروايات أنهم «ثلثا أهل الجنة، وأن أهل الجنة مائة وعشرون صفًا، وأن أمة محمد المؤمنين منهم ثمانون صفًا»^(١)، وربك على كل شيء قدير؛ فهذه الأمة لها شأن عظيم، وهي أمة عظيمة واسعة، وقد طال أمدها بعده ﷺ؛ فآمن منها الجم الغفير.

(ع): {إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة}: يعني: أمة عليه الصلاة والسلام، المؤمنين من أصحابه ومن تبعهم بإحسان. الله أكبر.

• س: مائة وعشرون صفًا؟

• ج: نعم.

• س: ما جاء الثلثان، أحسن الله إليك؟

• ج: بلى جاءت رواية «أن أهل الجنة مائة وعشرون صفًا، وإني لأرجو أن تكونوا ثمانين»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وقوله: {وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر}: الله أكبر، وهذا للحديث الآخر: «يدخل الجنة من كل ألف واحد، تسعمائة وتسعة وتسعون من أهل النار»^(٢)، نسأل الله العافية، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

[قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١١/٣٨٧)]: «قوله:

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦)، وابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم (٨١/١)، وأحمد (٣٨/٢٣) رقم (٢٢٩٤٠) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعدتك، والخير في يدك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟، قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين....».

{أَتْرَضُونَ} فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ: «إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَرَضُونَ»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ: «أَلَيْسَ تَرَضُونَ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: «أَتَحْبُونَ»، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ لِإِزَادَةِ تَقْرِيرِ الْبِشَارَةِ بِذَلِكَ، وَذَكَرَهُ بِالتَّدْرِيجِ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لِسُرُورِهِمْ.

قَوْلُهُ: {قُلْنَا: نَعَمْ}، فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ: قَالُوا: بَلَى. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: فَكَبَّرْنَا. فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَتَبِيِّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَزَادَ: «فَحَمَدْنَا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَفَرِحُوا»، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَبَشَرُوا بِمَا بَشَّرَهُمْ بِهِ؛ فَحَمَدُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ الْعُظْمَى، وَكَبَّرُوهُ اسْتِعْظَامًا لِنِعْمَتِهِ بَعْدَ اسْتِعْظَامِهِمْ لِنِعْمَتِهِ.

قَوْلُهُ: {إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ} فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَإِسْرَائِيلَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، وَقَالَ: «نِصْفٌ» بَدَلُ «شَطْرٌ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِنِّي لَأَطْمَعُ» بَدَلُ «لَأَرْجُو» وَوَقَعَ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ بَلْ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ الْكَلْبِيَّ وَاهٍ.

وَلَكِنْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ بَلْ ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ بَلْ أَنْتُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتُقَاسِمُونَهُمْ فِي النِّصْفِ الثَّانِي». وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «أَنْتُمْ رُبْعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْتُمْ ثُلُثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْتُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْتُمْ ثُلُثَا أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْمُبَهَّمَاتِ» مِنْ مُرْسَلٍ مُجَاهِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْكَلْبِيِّ
وَفِيهِ مَعَ إِسْرَائِيلَ أَبُو حُدَيْفَةَ إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرِ أَحَدُ الْمُتْرُوكِيِّينَ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَفَعَهُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ،
أُمَّتِي مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا». وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْكَلْبِيِّ، فَكَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَجَا رَحْمَةَ رَبِّهِ أَنْ
تَكُونَ أُمَّتُهُ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَعْطَاهُ مَا ارْتَجَاهُ وَزَادَهُ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَفَرِّضْ﴾ [الضحى: ٥]. [انتهى كلامه].

(الشيخ): الله يجعلنا وإياكم منهم، الله يجعلنا وإياكم من الناجين ومن
السعداء، فضل الله واسع.

• س: يكون يا شيخ ثلثان أو النصف؟

• ج: الله أعلم، ظاهر الخبر أن الله زاد وجعلهم الثلثين، لهذه
الأمّة، الله أكبر.

٦٥٢٩٤ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ
أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،
فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ:
أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ
كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ
الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

(ع): يعنى: المؤمنين؛ يعنى: الله يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]، الله المستعان، الله يجعلنا وإياكم من الناجين، أمر القيامة وأمر
الجنة وهذه الأشياء أمور عظيمة، نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة، هذه

نَفْحَةُ الْفَرْعِ وَهِيَ الصَّاعِقَةُ تَحْشُرُهُمْ وَيَمُوتُونَ، النَّهْيَةُ الْمَوْتُ.

قوله: {إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ}، وفي اللَّفْظِ الْآخَرِ: {إِنَّ فِيكُمْ أُمَّتِينَ لَا تَكُونَانِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا كَثُرَتْهَا: بَأَجُوحُ وَمَأْجُوحُ؛ مِنْكُمْ وَاحِدٌ وَمِنْهُمْ أَلْفٌ} (١)، اللهُ أَكْبَرُ.

• س: تَقُومُ السَّاعَةُ وَهَذَا يَلُوطُ حَوْضَ الْإِبْلِ؟

• ج: مَا تَمَكَّنَ هَذَا يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، فَمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ سَقِيهَا، وَهَذَا يَرْفَعُ اللَّقْمَةَ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِهَا، أَفْسَامٌ وَأَنْوَاعٌ وَطَوَائِفُ.

• س: هَذَا بَعْدَ حَشْرِهِمْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

• ج: هَذَا عِنْدَ النَّفْحَةِ الْأُولَى نَفْحَةُ الصَّعِقِ وَالْفَرْعِ، نَفْحَةُ الْمَوْتِ.

٤٦ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: {إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} [الحج: ١]،

{أَزْفَتِ الْأَرْفَةُ} [النجم: ٥٧]، {أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ} [القمر: ١]

٦٥٣٠٤ * حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكَرَى، وَمَا هُمْ بِسَكَرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ»، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٧)، وأحمد (١٣٤/٣٣)

رقم (١٩٩٠١)، والحاكم (٢٨/١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وصححه الترمذي، والحاكم.

وبنحوه أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وسياأتي في الباب القادم.

عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ، كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

[سبق برقم ٣٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

هَذَا يَدُلُّنَا عَلَى كَثْرَةِ أَهْلِ النَّارِ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ! -، وَأَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقَادُوا لِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنَ الْهُدَى؛ فَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ حِصَّةَ جَهَنَّمَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ عَظِيمَةٍ، وَعَلَى قِلَّةٍ مِنْ اسْتِجَابِ لِلنَّبِيِّاءِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ ظَنَّهُ، فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [سبأ: ٢٠]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِنْ تُطَعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وَفِي قِصَّةِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَغَيْرِهِمْ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [الشعراء: ٨].

هَذَا يُوجِبُ لِلْمُؤْمِنِ، وَيُوجِبُ لِلْعَاقِلِ الْحَذَرَ؛ لِثَلَا يُصِيبَهُ مَا أَصَابَ الْأَكْثَرِينَ، يُوجِبُ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ دَائِمًا الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَتَّبِعَهُ عَنِ اسْبَابِ الْفِتَنِ وَاسْبَابِ الشَّرِّ، وَأَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْهِ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ وَحُسْنِ الْخِتَامِ.

وَقَدْ عَظَّمَ الْأَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِهِذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالُوا: أَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ؟! قَالَ: ﴿أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ فِيكُمْ يَأْجُوجَ

وَمَا جُوجَ، مِنْهُمْ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، طَائِفَةٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ بِاللهِ وَالضَّلَالِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ النَّاجِي مِنْهُمْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الْعَكْسُ؛ فَهَوْلَاءِ هُمْ النَّاجُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَقَتٌ وَهِيَ كَطَيْظٍ مِنَ الرَّحَامِ لِكثْرَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِكثْرَةِ الْأُمَّمِ، الْأُمَّمُ كَثِيرَةٌ مِنْ عَهْدِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ الْأُمَّمُ كَثِيرَةٌ، مَعَ كَوْنِ النَّاجِينَ قَلِيلًا لِكِنْتَهُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ الْكَثِيرَةِ وَالْقُرُونِ الْمُتَتَابِعَةِ كَثُرُوا حَتَّى صَارَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهَا قَدْرٌ مِنَ الرَّحَامِ، وَمَا بَيَّنَّ الْمِصْرَاعِينَ أَرْبَعُونَ عَامًا.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّاخِلِينَ لِلْجَنَّةِ كَثِيرُونَ مِنَ الْأُمَّمِ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ﴾؛ يَعْنِي: نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ ثَمَانُونَ مِنْهَا»^(١)، هَذَا نَحْوُ الثَّلَاثِينَ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الدَّاخِلِينَ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ هُمُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَنَّ الظَّالِمِينَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَنَّ الْمُتَحَلِّفِينَ عَنِ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ هُمُ الْأَكْثَرُونَ؛ فَنُصِيبُ النَّارِ هُمُ الْأَكْثَرُونَ - نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ - فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ أَسْبَابَ الشَّرِّ، وَأَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَنْصَحَ اللهُ وَلِعِبَادِهِ، وَأَلَّا يَغْتَرَّ بِعَمَلِهِ، وَأَلَّا يَعْجَبَ بِعَمَلِهِ، وَأَنْ يَحْذَرَ الْخَطَرَ؛ ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمُرُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الأعراف: ٩٩]؛ يَحْذَرُ وَيَكُونُ دَائِمًا دَائِمًا عَلَى حَذَرٍ وَعَلَى خَوْفٍ وَعَلَى اسْتِعْدَادٍ، وَعَلَى بُعْدٍ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٤٦)، وَأَحْمَدُ (٢٣/٣٨) رَقْمَ (٢٢٩٤٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٤٥٩)، وَالْحَاكِمُ (٨١/١)، عَنِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رضي الله عنه. وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(ع): قوله: ﴿ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ﴾: يَعْنِي: أَنَّ غَالِبَ الْأُمَّمِ قَدْ ضَلَّتْ عَنِ السَّبِيلِ، ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾؛ فَالْمُؤْمِنُونَ قَلِيلُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَعْدَاءِ؛ وَلِهَذَا بَعَثُ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ، وَنَصِبُ الْجَنَّةِ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ عَهْدِ آدَمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّمِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّاجِينَ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ مَعْرُوفٌ مَكَانٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ الْآنَ؟

ج: الْمَعْرُوفُ فِي الشَّرْقِ شَرْقِ الدُّنْيَا، الصِّينُ وَمَا حَوْلَهَا هُمْ مَحَلُّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مَحَلُّ السَّدِّ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - الْآنَ هُمْ أَلْفُ مَلِيونٍ وَزِيَادَةٌ مَلَائِينَ فَوْقَ ذَلِكَ، الْآنَ فَكَيْفَ بِالْعُصُورِ السَّابِقَةِ، الصِّينُ الشَّعْبِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ الشُّيُوعِيَّةُ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْكُفْرَةِ دَاخِلٌ فِيهَا، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْصِيهِمْ وَيَعْلَمُ أحوَالَهُمْ ﷻ، وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ وَمَنْ لَا يَلْتَحِقُ بِهِمْ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [المطففين: ٤ - ٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦]:
قَالَ: الْوُصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا

الشرح

(ع): الَّتِي لَيْسَتْ لِلَّهِ، تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، مَا تَنْفَعُهُمْ: ﴿ فَلَا أَسْبَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَنْسَاءُ لَوْمٌ ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

* * *

٦٥٣١ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

[سبق برقم ٤٩٣٨]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): يَعْنِي: يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ، مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ الْعَرَقُ إِلَى كَعْبِيهِ، إِلَى رُكْبَتَيْهِ، إِلَى حَقْوِهِ، إِلَى قَمِيهِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - يَقُومُ وَيُلْجِئُهُ الْعَرَقُ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْخَطَرِ وَالذُّعْرِ، وَمَا حَمَلَ مِنَ الْأَوْزَارِ، وَبَعْضُ النَّاسِ رَشْحُهُ إِلَى كَعْبِيهِ، يَخَوْضُ فِيهِ خَوْضًا، وَبَعْضُهُمْ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى حَقْوِهِ، النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ عَلَى حَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّرِّ وَالْخَيْرِ، كُلَّمَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَكْثَرَ صَارَ الْخَوْفُ أَقْلًا وَالرَّشْحُ قَلِيلًا، وَكُلَّمَا عَظُمَتِ الذُّنُوبُ وَالْأَوْزَارُ صَارَ الرَّشْحُ أَكْثَرَ؛ نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

قوله: «في رَشْحِهِ» بسُكُونِ الشَّيْنِ، هَذَا الْمَعْرُوفُ، الْعَرَقُ يَعْنِي.

* * *

﴿٦٥٣٢﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِئُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٣]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): كَالسَّيْلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

• س: أَلَا يَكُونُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، الَّذِينَ يُظْلِمُهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَسْلَمُونَ مِنْ هَذَا؟

○ ج: نَرْجُو ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو مِنْهُمْ قَدْرَ مِيلٍ، وَذُنُو الشَّمْسِ مِنْهُمْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَالْحَرُّ يَنْجُمُ عَنْهُ الْعَرَقُ الْعَظِيمُ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ نَسَلُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مَوْجُودٌ الْآنَ، أَمْ أَنَّهُمْ سَيَخْرُجُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَتَكَاثَرُونَ؟

○ ج: مَوْجُودُونَ وَيَخْرُجُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، هُمْ مَوْجُودُونَ وَيَخْرُجُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ جِهَةِ الصَّيْنِ وَمَا حَوْلَهَا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، فِي الْحَدِيثِ: «وَمِنْهُمْ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ إِلَى حَقْوَيْهِ»، وَمِنْهُمْ إِلَى قَدَمَيْهِ؟

○ ج: يُخَفِّفُ اللهُ عَمَّنْ يَشَاءُ سُبْحَانَهُ، الْمُؤْمِنُونَ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَظْرٌ، الْمُؤْمِنُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَظْرٌ، وَلَوْ عَرَفُوا، اللهُ أَكْبَرُ.

٤٨ - بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا التَّوَابَ، وَحَوَاقِقَ الْأُمُورِ، الْحَقَّةَ، وَالْحَاقَّةَ؛ وَاحِدًا، وَالْقَارِعَةَ، وَالغَاشِيَةَ، وَالصَّاحَةَ، وَالتَّغَابِنَ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ

الشرح

(ع): كُلُّهَا مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْغَاشِيَةُ، وَالْحَاقَّةُ، وَالْقَارِعَةُ، كُلُّهَا مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّاحَةُ وَالطَّامَةُ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ، أَمْرُهَا عَظِيمٌ.

يَعْنِي: الْقِيَامَةَ، أَسْمَاؤُهَا كَثِيرَةٌ؛ لِعِظَمِ خَطَرِهَا وَعِظَمِ شَأْنِهَا لَهَا أَسْمَاءٌ، هِيَ الْحَاقَّةُ، وَهِيَ الْقَارِعَةُ، وَهِيَ الطَّامَةُ، وَهِيَ الصَّاحَةُ، وَهِيَ الْغَاشِيَةُ، لَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ؛ نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ مِنْ خَطَرِهَا.

وقوله: ﴿وَالْتَّغَابُنُ: عِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ النَّارِ﴾؛ يعني: يَوْمَ التَّغَابُنِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ التَّغَابُنِ، هَذَا مِنْ أَسْمَائِهَا يَوْمَ التَّغَابُنِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَغْتَابُونَ أَهْلَ النَّارِ؛ هَؤُلَاءِ يَرَبِّحُونَ وَهَؤُلَاءِ يَخْسِرُونَ، هَذَا أَعْظَمُ الْعَبْنِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَأَعْظَمُ الرِّبْحِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، قَوْمٌ يَسْعُدُونَ سَعَادَةً أَبَدًا لَا شَقَاءَ بَعْدَهَا، وَأَخْرُونَ يَخْسِرُونَ خَسَارَةً لَا نَجَاحَ بَعْدَهَا، هَذَا هُوَ الْعَبْنُ الْعَظِيمُ؛ مَا هُوَ عَبْنُ الدُّنْيَا، عَبْنُ الدُّنْيَا قَدْ يُعْبَنُ الْيَوْمَ ثُمَّ يَرَبِّحُ غَدًا، لَكِنَّ الْعَبْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ الْعَبْنُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ عَبْنٌ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* * *

﴿٦٥٣٣﴾ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [طرفه في: ٦٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٨]

————— ﴿الْشَّرْحُ﴾ —————

(ع): يَعْنِي: فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الدِّمَاءِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وهَذَا يُبَيِّنُ خَطَرَهَا، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الْحَذْرُ مِنْهَا، وَهِيَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ؛ لِشِدَّةِ جَرِيمَتِهَا، وَشِدَّةِ خَطَرِهَا، وَكَثْرَةِ وَقُوعِهَا بَيْنَ النَّاسِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَمَا لَمْ يَسْفِكْ دَمًا حَرَامًا»^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ - يَا شَيْخُ - الْجُرُوحُ الْبَسِيطَةُ؟

○ ج: الْمَقْصُودُ مَا كَانَ مِنَ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ دَاخِلٌ فِي هَذَا؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢)، وأحمد (٤٩٣/٩) رقم (٥٦٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٦٥٣٤٤* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ».

[سبق برقم ٢٤٤٩]

﴿ الشَّرْح ﴾

والمعنى: أن في الدنيا هناك قضاء بالمسامحة، وبالدراهم والدنانير والعروض، ولكن يوم القيامة القضاء بالحسنات والسيئات، فليحذر وليبادر اليوم بالتحلل من أخيه قبل أن يكون يوم القيامة، ولهذا في اللفظ الآخر: «فليتحلله اليوم»^(١)؛ يعني: في الدنيا قبل ألا يكون درهم ولا دينار؛ يعني: المقصود التحلل اليوم في حال السعة، في حال المهلة؛ فإنه يوم القيامة ليس عنده مال يتحلل به أخاه لا دراهم، ولا دنانير، ولا عروض، ما فيه إلا الحسنات والسيئات؛ فإن كان له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه حتى يوفى حقه؛ فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه، وفي هذا الخطر العظيم.

ولهذا في الحديث الآخر يقول ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَأْتِي بِأَعْمَالٍ: صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَصَدَقَةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا؛ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ وَلَمْ يُقْضَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَحُمِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٣٧/١٦) رقم (١٠٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هَذَا هُوَ الْإِفْلَاسُ، أَمَا إِفْلَاسُ الدُّنْيَا فَقَدْ تَرَجُّعُ إِلَيْهِ الدُّنْيَا، وَقَدْ يُرَزَّقُ، لَكِنْ إِفْلَاسُ الْآخِرَةِ فِيهِ الْخَطَرُ الْعَظِيمُ، كَوْنُهُ تُوْخَذُ حَسَنَاتُهُ وَتُدْفَعُ لِعَيْرِهِ، أَوْ يُحْمَلُ مِنْ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: الْمُبَادَرَةُ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ جِوِينَ الْمَوْتِ سَلِيمًا، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ حُقُوقٌ يُبَادِرُ بِقَضَائِهَا، وَتَسْدِيدِهَا، وَاسْتِحْلَالِ أَصْحَابِهَا مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ سَرْقَةٍ، أَوْ شَتْمٍ، أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الدَّمَاءُ، الْقَتْلُ وَالْجَرَاحَاتُ الْمُؤَثِّرَةُ الْخَطِيرَةُ، هَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْخَطَرِ، وَإِذَا تَيَسَّرَ لَهُ التَّحَلُّلُ فِي الدُّنْيَا وَإِرْضَاؤُهُمْ وَإِنْهَاءُ الْمَوْضُوعِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ سَلَامَتِهِ.

(ع): { مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا }؛ وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُقَاصَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْمُسَامَحَةِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ ﷺ: { مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ }؛ فَلْيَحْرِصْ أَنْ يَتَحَلَّلَهُ الْيَوْمَ، وَأَنْ يَتَّبَعَ مَعَهُ الْيَوْمَ، وَأَنْ يَصْطَلِحَ مَعَهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ تُوْخَذَ الظُّلَامَةُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ تَكْفِي بِالْدُّعَاءِ لِلْمُغْتَابِ؟

○ ج: يَتَحَلَّلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَكَرَهُ بِالْخَيْرِ الَّذِي يَعْلَمُهُ مِنْهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي اغْتَابَهُ فِيهَا، يَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَسَاوِيَهُ مَعَ تَحَلُّلِهِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَخَطَرُهَا عَظِيمٌ، خَطَرُ الْغَيْبَةِ عَظِيمٌ. اللَّهُ يُعَافِينَا.

• س: وَلَوْ دَعَا لَهُ وَاسْتَغْفَرَ؟

○ ج: الدُّعَاءُ لَهُ يُخَفِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

﴿٦٥٣٥﴾ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَنُقُوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

[سبق برقم ٢٤٤٠]

﴿ الشَّرْح ﴾

هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَصُوا مِنَ الصَّرَاطِ، وَنَجَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الصَّرَاطِ وَتَجَاوَزُوهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَفُوا فِي مَحَلٍّ هُنَاكَ، قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ يَعْنِي: قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقْتَصِرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ، وَيَتَحَاسَبُونَ وَيُقْتَصَرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِذَا هُدُّوا وَنُقُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَعُ مَا قَالَ ﷺ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ (٤٧). يَذْهَبُ كُلُّ مَا فِي النَّفْسِ، وَيُنزَعُ مَا فِي النَّفْسِ مِمَّا جَرَى فِي الدُّنْيَا مِنْ أَحْقَادٍ وَجُحُودٍ وَشَحْنَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهَا ذَهَبَتْ، وَنُقِبَتْ قُلُوبُهُمْ وَهُدُّوا حَتَّى سَلِمُوا مِنْ كُلِّ مَا يُكَدِّرُهَا؛ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ عَلَى غَايَةِ مِنَ الصَّفَاءِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالْأَبَقَى هُنَاكَ شَيْءٌ يُكَدِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ (٤٧). نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

(ع): قوله: ﴿فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ﴾: وَهَذَا بَعْدَ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، بَعْدَ الْقَضَاءِ يَخْلُصُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَيَمْرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ، مُرُورُهُمْ عَلَى الصَّرَاطِ بَعْدَ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ وَيَمْرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ، ثُمَّ يُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ وَحَدَّهُمْ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ

وَالنَّارِ، فَيَقْتَصِرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِبُوا وَنُفُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْوَاسِطِيَّةِ»، «العَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» عَقِيدَةٌ جَيِّدَةٌ عَظِيمَةٌ مُفِيدَةٌ مُخْتَصِرَةٌ، النَّاسُ فِي الْأَهْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَا يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَهَذَا يُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، وَهَذَا يَثْقُلُ مِيزَانُهُ، وَهَذَا يَخْفُفُ مِيزَانُهُ، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ النَّاسِ وَانْتَهَتْ الْمُحَاكَمَاتُ وَالْقِصَاصُ بَيْنَ النَّاسِ أُذِنَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الصَّرَاطِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَمْرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ؛ أَوْلَهُمْ كَالْبَرْقِ، وَكَلَمَحِ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَتَفَاوُتُونَ: كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَّابِ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَّابِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، فَإِذَا خَلَصُوا مِنَ الصَّرَاطِ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُهَذَّبُونَ وَيُنَقَّوْنَ وَيُقْتَصَرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا انْتَهَوْا وَلَمْ يَبَقَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، هَذَا خَاصٌّ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ بَعْدَمَا يَتَجَاوَزُونَ الصَّرَاطَ.

• س: نُصُوصُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا؟

◦ ج: تَمُرُّ عَلَى ظَاهِرِهَا وَتَفْسِيرُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْكَافِرُ يُقْتَصَرُ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا... يَوْمَ

الْقِيَامَةِ مِنْ؟

◦ ج: إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ يُعْطَى حَقَّهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، الَّذِي يُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ هُمْ ائْتَانِ أَمْ الشَّخْصُ

الَّذِي يُعْطَى وَرَاءَ ظَهْرِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ؟

◦ ج: هُمْ وَاحِدٌ.

• س: وَاحِدٌ؟

◦ ج: نَعَمْ، بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: إِذَا طَلَبْتُ مِنْ شَخْصٍ أَنْ يُسَامِحَنِي؟

◦ ج: إِذَا سَامَحَكَ جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا، إِذَا سَامَحَكَ فِي الدُّنْيَا انْتَهَى الْأَمْرُ.

• س: وَإِذَا لَمْ يُسَامِحْ؟

○ ج: يَبْقَى حَقُّهُ مُعَلَّقًا، فَعَلَيْكَ التَّوْبَةُ وَذِكْرُ حَسَنَاتِهِ الَّتِي تَعَلَّمَهَا مِنْهُ فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي ذَكَرْتَهُ فِيهَا بِالشَّرِّ، إِذَا كُنْتَ تَعَلَّمُ شَيْئًا مِنَ الْحَسَنَاتِ وَأَبْشُرُ بِالْخَيْرِ، التَّوْبَةُ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا، يَبْقَى حَقُّهُ، قَدْ يُعْطَى مِنْ حَسَنَاتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَدْ يُعْطَى شَيْئًا، فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ، مَا دُمْتَ تَبْتَ أَنْتَ عَلَى خَيْرٍ.

• س: لَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ يَا شَيْخُ؟

○ ج: لَا، الدُّعَاءُ مَا يُسْقِطُ حَقَّهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَلَّلَهُ، وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ الَّتِي يَعْلَمُهَا مِنْهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا سَيِّئَاتِهِ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ الْأَلَّا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا»، لَكِنْ ذَكَرَ حَسَنَاتِهِ كُلُّ هَذَا يُخَفِّفُ عَنْهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَقُولُ: رَجُلٌ يَرَعِبُ فِي الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَةٍ ثَانِيَّةٍ، وَلَكِنْ وَالِدَتُهُ تَقُولُ: لَا أُحِلُّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَاظِفَةٌ مَعَ زَوْجَتِهِ الْأُولَى، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ وَالِدَتِهِ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الْقَنْطَرَةُ الْمُرَادُ بِهَا: الصَّرَاطُ يَا شَيْخُ؟

○ ج: الْقَنْطَرَةُ بَعْدَ الصَّرَاطِ، الْقَنْطَرَةُ بَعْدَ أَنْ تَتَجَاوَزَ الصَّرَاطَ، الصَّرَاطُ فَوْقَ النَّارِ، وَالْقَنْطَرَةُ بَعْدَ أَنْ تَتَجَاوَزَ الصَّرَاطَ، قَنْطَرَةٌ أُخْرَى.

٤٩ - بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ

﴿٦٥٣٦﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ»،

قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾

[الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرُضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ،
وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[سبق برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

(ع): يَعْنِي: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذَّبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُوقِشَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سِيئَاتٍ
وَأَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ، لَكِنْ مَنْ سَامَحَهُ اللَّهُ وَيَسَّرَ أَمْرَهُ حَاسِبَهُ حِسَابًا يَسِيرًا، مَنْ
أَعْطَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ بِبَيْمِنِهِ حَاسِبَهُ حِسَابًا يَسِيرًا.

الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَرَى إِلَّا
الْخَيْرَ، كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتْبَهُ بِبَيْمِنِهِ ۖ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا
وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۖ ﴿٩﴾﴾ [الانشقاق: ٧ - ٩]، أَمَّا مَنْ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ
عَلَىٰ أَعْمَالِهِ وَعَلَىٰ أَخْطَائِهِ وَأَغْلَاطِهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَخْطَاءٍ
وَأَغْلَاطٍ وَأَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

﴿٦٥٣٧﴾: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا
حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا
مَنْ أُوْقِيَ كِتْبَهُ بِبَيْمِنِهِ ۖ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۖ ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٨]؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ».

[سبق برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

و{العرضُ}: أن تُعْرَضَ أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسْمَحُ لَهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، تُعْرَضُ أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ مَعَ إِقْرَارِ عَيْنِهِ بَعْدِمِ إِبْرَائِيهِ مَا يَسُوءُهُ.

(ع): يَعْنِي: عَرَضَ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُ، وَيُعْطِيهِ كِتَابَهُ بِبَيْمِينِهِ فَضلاً مِنْهُ ﷺ، فَإِذَا نُوقِشَ فِي سَيِّئَاتِهِ عُدَّتْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: لَا يُسَامِحُ فِي الدُّنْيَا؛ لِكَيْ يَجْمَعَ الْحَسَنَاتِ فِي الْآخِرَةِ؟

ج: مَا بَلَّغْنِي فِي هَذَا شَيْءٍ، مَا أَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئاً.

* * *

﴿٦٥٣٨﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

[سبق برقم ٣٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٥]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لِلتَّفْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

يَعْنِي: سَأَلْتُ مَا هُوَ أَيْسَرُ، وَهُوَ إِلَّا تُشْرِكُ بِاللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ»^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «قَدْ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٤)، ومسلم (٢٨٠٥) عن أنس بن مالك ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ».

أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ: أَلَا تُشْرِكُ بِي؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ»^(١)،
سَأَلَ اللهُ العَافِيَةَ.

٦٥٣٩ ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ،
قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا
يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

[سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦]

٦٥٤٠ ﴿ قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ
أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ».

[سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦]

الشرح

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، قَدْ بَلَغَ وَأَنْذَرَ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(ع): وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، يَقُولُ ﷺ: {مَا مِنْكُمْ
مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا
مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا
النَّارَ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ، شِقُّ التَّمْرَةِ يَنْفَعُ
الْفَقِيرَ إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا.

فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا
ابْنَتَانِ تَشْحَدُ، قَالَتْ: فَلَمْ أَجِدْ فِي البَيْتِ إِلَّا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ - بَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ
ذَلِكَ الوَقْتُ مَا وَجَدْتُ فِي البَيْتِ تَعْطِيهَا إِلَّا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، قَالَتْ: فَأَعْطْتُ

(١) الحديث السابق.

كُلَّ وَاحِدَةٍ تَمْرَةٍ، وَأَخَذَتْ تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، الثَّالِثَةُ، فَاسْتَطَعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا التَّمْرَةَ الثَّالِثَةَ، فَسَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا، قَالَتْ: فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ»^(١)، بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِقَّ التَّمْرَةِ يَنْفَعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، شَقَّتِ الثَّالِثَةُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا مَعَ أَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ.

• س: الْكَلَامُ هَذَا خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَامٌّ؟ الْكَلَامُ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلَّمُهُ رَبُّهُ»؟
 ○ ج: عَامٌّ.

• س: لِلْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ؟
 ○ ج: نَعَمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• س: ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟
 ○ ج: عَلَى ظَاهِرِهِ.

• س: كَلِمَةُ «أَشَاحَ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
 ○ ج: أَعْرَضَ، يَعْنِي: «أَشَاحَ بَعْنِيهِ»: التَّمَّتْ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٠)، وأحمد (١٥٨/٤١) رقم (٢٤٦١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلي فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فسقت الثمرة، التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

وأخرجه البخاري (١٤١٨) من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير ثمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته فقال: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ النَّبَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

• س: وَرَدَ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا»^(١)؟

◦ ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٠١): «وَلِأَحْمَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا»؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْجِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظَرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهُ، إِنْ مَنْ نُوقِشَ الْجِسَابَ يَا عَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ هَلَّكَ». [انتهى كلامه].

(الشَيْخُ): مَا هُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ حُوسِبَ الْجِسَابَ الْيَسِيرَ فَهُوَ نَاجٍ، وَالْعَرَضُ مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {ذَلِكَ الْعَرَضُ}. رَاجِعْ هَذَا - يَا شَيْخُ عَبْدَ الْمُحْسِنِ - تُرَاجِعْ سَنَدَهُ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٠٢): «قَوْلُهُ: {إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ} فِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ تُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْجِسَابَ هَلَّكَ». وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدًا مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ». وَقَالَ: غَرِيبٌ.

قُلْتُ: وَالرَّأَوِي لَهُ عَنْ هَمَّامٍ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ صَدُوقٌ وَرَبَّمَا أَخْطَأَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ} أَنَّ الْجِسَابَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ تُعْرَضَ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠/٢٦٠) رَقْمَ (٢٤٢١٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٨٤٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٣٧٢)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْجِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظَرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْجِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَّكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكْفِّرُ اللَّهُ ﷻ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تُشَوِّكُهُ».

سَرَّهَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَفِي عَفْوِهِ عَنْهَا فِي الآخِرَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي النُّجْوَى .

قَالَ عِيَّاضٌ: قَوْلُهُ: «عُدْبٌ» لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَفْسَ مُنَاقَشَةِ الْحِسَابِ وَعَرْضِ الذُّنُوبِ وَالتَّوْقِيفِ عَلَى قَبِيحِ مَا سَلَفَ، وَالتَّوْبِيخِ تَعْدِيبٌ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفْضَى إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ؛ إِذْ لَا حَسَنَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِإِقْدَارِهِ عَلَيْهِ، وَتَفْضُلِهِ عَلَيْهِ بِهَا، وَهَدَايَتِهِ لَهَا، وَلِأَنَّ الْخَالِصَ لِرُؤُوسِهِ قَلِيلٌ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِي قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «هَلَكَ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: التَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ فَمَنْ اسْتَقْصَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَامَحْ هَلَكَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته: جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّجْوَى: أَنَّ الْعَرَضَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُهُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا؛ فَإِذَا رَأَى شَرَّهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَلَمْ تَغْفِرْهَا لِي؟ قَالَ: «سَتَرْتُنَّهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١).

[قَالَ الْحَافِظُ رحمته]: «وَقَالَ غَيْرُهُ: وَجْهُ الْمُعَارَضَةِ أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ عَامٌّ فِي تَعْدِيبِ كُلِّ مَنْ حُوسِبَ، وَلَفْظُ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُعَذَّبُ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِسَابِ فِي الْآيَةِ الْعَرَضُ، وَهُوَ إِبْرَازُ الْأَعْمَالِ وَإِظْهَارُهَا؛ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهَا بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبَرَّارِ وَالطَّيِّبِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِسَابِ الْيَسِيرِ قَالَ: «الرَّجُلُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ...» الْحَدِيثُ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمِ: «مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

سَيِّئَاتِهِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَمَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ زَادَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَذَلِكَ الَّذِي أُوتِيَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا الشَّفَاعَةُ فِي مِثْلِهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّجْوَى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ، وَفِي التَّوْحِيدِ، وَفِيهِ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ: أَعْمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟! فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

وَجَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَرَضِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «تُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَبِجَدَالٍ وَمَعَاذِيرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَأَخِذْ بِبِمِينِهِ، وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى. انْتَهَى.

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: الْجِدَالُ لِلْكَفَّارِ يُجَادِلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ؛ فَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ إِذَا جَادَلُوا نَجَّوْا، وَالْمَعَاذِيرُ اعْتِدَارُ اللَّهِ لِأَدَمَ وَأَنْبِيَائِهِ بِإِقَامَتِهِ الْحُجَّةَ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَالثَّالِثَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ الْعَرَضُ الْأَكْبَرُ.

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِابْنِ مَرْدُوِيَهٗ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يُحَاسِبُ رَجُلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظَاهِرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ انْقِلَابٌ؛ لِأَنَّهُ فِي ابْنِ مَرْدُوِيَهٗ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْعَثَّ وَالسَّمِينَ، قَدْ يَكُونُ مِمَّا انْقَلَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ بَعْدَ شَيْخِهِ، كَلَامُهُ: { لَا يُنَاقِشُ الْحِسَابَ أَحَدًا إِلَّا هَلَكَ } انْقَلَبَ عَلَيْهِ، الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ انْقِلَابٌ.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ؟
 ◦ ج: قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ.

• س: حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(١)؟

◦ ج: مَا ذَكَرَ الرَّفَعُ، هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ﴾^(٦)
 فَهُوَ فِي عَيْشِكُمْ وَأَضْيَاقِكُمْ ﴿٧﴾ [القارعة: ٦، ٧]، مَنْ زَادَتْ الْحَسَنَاتُ عَلَى السَّيِّئَاتِ نَجَا، نَصُّ الْقُرْآنِ هَذَا.

٥٠ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١* حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدْ آمَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠]

(١) عزاه ابن كثير في «تفسيره» (٤٦٤/٨)، لابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

﴿ الشَّرْح ﴾

(ع): وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ أَتْبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ مُتَّفَاوِتُونَ، بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ تَبِعَهُمْ جَمْعٌ غَيْرٌ، وَبَعْضُهُمْ مَا تَبِعَهُ إِلَّا الْأَفْرَادُ، خَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثَةٌ، وَبَعْضُهُمْ مَا تَبِعَهُ أَحَدٌ؛ بَلْ كَفَرُوا بِهِ وَأَنْكَرُوا؛ بَلْ قَتَلُوهُ.

وَفِي هَذَا فَضْلُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّ أَتْبَاعَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثِيرُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّ أَتْبَاعَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَهُؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَامَهُمْ﴾: وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا غَايَةً فِي الْإِسْتِقَامَةِ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَتَرْكِ الْمَحَارِمِ، وَتَرْكِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِي قِسْمِ الْمُبَاحِ تَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَلَذُّدًا بِمَا يُصِيبُهُمْ، وَاكْتِفَاءً بِمَا شَرَعَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ، وَالْمَشْرُوعَةِ، وَتَرَكُوا مَا يَكْرَهُ كَالْكَيِّْ وَمَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ أَيْضًا، وَهُوَ السُّؤَالُ وَالِاسْتِرْقَاءُ؛ اكْتِفَاءً بِمَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى، وَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ ﷻ وَثِقَةً بِهِ ﷻ، أَمَّا الطَّيْرَةُ فَهِيَ مِنَ الشُّرْكِ مِنْ قِسْمِ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهَا تَشَاوَمٌ فَتَرَكُوهَا أَيْضًا؛ وَلَمْ يَأْتُوا مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ مَشْرُوعٌ أَوْ مُبَاحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ؛ حِرْصًا مِنْهُمْ عَلَى كَمَالِ إِيْمَانِهِمْ وَكَمَالِ تَقْوَاهُمْ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِرْقَاءِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَجَوَازِ الْكَيِّْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تَرَكُّهُمَا أَفْضَلُ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُمَا، وَعِنْدَ وُجُودِ مَا يَكْفِي عَنْهُمَا؛ وَلِهَذَا أُمِرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ، وَكَوَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: كَيْتُهُ نَارٌ، وَشَرْطُهُ مِحْجَمٌ، وَشَرْبُهُ عَسَلٌ، وَمَا أَحْبَبُ أَنْ أَكْتُوِي»^(١)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ»^(٢)؛ فَذَلَّلَ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَكِنْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ تَزُولُ الْكِرَاهَةُ. وَهَكَذَا الْإِسْتِرْقَاءُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَوْجُودِ مَا يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ يَكُونُ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنه.

تَرْكُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ سُؤَالَ وَحَاجَةً إِلَى النَّاسِ، وَالْأَضْلُ فِي سُؤَالِ النَّاسِ أَنَّهُ أَمْرٌ مَذْمُومٌ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى، أَمَّا إِذَا رَفَى أَخَاهُ مِنْ دُونِ أَنْ يَسْأَلَ هَذَا مَطْلُوبٌ؛ وَلِهَذَا فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَرْكُ الْعِلَاجِ مِنَ الطَّبِّ الْحَدِيثِ؟

• ج: لَا، مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُبَاحٌ: «عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا»^(٢)، أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

• س: لَوْ رَفَى نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ؟

• ج: كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ يَرْفِي نَفْسَهُ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: مَفْهُومُ الْعَدِيدِ فِي سَبْعِينَ؟

• ج: جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «زَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا» كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]؛ فَإِنَّهُ جَاءَ لَهُ طُرُقٌ: «زَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا»^(٣)، وَفِي لَفِظٍ: «مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا»^(٤)، وَفِي بَعْضِهَا:

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠) عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

قال البيهقي: وهذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرينين والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٦/١٤) رقم (٨٧٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٤٠٥/١٠).

وقال البوصيري: أخرجه أحمد بن حنبل، ورواته ثقات. «إتحاف الخيرة المهرة» (٧٩٠٨).

وقال ابن حجر: سنه جيد. «فتح الباري» (٤١٠/١١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣/١) رقم (٢٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَعْطِيْتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ =

ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتِ رَبِّي^(١)؛ فَالَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ رُبَّتُهُمْ فَوْقَ الَّذِينَ يُحَاسِبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا؟

• ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(الشيخ): تَكَلَّمَ عَلِيُّ (أَسِيدُ بِنِ زَيْدٍ)؟ هَذَا غَرِيبٌ، شَيْخٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٠٦)]: «قَوْلُهُ:

{وَحَدَّثَنِي أَسِيدٌ} بِفَتْحِ الهمزة وَكسْرِ المُهملة هُوَ: ابْنُ زَيْدِ الْجَمَّالِ بِالْجِيمِ، كُوفِيٌّ حَدَّثَ بَبْغَدَادَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَفْحَشَ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ الْقَوْلَ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ قَرَنَهُ فِيهِ بِغَيْرِهِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ عِنْدَهُ ثِقَّةٌ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ خَبْرَ أَمْرِهِ كَمَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ.

(الشيخ): «مِنْهُمْ سُرَيْحٌ» بِالْجِيمِ وَالسَّيْنِ.

(القارئ): عِنْدَنَا بِالسَّيْنِ.

(الشيخ): لَا، عَلَطُ، مَا هُنَاكَ سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ، سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ...

= عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي ﷺ فَرَأَيْتِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَرَأَيْتِ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَاقَاتِ الْبُؤَادِي.

قال الهيثمي: أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وفيهما المسعودي وقد اختلط، وتابعيه لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (١٠/٤١٠).

وقال البوصيري: أخرجه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى بسند فيه راو لم يسم. «إتحاف الخيرة المهرة» (٧٨٩٨).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٨٦)، وأحمد (٦٣٩/٣٦) رقم (٢٢٣٠٣) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «مِنْهُمْ شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَيْهِ فِرَارًا مِنْ تَكْرِيرِ الْإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ السَّنَدَ الْأَوَّلَ فِي الطَّبِّ فِي «بَابِ مَنْ اِكْتَوَى» ثُمَّ أَعَادَهُ هُنَا فَأَصَافَ إِلَيْهِ طَرِيقَ هُشَيْمٍ، وَتَقَدَّمَ لَهُ فِي الطَّبِّ أَيْضًا فِي «بَابِ مَنْ لَمْ يَرِقْ» مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ بَهْزٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَقَدَّمَ بِاخْتِصَارٍ قَرِيبًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (٥١٢)]: «أَسِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نُجَيْجِ الْجَمَّالِ - بِالْجِيمِ - الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، ضَعِيفٌ، أَفْرَطَ ابْنُ مَعِينٍ فَكَدَّبَهُ، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَقْرُونٍ بغيره، مِنْ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ قَبْلَ الْعِشْرِينَ، خ».

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ: زِيَادَةُ «يَرْقُونَ» عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١)؟

○ ج: هَذِهِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَلَطَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ الرُّقِيَّةَ مِنْ دُونَ سُؤَالِ لَا بَأْسَ بِهَا مَشْرُوعَةٌ.

نَبَّهَ عِنْدَكَ الشَّارِحُ عَلَى رِوَايَةِ {يَرْقُونَ} عِنْدَ مُسْلِمٍ لَيْسَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؟ أَوِ الْعَيْبِيُّ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤٠٦/١١)]: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَا يَرْقُونَ» بَدَلُ «وَلَا يَكْتَوُونَ»، وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الرُّوَايَةَ وَزَعَمَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِنْ رَاوِيهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الرَّاقِيَ يُحْسِنُ إِلَى الَّذِي يَرْقِيهِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبَ التَّرْكِ؟! وَأَيْضًا فَقَدْ رَقَى جَبْرِيلُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقَى النَّبِيُّ أَصْحَابُهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: رَقَى مِنْ بَابِ رَمَى، رَقَى يَرْقِي، بِخِلَافِ رَقِي بِمَعْنَى صَعِدَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الرُّقَى وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»، وَالنَّفْعُ مَطْلُوبٌ. قَالَ: وَأَمَّا الْمُسْتَرَقِيُّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ وَيَرْجُو نَفْعَهُ، وَتَمَامُ التَّوَكُّلِ يُنَافِي ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَصْفُ السَّبْعِينَ بِتَمَامِ التَّوَكُّلِ فَلَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَرْفِيَهُمْ وَلَا يَكُوبِيَهُمْ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ شَيْءٍ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَافِظٌ وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاعْتَمَدَ مُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ، وَبِأَنَّ تَغْلِيظَ الرَّاويِ مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِ الزِّيَادَةَ لَا يُضَارُ إِلَيْهِ وَالْمَعْنَى الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى التَّغْلِيظِ مَوْجُودٌ فِي الْمُسْتَرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ اعْتَلَّ بِأَنَّ الَّذِي لَا يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْفِيَهُ تَامُ التَّوَكُّلِ، فَكَذَا يُقَالُ لَهُ وَالَّذِي يَفْعَلُ غَيْرُهُ بِهِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ مِنْهُ لِأَجْلِ تَمَامِ التَّوَكُّلِ، وَلَيْسَ فِي وَفُوعِ ذَلِكَ مِنْ جَبْرِيلَ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُدْعَى وَلَا فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَيْضًا دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيحِ وَتَبْيِينِ الْأَحْكَامِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ الْمَذْكُورُونَ الرُّقَى وَالِاسْتِرْقَاءَ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا يَأْمُرُ أَنْ يَكِلَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالرُّقِيَّةُ فِي ذَاتِهَا لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهَا مَا كَانَ شِرْكًَا أَوْ احْتَمَلَهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ﷺ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاقَكُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًَا». فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الطَّبِّ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الرُّقَى وَالْكَيْ قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ بِخِلَافِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّبِّ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ بِأَنَّ الْبُرءَ فِيهِمَا أَمْرٌ مَوْهُومٌ، وَمَا عَدَاهُمَا مُحَقَّقٌ عَادَةً كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَا يَفْدَحُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَكْثَرَ أَبْوَابِ الطَّبِّ مَوْهُومٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى تَفْتَضِي التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالِالْتِمَاجَ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةَ فِيهَا عِنْدَهُ وَالتَّبَرُّكَ بِأَسْمَائِهِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ لَقَدَحَ

الدُّعَاءُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَقَدْ رُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفِيَ وَفَعَلَهُ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، فَلَوْ كَانَ مَا نَعَا مِنَ اللَّحَاقِ بِالسَّبْعِينَ أَوْ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ لَمْ يَقَعْ مِنْ هَؤُلَاءِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَغْلَمُ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ عَدَاهُمْ.

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ السَّبْعِينَ الْمَذْكُورِينَ أَرْفَعُ رُتَبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا سَأَيْتُهُ، وَجَوَّزَ أَبُو طَالِبٍ بِنُ عَطِيَّةَ فِي مُوَازَنَةِ الْأَعْمَالِ أَنَّ السَّبْعِينَ الْمَذْكُورِينَ هُمُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ الْمُرْتَبُونَ ﴿١٨﴾ فِي جَنَّتِ النَّبِيِّ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: ١٠ - ١٢] فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ السَّابِقِينَ فَمُسَلَّمٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبُوءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَزِيَّةَ السَّبْعِينَ بِالذُّخُولِ بِغَيْرِ حِسَابٍ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ فِيمَنْ يُحَاسِبُ فِي الْجُمْلَةِ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، وَفِيمَنْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الذُّخُولِ مِمَّنْ تَحَقَّقَتْ نَجَاتُهُ وَعُرِفَ مَقَامُهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَشْفَعُ فِي غَيْرِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَسَادُّكَرُ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ أَنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا مِمَّنْ يُحْشَرُ مِنْ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ خُصُوصِيَّةٌ أُخْرَى». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ مِثْلُ مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ مُحْتَمِلٌ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ قَالَ بِتَوْهِيهِ رِوَايَةَ {يَرْقُونَ} وَجْهَهُ أَنَّ الرُّقِيَّةَ إِحْسَانٌ، مُجَرَّدٌ إِحْسَانٍ وَفَضْلٍ لَيْسَ فِيهَا سُؤَالٌ لِأَحَدٍ، فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَلَهَا مَعَ أَصْحَابِهِ ﷺ وَفَعَلَهَا فِي نَفْسِهِ؛ فَلِهَذَا اسْتَنْبَطَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: لَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ وَهْمًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَوْهِيهِ الثَّقَةِ إِلَّا بِحُجَّةٍ؛ فَلَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ هَذِهِ فِيهَا غَلْطٌ، وَيَكُونُ مِثْلَ: {يَسْتَرْقُونَ} يَكُونُ هَذَا شَيْئًا بِخُصُوصِ الرُّقِيَّةِ فَقَطَّ تَرَكُّهَا أَفْضَلُ، وَإِذَا دَعَتْ

الْحَاجَّةُ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ التَّشْرِيعِ، وَفَعَلَ جَبْرَائِيلُ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَغْلِيظُ الرَّوَايِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمِلٌ.

وَبِكُلِّ حَالٍ كَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَهَا وَفَعَلَهَا أَصْحَابُهُ يَكْفِي، وَهَكَذَا الْإِسْتِرْقَاءُ عِنْدَ الْحَاجَّةِ إِلَيْهِ، فَلَا كِرَاهَةَ، وَكَوْنُ هَؤُلَاءِ فَعَلُوا ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى كَمَالِ التَّوَكُّلِ، وَتَمَامِ التَّوَكُّلِ لَهُمْ أَجْرُهُمْ فِيهِ، وَلَهُمْ فَضْلُهُمْ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كِرَاهَةُ الْإِسْتِرْقَاءِ، أَوْ كِرَاهَةُ الرُّفْيَةِ، أَوْ كِرَاهَةُ الْكَيْ لغيرِهِمْ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْفِي يَمْتَنِعُ؟

○ ج: لَا يَمْتَنِعُ، لَا يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ، مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ، الْكِرَاهَةُ مُوَجَّهَةٌ لِمَنْ يَطْلُبُ لَا لِلْمَطْلُوبِ، ثُمَّ إِنَّهَا لَيْسَتْ كِرَاهَةً، وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِسْتِرْقَاءِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَالْأَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِهِ بِالْإِسْتِرْقَاءِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا كِرَاهَةَ أَيْضًا.

• س: هَلْ مُبَاحٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا؟

○ ج: لَا بَأْسَ طَيِّبٌ مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُكَاشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»^(١)، لِكَمَالِ تَقْوَاهُ وَكَمَالِ إِيمَانِهِ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ تَرَكَ الْإِحْسَانَ سَبَبٌ إِلَى سَبَقِ الدُّخُولِ إِلَى الْجَنَّةِ؟

○ ج: لَا، الْإِحْسَانُ لَهُمْ وَاجِبٌ، الْإِحْسَانُ قِسْمَانِ: إِحْسَانٌ وَاجِبٌ وَإِحْسَانٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، الْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ تَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، وَالْإِحْسَانُ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَيْسَ تَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨١١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

• س: السَّبْعُونَ أَلْفًا كُلُّهُمْ قُبِرُوا فِي الْبَقِيعِ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.

• س: ...؟

○ ج: هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا طَلَبَهَا، وَالْمَسْئُولُ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ أَجَابَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، هُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ أَجَابَ أَخَاهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ؛ الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ^(١)؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ سُئِلَ تُشْرَعُ لَهُ الْإِجَابَةُ لِيَنْفَعُ أَخَاهُ.

• س: الْقَوْلُ بَأَنَّ... السَّبْعِينَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ؟

○ ج: مَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُمْ دُونَهُمْ، لَكِنْ فِيهِ فَضْلٌ لَهُمْ: «يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دُخُولُ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ مُتَّفَاوِتٌ، قَدْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ جَمِيعًا وَهُمْ مَلَائِكٌ بِغَيْرِ حِسَابٍ لَكِنَّهُمْ طَبَقَاتٌ، بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ؛ فَالصَّادِقُ ﷺ مَثَلًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَعُمَرُ ﷺ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالصَّادِقُ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ ﷺ، مَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنْ تَكُونَ حَالُهُمْ وَاحِدَةً، قَدْ يَكُونُ السَّبْعُونَ وَالْمَلَائِكَةُ مِنَ الدَّاخِلِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ طَبَقَاتٌ فِي فَضْلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَمَقَامُهُمْ عِنْدَهُ ﷻ.

• س: حَدِيثُ: «لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَبْلُغُوا أَنْتُمْ مَنَازِلَكُمْ»؟

○ ج: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا سَابِقِينَ، وَإِنْ كَانُوا يَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا أَسْبَقَ النَّاسِ إِلَيْهَا، قَدْ يَسْبِقُهُمْ غَيْرُهُمْ كَالصَّحَابَةِ ﷺ وَأَرْضَاهُمْ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا إِلَّا وَقَدْ تَبَوَّأْتُمْ مَنَازِلَكُمْ أَنْتُمْ»؛ يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ الصَّحَابَةُ ﷺ وَمَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧)، عن عمران بن حصين ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ ﴿٨﴾ [غافر: ٨] اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُمْ.

• س: يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى السَّبْعِينَ؟

○ ج: عَلَى مَنْ دُونِهِمْ.

• س: يَا شَيْخُ: الْأَفْضَلُ لِلْمَرِيضِ عَدَمُ طَلَبِ الرُّقِيَّةِ؟

○ ج: أَفْضَلُ نَعَمْ، لِحَبْرِ السَّبْعِينَ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، إِذَا مَا

تَيَسَّرَ لَهُ أَسْبَابُ أُخْرَى؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ، مِثْلَ الْكَيِّ تَرْكُهُ أَوْلَى مَكْرُوهًا، وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ.

* * *

٦٥٤٢ ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

الرُّزْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ

إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ

نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ

مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». [سبق برقم ٥٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦]

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

(ع): قَالَ هَذَا سَدًّا لِلْبَابِ؛ لِأَنَّ يَوْمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، قَفَلَ الْبَابَ بِقَوْلِهِ:

{ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ } عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا فِيهِ تَفَاوُتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ أَوَّلَ زُمْرَةِ تَضِيءُ وَجُوهَهُمْ كَلَيْلَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ

الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الَّتِي بَعْدَهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْعَدَدُ سَبْعُونَ أَلْفًا، هَلْ لَهُ مَعْنَى يَا شَيْخُ فِي التَّحْدِيدِ؟

○ ج: طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

* * *

٦٥٤٣: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِئَةَ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، أَخِذْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوَجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[سبق برقم ٣٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩]

*** الشَّح ***

(ع): اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ يَجْعَلُنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

٦٥٤٤: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

[طرفه في: ٦٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠]

*** الشَّح ***

(ع): يَعْنِي: هَوَلاءَ وَهَوَلاءَ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ؛ فَيَزِدَادُ نَعِيمُهُمْ وَسُرُورُهُمْ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ فَيَزِدَادُ شَقَاؤُهُمْ وَيَأْسُهُمْ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ، بَعْدَ خُرُوجِ الْمُؤَدَّنِينَ مِنَ النَّارِ.

وَذَلِكَ لِيَزِدَادَ أَهْلَ الْجَنَّةِ نَعِيمًا وَطُمَأْنِينَةً وَسُرُورًا، وَيَزِدَادَ أَهْلَ النَّارِ حَسْرَةً وَتُوبًا؛ فَإِنَّ هَذَا الْمُؤَدَّنَ يُنَادِي بَيْنَهُمْ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ». نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ؛ فَيَزِدَادَ أَهْلَ الْخَيْرِ غِبْطَةً وَسُرُورًا، وَيَزِدَادَ الْمُعَذَّبُونَ شَرًّا وَتُوبًا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَذَا بَعْدَ خُرُوجِ الْمُصَاةِ مِنَ النَّارِ؟

○ ج: لَعَلَّه.

* * *

﴿٦٥٤٥﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

الشرح

وهَذَا بَعْدَ التَّمَجِيسِ وَإِخْرَاجِ الْعُصَاةِ؛ لِأَنَّ الْعُصَاةَ لَهُمْ أَمَدٌ يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا مَيَّزَ اللَّهُ أَوْلِيكَ وَأَخْرَجَهُمْ بَقِيَ أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَيُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبِشٍ أَمْلَحٍ؛ فَيُقَامُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَيُدْعَى هُوَ لَاءٌ وَهَؤُلَاءِ، وَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَذَا الْمَوْتُ؟ فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»^(١)، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الْقَنْطَرَةَ تَكُونُ بَعْدَ الْمُرُورِ عَلَى الصَّرَاطِ؟

◦ ج: نَعَمْ، الْقَنْطَرَةُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَعْدَ الصَّرَاطِ، خَاصَّةً بِالْمُؤْمِنِينَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الرَّاجِحُ فِي أَهْلِ الْأَعْرَافِ؟

◦ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، عَرَفْنَا أَنَّ الصِّفَاتِ لَا تُدْعَى، فَبَعْضُ النَّاسِ

مَثَلًا إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ أَوْ اسْتَعْرَبَ مِنْ أَمْرٍ يَقُولُ: يَا وَجْهَ اللَّهِ، هَلْ يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ دُعَاءِ الصِّفَةِ؟

◦ ج: يُعَلَّمُ، يَقُولُ: يَا اللَّهُ. يُعَلَّمُ: يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ، لَا

يَقُولُ: يَا رَحْمَةَ اللَّهِ أَوْ يَا وَجْهَ اللَّهِ، أَوْ يَا عِلْمَ اللَّهِ، يَدْعُو الرَّبَّ ﷻ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا ثَبَّتَ فِي زِيَادَةِ عَلَيَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا: «وَحَثِيَّاتٌ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي»^(١)؟

○ ج: بَلَى، تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا.

• س: مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ لِلْبَابِ: «بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»؟

○ ج: الظَّاهِرُ مِنْ بَابِ كَمَالِ الْفَائِدَةِ؛ يَعْنِي: لِأَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْمُ السَّبْعِينَ وَغَيْرَ السَّبْعِينَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَدُلُّ عَلَيَّ كَمَالِ إِيْمَانِهِمْ؟

○ ج: بَلَى لِكَمَالِ إِيْمَانِهِمْ؛ لَكِنْ كَمُلُ الْإِيْمَانِ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ السَّبْعِينَ؛ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، كَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ دَعَا لِعُكَاشَةِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ؟

○ ج: سَدًّا لِلْبَابِ؛ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: سَدًّا لِلْبَابِ؛ لِئَلَّا يَتَسَرَّبَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ فَيُفْتَضَحَ.

(الشَّيْخُ): مَا تَكَلَّمَ عَلَيَّ زِيَادَةً: {مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا} تَعَرَّضَ لِلزِّيَادَةِ {الْحَثِيَّاتِ}؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤١٠)]: «وَقَدْ وَقَعَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّ مَعَ السَّبْعِينَ أَلْفًا زِيَادَةً عَلَيْهِمْ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي عَسَاكِرٍ فِي «الْبُعْثِ» مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ سِيَاقِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٨٦)، وَأَحْمَدُ (٦٣٩/٣٦) رَقْمَ (٢٢٣٠٣) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَزَادَ: «فَاسْتَرَدْتُ رَبِّي فَرَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَعَنْ حُدَيْفَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَعَنْ ثُوْبَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ. فَهَذِهِ طُرُقٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَجَاءَ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنَ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَفَعَهُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وَثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي». وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» أَيْضًا وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ نَحْوِهِ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ يَشْفَعُ كُلُّ أَلْفٍ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يُحْثِي رَبِّي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِكَفِّيهِ» وَفِيهِ: فَكَبَّرَ عُمَرُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا يُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِي آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَدْنَى أُمَّتِي الْحَثِيَّاتِ». وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الضَّيَاءُ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

قُلْتُ: عِلَّتُهُ الْإِخْتِلَافُ فِي سَنَدِهِ؛ فَإِنَّ الطَّبْرَانِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَامٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَامٍ أَيْضًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْأَنْمَارِيِّ حَدَّثَهُ... فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: قَالَ قَيْسٌ؛ فَقُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَذَلِكَ يَسْتَوْعِبُ مُهَاجِرِي أُمَّتِي، وَيُؤَوِّي اللَّهُ بِقِيَّتِهِمْ مِنْ أَعْرَابِنَا». وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَسَبْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفٍ وَتِسْعِمِائَةَ أَلْفٍ؛ يَعْنِي: مَنْ عَدَا الْحَثِيَّاتِ.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوُ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ، وَزَادَ «وَالْحَبِيبَةَ»، بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةً وَهَمْزَةً وَرُزْنَ عَظِيمَةً، «عِنْدَ رَبِّي» وَوَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَا يَزِيدُ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي حَسَبَهُ أَبُو سَعِيدِ الْأَنْمَارِيُّ، فَعِنْدَ

أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَحْوَهُ بِلَفْظٍ: «أَعْطَانِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا سَبْعِينَ أَلْفًا»، وَفِي سَنَدِهِ رَاوِيَانِ: أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ الْحَفِظُ، وَالْآخَرُ لَمْ يُسَمَّ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِثْلَهُ، وَفِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَاخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَفِي سِيَاقِ مَتْنِهِ.

وَعِنْدَ الْبَرَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سَنَدٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ، وَعِنْدَ الْكَلَّابِ ذِي فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» بِسَنَدٍ وَاهٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَاتَّبَعْتُهُ؛ فَإِذَا هُوَ فِي مَشْرُبَةٍ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةَ أَنْوَارٍ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «رَأَيْتِ الْأَنْوَارَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ آتِيَا أَتَانِي مِنْ رَبِّي فَبَشَّرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ مِنْ أُمَّتِي مَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ مِنْ أُمَّتِي مَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْمَضَاعِفَةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ لَا يَبْلُغُ هَذَا أُمَّتِي؟ قَالَ: أَكْمَلْتُهُمْ لَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ لَا يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي».

قَالَ الْكَلَّابِ ذِي: الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ أَوْلَا أُمَّةَ الْإِجَابَةِ، وَبِقَوْلِهِ آخِرًا: «أُمَّتِي» أُمَّةُ الْإِتْبَاعِ؛ فَإِنَّ أُمَّتَهُ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَحْضَرُ مِنَ الْآخِرِ أُمَّةُ الْإِتْبَاعِ، {ثُمَّ} أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، {ثُمَّ} أُمَّةُ الدَّعْوَةِ؛ فَأَلْوَلَى أَهْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالثَّانِيَةُ مُطْلَقُ الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّلَاثَةُ مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْقَدْرَ الرَّائِدَ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ مِقْدَارُ الْحَيَاتِ، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ: «هَكَذَا»، وَجَمَعَ كَفَّيْهِ فَقَالَ: زِدْنَا فَقَالَ: «وَهَكَذَا»، فَقَالَ عَمْرٌ: حَسْبُكَ أَنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عَمْرٌ». وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَى قَتَادَةَ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

[انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ: «مَنْ لَا يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي»
 مِثْلَمَا تَقَدَّمَ سَنَدُهَا وَإِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْمُهْمُ مَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ: «مَعَ
 كُلِّ أَلْفِ سَبْعُونَ أَلْفًا»، وَالْحَثِيَّاتُ لَا يُحْصِي مَا فِيهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ؛ فَإِنَّ فَضْلَهُ
 وَاسِعٌ وَجُودُهُ عَظِيمٌ ﷻ، أَمَّا زِيَادَةُ: «مَنْ لَا يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي»؛ فَهِيَ رِوَايَةٌ
 وَاهِيَةٌ مِثْلَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ «مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ»^(١)، كُلُّهَا رِوَايَاتٌ
 ضَعِيفَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ: «مَعَ كُلِّ أَلْفِ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٢)، وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ ﷻ،
 كُلُّ الَّتِي ذَكَرَهَا طُرُقُهَا ضَعِيفَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ: «مَعَ كُلِّ أَلْفِ سَبْعُونَ أَلْفًا».

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ آتِ أَنَايِي» غَيْرُ
 جَبْرِيلَ ﷺ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ قَدْ يَأْتِي بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ غَيْرُ جَبْرِائِيلَ ﷺ.

• س: الْحَثِيَّاتُ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟

○ ج: لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣/١) رَقْمَ (٢٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي ﷻ فَرَأَيْتَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْفَرَى، وَنَصِيبٌ مِنْ حَاقَاتِ الْبُؤَادِي». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِمَا الْمَسْعُودِيُّ وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَتَابِعِيهِ لَمْ يَسْمُ. وَبِقِيَّةِ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالِ الصَّحِيحِ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١٠/١٠٠).

وقال البوصيري: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمُ. «إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٧٨٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٦/١٤) رَقْمَ (٨٧٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١٠/٤٠٥).
 وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرِوَايَاتُهُ ثَقَاتٌ. «إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٧٩٠٨).
 وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. «فَتْحُ الْبَارِي» (١١/٤١٠).

٥١ - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

لَنَا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كِبِدِ حُوتٍ، ﴿عَدْنٌ﴾ [التوبة: ٧٢]: خُلِدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، (فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ): فِي مَنِبِتٍ صِدْقٍ.

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤١٠)]: «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كِبِدِ حُوتٍ﴾، فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ «كِبِدُ الْحُوتِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا فِي «بَابِ يَفْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَهُوَ مَذْكُورٌ هُنَا بِالْمَعْنَى، وَتَقَدَّمَ بِلَفْظِهِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي سُؤَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [انتهى كلامه]. (الشَّيْخُ): مَا شَرِحَ.

* * *

٦٥٤٦: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ». [سبق برقم ٣٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨]

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

(ع): وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الْفَقْرَ وَإِنْ كَانَ مُصِيبَةً لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ أُصِيبَ بِهِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَأَنْ يَصْبِرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَجْعَلُ لَهُ بِذَلِكَ خَيْرًا عَظِيمًا وَفَرَاغًا لِبَاعَةِ اللَّهِ وَابْتِعَادًا عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ ﷻ، فَيَكُونُ لَهُ فِي الْفَقْرِ خَيْرٌ عَظِيمٌ، وَعَاقِبَةُ حَمِيدَةٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءً؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَشْغَلُ أَهْلَهَا، وَقَدْ تُوَفِّعُهُمْ فِي الْمَحَارِمِ، وَقَدْ تَجَرَّهْمُ إِلَى الطُّغْيَانِ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا﴾ أَنْتَقَى ﴿٧﴾ [العلق: ٦، ٧].

فَالْفَقْرُ وَإِنْ كَانَ مُصِيبَةً لَكِنْ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَتَحَمَّلَ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّ هَذَا الْفَقْرَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِسَعَادَتِهِ وَنَجَاتِهِ، وَأَنْ الْغِنَى قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِ الْإِنْسَانِ وَشَقَاوَتِهِ؛ فَلَا يَجْزَعُ، وَلَا يَتَبَرَّمُ مِنْ هَذَا الْفَقْرِ؛ بَلْ يَتَحَمَّلُ وَيَتَصَبَّرُ، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ، وَالتَّسْهِيدَ.

قَوْلُهُ: «جَنَّاتِ عَدْنٍ»: يَعْنِي: جَنَّاتِ إِقَامَةٍ، عَدْنٌ فِي الْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ أَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءِ فَلَمَّا جَاءَ فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»^(١)، وَيُكْثِرْنَ التَّشْكِي، وَيَكْثُرُ مِنْهُنَّ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ، وَإِنْكَارُ الْمَعْرُوفِ، وَيَكْثُرُ مِنْهَا السَّبُّ وَالشَّتْمُ، وَعَدَمُ حِفْظِ اللِّسَانِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا قَدْ يَقَعُ، فَهَذَا يُوجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَذَرَ، وَأَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ تُرَاقِبَ اللَّهَ، وَأَنْ تَحْذَرَ شَرَّ لِسَانِهَا، وَإِنْكَارَهَا الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَعْرِفَ لِرُؤُوسِهَا قَدْرَهُ وَحَقَّهُ وَمَعْرُوفَهُ؛ حَتَّى لَا تَفْعَلَ مِنْ جُمْلَةٍ هَؤُلَاءِ.

* * *

٦٥٤٧٤: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

[سبق برقم ٥١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٦]

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا تَسْلِيَةٌ وَتَعَزِيَةٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَحَثٌّ لَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ، وَأَنْهُمْ يَسْبِقُونَ النَّاسَ إِلَى الْجَنَّةِ بِسَبَبِ صَبْرِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ وَقَلَّةِ حِسَابِهِمْ. وَأَهْلُ الْجَدِّ - وَهُوَ الْغِنَى وَالسَّعَةُ - مَحْبُوسُونَ؛ قِيلَ: لِأَنَّ هُنَاكَ تَبَعَاتٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يُحَاسِبُونَ عَلَيْهَا، وَيَتَأَخَّرُونَ بِأَسْبَابِهَا عَنِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا؛ ففِي هَذَا تَسْلِيَةٌ لِلْفَقِيرِ، وَجِبْرٌ لَهُ، وَإِرْشَادٌ لَهُ إِلَى أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا قُدِّرَ لَهُ وَأَصَابَهُ، وَأَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ وَعَلَى عَاقِبَةٍ حَمِيدَةٍ فِي صَبْرِهِ وَاحْتِسَابِهِ، وَمَا حُرِّمَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَلذَّاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لغيرِهِ، وَرَبُّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﷻ، يَبْتَلِي بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالْمُؤْمِنُ صَبُورٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ شُكُورٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ.

وفِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ عَامَّةَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ، وَخُبْتِ أَلْسِنَتِهِنَّ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمَّا سَأَلْتَهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ: وَلِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّكَ تُكْثِرِينَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ»^(١). وَأَوْصَاهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِالِاسْتِغْفَارِ، كَثْرَةُ الْإِسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا؛ فَالتَّوْبَةُ وَالصَّدَقَاتُ مِمَّا يَعْتِقُ اللَّهُ بِهِ الرِّقَابَ مِنَ النَّارِ، وَالْمَرْأَةُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا بَدَاءُ لِسَانِهَا وَقَلَّةُ صَبْرِهَا، وَنِسْيَانُهَا الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَقْلٍ تَكْدُرُ؛ فَتُوذِي زَوْجَهَا وَتَقُولُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ؛ عِنْدَ أَقْلٍ مَا قَدْ يَقَعُ مِنْ تَقْصِيرٍ.

وفِي هَذَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ؛ وَلِهَذَا اظْلَعَ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَهُمَا مَوْجُودَتَانِ، وَلَا تَزَالَانِ فِي مَزِيدٍ مِنَ الْإِعْدَادِ لِأَهْلِيهِمَا؛ فَالْجَنَّةُ فِي مَزِيدٍ مِنَ الْإِعْدَادِ بِقُصُورِهَا وَنَعِيمِهَا، وَالنَّارُ فِي مَزِيدٍ مِنَ الْإِعْدَادِ لِأَهْلِهَا فِي عَذَابِهَا وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَأَنْوَاعِ شَرِّهَا.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِخْبَارِنَا: أَنَّ نِعْدَ الْعُدَّةِ لِلْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَمِنْ دُخُولِ النَّارِ، وَبَيَّنَّ اللَّهُ أَعْمَالَ هَؤُلَاءِ وَأَعْمَالَ هَؤُلَاءِ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّ الْكَرِيمِ؛ لِيَحْذَرَ كُلُّ ذِي لُبٍّ وَكُلُّ ذِي رَغْبَةٍ فِي الْخَيْرِ أَسْبَابَ النَّارِ وَأَعْمَالَ أَهْلِ النَّارِ، وَلِيَحْرِصَ ذُو اللَّبِّ السَّلِيمِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْأَخْذِ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا، وَالْمُنَافَسَةِ فِيهَا، وَالْمُسَارَعَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَيْهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِيُثِلَ هَذَا فَيَعْمَلَ الْعَمِلُونَ﴾ ﴿١١﴾
 [الصفات: ٢١]، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ أَلْمُنْفِسُونَ﴾ ﴿٢٦﴾ [المطففين: ٢٦]، ﴿فَأَسْتَقْبُوا
 الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿وَسَارِعُوا
 إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، هَذَا كُلُّهُ حَثٌّ عَلَى الْمُسَارَعَةِ
 وَالْمُنَافَسَةِ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَهَا الْكِرَامَةَ، وَالْفَوْزَ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ،
 وَبِالْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ فِي الْجَنَّةِ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ أَوَّلَ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَيْدِ الْحَوْتِ، الْحَوْتُ الْمُنْعَمُ
 فِي الْجَنَّةِ تَكُونُ زِيَادَةُ كَيْدِهِ أَوَّلَ طَعَامِهِمْ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ هَذَا الْحَيَّوَانِ؟!
 وَكَيْفَ تَكُونُ حَالُهُ عَظِيمَةً؟! إِذَا كَانَ زِيَادَةُ كَيْدِهِ أَوَّلَ طَعَامٍ؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 حَيَّوَانٌ عَظِيمٌ لَا يَقْدُرُ قَدْرَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ، وَأَنَّ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ الزَّائِدَةَ هَذِهِ
 شَيْئًا مِّنَ النَّعِيمِ، وَشَيْئًا مِّنَ التَّرَفِّهِ وَالْحَلَاوَةِ وَاللَّذَّةِ لَا تَخْطُرُ بِالْبَالِ؛ وَلِهَذَا كَانَ
 ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامِهِمْ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(ع): قوله: ﴿وَأَصْحَابُ الْجِدَّةِ مَحْبُوسُونَ﴾، وَهَذَا مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، أَهْلُ
 الْجِدَّةِ؛ يَعْنِي: الثَّرَاءَ، مَحْبُوسُونَ؛ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِثَرَائِهِمْ مِّنَ الْمُحَاسَبَةِ، وَعَامَّةُ
 الْفُقَرَاءِ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ مِّنَ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ مِّنْ كَثِيرِ
 مِّنَ الشُّرُورِ، فَلْيَصْبِرِ الْفَقِيرُ وَلْيَحْتَسِبْ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ رَبَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ
 لَأَعْطَاهُ الْمَالَ كَمَا أَعْطَاهُ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ، وَلْيَأْخُذْ بِالْأَسْبَابِ
 الَّتِي تُعِينُهُ عَلَى سَدِّ حَاجَتِهِ وَالِاسْتِعْنَاءِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَلَا يَجْزَعْ وَلَا
 يَتَبَرَّمْ مِّنَ الْفَقْرِ، وَلَكِنْ يَتَصَبَّرْ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَسْأَلُ رَبَّهُ حُسْنَ الْعَاقِبَةِ.

﴿وَأَصْحَابُ الْجِدَّةِ﴾؛ يَعْنِي: الثَّرَوَةَ، مَحْبُوسُونَ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ثَرَوَتِهِمْ
 مِّنَ الْمُحَاسَبَةِ، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَهُمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٦)، والترمذي (٢٣٥٤)، وابن ماجه (٤١٢٢) عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

• س: أَحَسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، قَوْلُهُ: «قُمْتُ» هَذَا فِي أَرْوَاحِهِمْ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ؟
 ◦ ج: اللهُ أَعْلَمُ، ظَاهِرُهُ أَنَّ اللهُ ﷻ أَخْبَرَ بِهَذَا.

وَالْمَعْنَى وَاللهُ أَعْلَمُ؛ يَعْْنِي: أَنَّهُ صُوِّرَ لَهُ هَذَا الْمَقَامَ، مَقَامًا يَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حِينَ دَخَلَهَا أَهْلِهَا، صُوِّرُوا لَهُ كَأَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوهَا، وَالآنَ مَا بَعْدُ دَخَلُوهَا، مُؤَجَّلٌ حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ، لَكِنْ يَجِيئُهُمْ مِنْ نَعِيمِهَا وَطِيبِهَا فِي قُبُورِهِمْ.

• س: الشُّهَدَاءُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ لَمْ يَدْخُلُوهَا؟

◦ ج: الشُّهَدَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَرْوَاحُهُمْ، لَكِنْ حَتَّى الْآنَ بَقِيَّتُهُمْ مَا بَعْدُ دَخَلُوا، الشُّهَدَاءُ تَسْرُحُ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى فَنَائِلٍ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ رُوحُهُ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَرْجِعُ إِلَى أَجْسَادِهَا إِذَا أَرَادَ اللهُ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ بَعْضُ الْأُمَّةِ، بَعْضُ النَّاسِ، لَكِنْ الْبَقِيَّةُ مَا بَعْدُ جَاؤُوا.

• س: يَعْْنِي: الْأَجْسَادَ فَقَطُ هِيَ الَّتِي؟

◦ ج: الْأَجْسَادُ فِي الْقُبُورِ، أَوْ فِي جَوْفِ السَّبَاعِ، أَوْ فِي الْبِحَارِ، عَلَى مَا قَدَّرَ اللهُ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِيهِ.

• س: وَلَا تَدْخُلُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمَّا الْأَرْوَاحُ فِي الْجَنَّةِ؟

◦ ج: نَعَمْ، أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْعَنِيُّ الشَّاكِرُ أَمْ الْفَقِيرُ الصَّابِرُ؟

◦ ج: الصَّحِيحُ: أَنَّ الْعَنِيَّ الشَّاكِرَ أَفْضَلُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ، قَدْ يَتَأَخَّرُ لِأَسْبَابٍ. اللهُ أَكْبَرُ.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ...» هَلْ صُوِّرَتْ لَهُ

أَحْوَالُهُمْ، أَوْ أَنَّهُ عَرَفَهُمْ مِنْ حَالِ مَسَاكِينِهِمْ؟

◦ ج: لَا، مُثِّلُوا لَهُ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: «مَعْدِن»؟

○ ج: يُفْسِرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢]؛ يَعْنِي: جَنَّاتِ خُلْدٍ، جَنَّاتِ إِقَامَةٍ، لَيْسَتْ بِسَاتِرِينَ ظَعْنٍ وَانْتِقَالٍ؛ فَسَمَّاها اللهُ جَنَّاتِ عَدْنٍ؛ يَعْنِي: جَنَّاتِ إِقَامَةٍ وَخُلْدٍ، لَا ظَعْنَ فِيهَا وَلَا زَوَالَ لَهَا، وَالْمَعْدِنُ سُمِّيَ مَعْدِنًا؛ لِأَنَّهُ عَدَنَ فِيهِ الشَّيْءُ الَّذِي نَبَتَ فِيهِ؛ فَالْمَعَادِنُ لِأَنَّهُ عَدَنَ فِيهَا مَا خُلِقَ فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ قَدْ اسْتَقَرَّ فِيهَا.

• س: ...؟

○ ج: لَا؛ مَقْصُودُهُ الْإِسْتِطْرَادُ فِي مَعْنَى «الْعَدْنِ»، سُمِّيَتْ مَعَادِنَ لِأَنَّهَا عَادِنَةٌ مُقِيمَةٌ فِي مَحَلِّهَا خَالِدَةٌ؛ يَعْنِي: مُقِيمَةٌ فِيهَا إِقَامَةٌ تُنَاسِبُهَا.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: ضَبَطَها مَعْدِن؟

○ ج: نَعَمْ، هَذَا اسْمٌ مَكَانٍ «مَفْعِلٍ» مِنَ الثَّلَاثِيِّ مِنْ فَعَلَ يَفْعِلُ، اسْمٌ مَكَانٍ «مَفْعِلٍ» مِثْلُ مَنْزِلٍ وَمَجْلِسٍ وَمَنْبِتٍ وَأَشْبَاهُهَا.

• س: هل وَرَدَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَيْضًا النِّسَاءُ؟

○ ج: هُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، جَمِيعًا، هُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَهُ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ وَلَيْسَ فِيهِمْ أَعْرَبُ؛ فَصَارَ النِّسَاءُ أَضْعَافَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُنَّ أَيْضًا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ لِكَثْرَةِ الشَّرِّ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا، هُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ نِسَاءَ الدُّنْيَا لِمَعَاصِيهِنَّ وَكُفْرِهِنَّ، وَهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مِثْلَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: هُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، وَلِكِنَّ الَّذِينَ فِي النَّارِ نِسَاءَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ مُخْلَطُونَ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَمِنْ الْحُورِ، وَهَذَا عَامٌّ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ جَمِيعًا.

* * *

٦٥٤٨ | حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» . [سبق برقم ٦٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠]

﴿ الشَّح ﴾

وَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَأَنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُونَ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»^(١)؛ لِيَزْدَادَ أَهْلَ الْجَنَّةِ نَعِيمًا وَيَزْدَادَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا بَعْدَمَا يُخْرِجُ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا إِلَّا أَهْلُهَا وَهُمْ الْكُفْرَةُ يُنَادَى فِيهِمْ هَذَا النِّدَاءُ، وَأَنَّهُمْ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْمَوْتَ يُصَوَّرُ لَهُمْ فِي صُورَةِ كَبِشٍ أَمْلَحَ مِنَ الْعَنَمِ، ثُمَّ يُذْبَحُ فِي مَكَانٍ يَرَاهُ هَوْلًا وَهَوْلًا، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، النَّارُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ وَهِيَ أَبْعَدُ شَيْءٍ، وَالْجَنَّةُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَبَيْنَهُمَا بَرَى هَوْلًا وَبَرَى هَوْلًا، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَلِيمٌ، ثُمَّ يُذْبَحُ وَيُقَالُ لَهُمْ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ؛ حَتَّى يَيَأْسَرَ أَهْلُ النَّارِ مِنَ الْفَرَجِ وَيَزْدَادَ شُرُّهُمْ وَعَذَابُهُمْ وَبَلَاؤُهُمْ، وَحَتَّى يَزْدَادَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نَعِيمًا بَعْلِمِهِمْ بِأَنَّهُ لَا مَوْتَ، وَأَنَّهُ نَعِيمٌ دَائِمٌ وَحَيَاةٌ دَائِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَنْغِيصٌ بِالْمَوْتِ، فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ! اللَّهُمَّ وَقَفْنَا لَهَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَهَذَا الْمَوْتُ غَيْرُ الْمَلِكِ، الْمَلِكُ مَا يُذْبَحُ، الْمَوْتُ نَفْسُهُ، الْمَوْتُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْمَلِكِ يُقْبَضُ بِهِ الْأَرْوَاحُ، وَهُوَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي خَلَقَهُ اللَّهُ، اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أَعْلَمُ بِصِفَتِهِ وَحَقِيقَتِهِ، هَذَا الْمَوْتُ الَّذِي فِي يَدِ الْمَلِكِ وَهُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمَلِكُ يُجْعَلُ حَيَوَانًا يُجْعَلُ فِي صُورَةِ حَيَوَانٍ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَمَا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْأَعْمَالَ أَجْسَامًا تُوزَنُ يَجْعَلُ الْمَوْتَ حَيَوَانًا يُذْبَحُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

(ع): قَوْلُهُ: {جِيءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ}، اللَّهُ أَكْبَرُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ يَعْنِي: الْمَوْتَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ يُؤْتِي بِهِ فِي صُورَةِ كَبِشٍ، مَا هُوَ بِالْمَلَأَيْكَةِ، الْمَوْتُ نَفْسُهُ، يَجْعَلُ اللَّهُ هَذَا الْمَوْتَ الَّذِي هُوَ عَرَضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ، يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي صُورَةِ كَبِشٍ، ثُمَّ يُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»؛ فَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّعِيمِ نَعِيمًا، وَيَزِدَادُ أَهْلُ الْعَذَابِ عَذَابًا.

وَفِيمَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ النَّسَاءُ الصَّالِحَاتُ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونُوا أَيْضًا أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ الْحُورِ الْعِينِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: لَكِنْ لَوْ أَرَادَ أَكْثَرُ مِنَ زَوْجَتَيْنِ يَا شَيْخُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ؟
 ◦ ج: يُعْطَى مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ، لَكِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، عَامًّا، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَعَلَى حَسَبِ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ.

• س: سَلَّمَكَ اللَّهُ، الْحُورُ الْعِينُ يُخْلَقُونَ فِي الْجَنَّةِ خَلْقًا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؟

◦ ج: نَعَمْ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يُنْشِئُهُمُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ يَا شَيْخُ، مَا وَرَدَ فِي أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَكُونُونَ مُرَدًّا، الرَّجَالُ يَكُونُونَ مُرَدًّا؟

◦ ج: نَعَمْ، مَا لَهُمْ شَعْرٌ، مَا فِيهِ لِحَى.

٦٥٤٩ك حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[طرفه في: ٧٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٩]

————— ❦ ❦ ❦ الشَّرْحُ ❦ ❦ ❦ —————

(ع): اللهُ يَجْعَلُنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، اللهُ الْمُسْتَعَانَ، ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [التوبة: ٧٢]، هَذَا فَضْلُهُ ﷺ وَجُودُهُ ﷺ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانَ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٧، ٨]، وَمِنْ رِضَاةِ عَنْهُمْ أَدخَلَهُمُ الْجَنَّةَ ﷻ.

قوله: ﴿أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا﴾، وَهَذَا أَمْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ فِي رِضَا دَائِمٍ، وَأَنَّهُ لَا خَطَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَخَطِ اللهِ ﷻ، الْأَوَّلُ أَمْرٌ مِنَ الْمَوْتِ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّخَطِ، وَأَنَّهُمْ أَبَدًا فِي مَرَضَاةِ مِنَ اللهِ، وَأَنَّ اللهُ رَاضٍ عَنْهُمْ أَبَدًا.

• س: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَسَأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ؟

○ ج: كَلَّمَهَا، نَعَمْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

٦٥٥٠: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنَزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيَحِكُ، أَوْهَيْلَتِ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

[سبق برقم ٢٨٠٩]

————— ❦ ❦ ❦ —————

(ع): اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُ، الْفِرْدَوْسُ الْأَعْلَى كَمَا فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى.
اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَهَذَا حَارِثَةُ ﷺ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ جَاءَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ؛ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَعْلَمُ مَنَزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِذَا كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَأَيْتَ مَا أَصْنَعُ؛ يَعْنِي: مِنَ الْبُكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ، بِشَارَةِ لَهَا وَلَهُ ﷺ، وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ، لَهُمْ مَنَزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ.

* * *

٦٥٥١: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ، عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّكِبِ الْمُسْرِعِ».

[واخرجه مسلم، برقم ١٨٥٢]

————— ❦ ❦ ❦ —————

(ع): يَعْنِي: يُعَظَّمُ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّكِبِ الْمُسْرِعِ، يُعَظَّمُ فِي النَّارِ؛ لِتَأْخُذَ مِنْهُ مَاخِذَهَا، نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، ضِرْسُهُ كَأَحْدٍ.

وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ يُعَظَّمُونَ فِي النَّارِ تَعْظِيمًا عَظِيمًا، تُعَظَّمُ أَجْسَامُهُمْ

حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَشَدَّ لِعَذَابِهِمْ نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُجِدِّ»، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْبُرُ جِدًّا، وَهَكَذَا مَا جَاءَ فِي ضَرْسِهِ، وَأَنْ ضِرْسَ أَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ، وَأَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ فِي هَذِهِ النَّارِ الَّتِي قَعْرُهَا مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ خَرِيفًا مَا بَيْنَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ عَامًا، وَلَا يَعْلَمُ سَعَتَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا ﷻ؛ فَيُعْظَمُ الْكُفْرَةُ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ أَجْسَامُهُمْ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ، مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، هَذَا شَيْءٌ عَظِيمٌ، نَحْوُ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ كَيْلُو تَقْرِيبًا أَوْ مَا يُقَارِبُ هَذَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ! أَوْ مِائَةً وَعِشْرُونَ كَيْلُو.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ [النساء: ٥٦]؟

• ج: هَذَا مَعْنَى آخَرُ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْتَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾.

• س: ...؟

• ج: هَذَا الْمُرَادُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ، كُلُّهُمْ يَعْرِفُونَهُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَهْلُ الْإِبِلِ وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَى الْكَافِرِ، تَكَلَّمَ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٢٣)]: «قَوْلُهُ: {مَنْكِبِي الْكَافِرِ} بِكَسْرِ الْكَافِ تَثْنِيَّةُ مَنْكِبٍ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْعِضْدِ وَالْكَتِفِ. قَوْلُهُ: {مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ} فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى بِسَنَدِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ «خَمْسَةُ أَيَّامٍ». أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «يُعْظَمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنْ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةَ عَامٍ».

وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي «الْبَعْثِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ خَرِيفًا». وَلَا بِنِ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ، يُعْظَمُونَ لِتَمَتُّلِي مِنْهُمْ، وَلِيَذُوقُوا الْعَذَابَ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَنْوَاعٌ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعِظَمِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مِثْلَمَا ذُكِرَ: «مَا بَيْنَ عَاتِقِهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»، هَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ عَظِيمَةٍ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ أَقْسَامٌ وَأَصْنَافٌ فِي عِظَمِ أَجْسَامِهِمْ فِي النَّارِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِرَفْعِهِ، لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَوْلَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَزَادَ: «وَعَلَّظَ جِلْدِهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِلَفْظٍ: «عَلَّظَ جِلْدَ الْكَافِرِ وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ».

• س: بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ؟

○ ج: مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، إِذَا صَحَّ.

• س: غَاظُ جِلْدِ الْكَافِرِ...

○ ج: الْكَفْرَةُ أَقْسَامٌ وَأَصْنَافٌ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: أَرَادَ بِذَلِكَ التَّهْوِيلَ؛ يَعْنِي: بِلَفْظِ «الْجَبَّارِ» قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ جَبَّارًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ، إِشَارَةً إِلَى عِزِّ الدُّرَاعِ، وَجَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ لِمَا أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» بِأَنَّ الْجَبَّارَ مَلِكٌ كَانَ بِالْيَمَنِ. [انتهى كلامه].

• س: هَذَا تَأْوِيلٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: نَعَمْ، الظَّاهِرُ، الْمَقْصُودُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَنْوَاعٌ، الْكَفْرَةُ تَعْظِيمُهُمْ فِي النَّارِ أَنْوَاعٌ، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ، يُعْظَمُونَ فِي النَّارِ، وَتَعْظِيمُهُمْ فِي النَّارِ مُتَّفَاوِتٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: قَوْلُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ مَلَكَ مِنَ الْمُلُوكِ،
تَأْوِيلُ هَذَا، يُعْتَبَرُ تَأْوِيلًا هَذَا؟

○ ج: هُوَ الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

• س: يُعْظَمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ كَذَلِكَ؟

○ ج: عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ سِتُونَ ذِرَاعًا.

• س: كَلِمَةُ ذِرَاعٍ هُنَا الْمَقْصُودُ بِهَا الْجَبَّارُ اللهُ رَحِمَهُ اللهُ؟

○ ج: مَا يُرَوَى عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، مَنْ رَوَى «ذِرَاعَ الْجَبَّارِ»؟ الْبَيْهَقِيُّ

يَقُولُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٢٣)]: «وَأَخْرَجَهُ
الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بَلْفُظٍ: «غَلَطَ جِلْدُ الْكَافِرِ
وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ». وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: أَرَادَ
بِذَلِكَ التَّهْوِيلَ؛ يَعْنِي: بَلْفُظِ «الْجَبَّارِ»، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُ جَبَّارًا مِنَ
الْجَبَابِرَةِ إِشَارَةً إِلَى عِزْمِ الذَّرَاعِ». [انتهى كلامه].

(الشيخ): نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

(الطَّالِبُ): ذَكَرَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هُنَا يَقُولُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٤٢٣):

«وَكَانَ اخْتِلَافٌ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ تَعْذِيبِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ».

[انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ مَا فِيهِ شَيْءٌ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَنْوَعِ تَعْظِيمِهِمْ فِي
النَّارِ، وَأَنَّهُمْ أَنْوَاعٌ، وَأَقْسَامٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ وَكُفْرِهِمْ
وَصَلَاتِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: بِذِرَاعِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ؟

○ ج: اللهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: وَفِي مُرْسَلِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عِنْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي

«الرَّهْدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «وَكَثَافَةٌ جَلْدِيهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا». وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ السَّبْعِينَ تُطْلَقُ لِلْمَبَالِغَةِ، وَلِلْبَيَّهَاتِي مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَفِيهِ مِثْلُ وَرِقَانَ، وَمَقْعَدُهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ». وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: «بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَوَرِقَانَ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا قَافٌ، جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْحِجَازِ، وَالرَّبَذَةُ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا قَرِيبًا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَكَانَ اخْتِلَافٌ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ تَعْدِيْبِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: «إِنَّمَا عَظَّمَ خَلْقُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ لِيُعْظَمَ عَذَابُهُ وَيُضَاعَفَ أَلْمُهُ. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْبَعْضِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ: بُؤْلَسٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا وَقْتُ حَشْرِهِمْ، غَيْرَ دُخُولِهِمُ النَّارَ، وَقْتُ حَشْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُحْفَرُونَ فَيَكُونُونَ كَأَمْثَالِ الذَّرِّ، ثُمَّ يُعْظَمُونَ فِي النَّارِ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: قَالَ: وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ مَتَفَاوَتُونَ فِي الْعَذَابِ كَمَا عَلِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِأَنَّا نَعْلَمُ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ عَذَابَ مَنْ قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَفَتَكَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مُسَاوِيًا لِعَذَابِ مَنْ كَفَرَ فَقَطَّ وَأَحْسَنَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ مَثَلًا.

قُلْتُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمُدَّعَاؤِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْحَشْرِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي: يُحْشَرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ إِهَانَةً لَهُمْ، ثُمَّ يُعْظَمُونَ فِي النَّارِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ - لَا مُنَافَاةَ مِثْلَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ، يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَكَبِّرُونَ إِهَانَةً لَهُمْ وَصَغَارًا لَهُمْ، ثُمَّ يُعْظَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَا بَعْدَ
الِاسْتِفْرَارِ فِي النَّارِ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «إِنَّ
الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ» فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَكْفِي، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ
عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]. فهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ بِلَا
شَكٍّ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ!

* * *

٦٥٥٢: قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ
لَا يَقْطَعُهَا». [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٧]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): يُقَالُ لَهَا: شَجْرَةُ طُوبَى.

«وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ»؛ يَعْنِي: وَهَيْبَ بْنَ خَالِدٍ.

* * *

٦٥٥٣: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ
الْجَوَادُ، الْمُضْمَرُ السَّرِيعُ، مِئَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٨]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ الْخَلَّاقِ الْعَلِيمِ، شَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ!

* * *

٦٥٥٤: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُمِئَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[سبق برقم ٣٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩]

الشرح

اللهُ أَكْبَرُ، وَهَذَا عَلَى مَا سَمِعْنَاهُ صُورَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ، وَرَدَّ فِي فَتَاوَى الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ: «عَلَى صُورَةِ الشَّمْسِ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْتَمَسَ هَذَا هَلْ وَرَدَ؟ وَالْحَافِظُ - فِيمَا أَعْلَمُ - مَا ذَكَرَهُ هُنَا، لَعَلَّهُ يُلْتَمَسُ هَلْ وَرَدَ شَيْءٌ فِي هَذَا؟ لِأَنَّ الَّذِي فِي الرَّوَايَةِ الْقَمَرُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَلْ تَكُونُ مُعَلَّقَةً؟

○ ج: نَعَمْ؛ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيَّخُهُ.

• س: شَيْخٌ لَهُ لَكِنْ تُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ التَّعْلِيْقِ؟

○ ج: نَعَمْ.

• س: تَعْلِيْقٌ أَوْ سَمِعَهُ مُذَاكِرَةً؟

○ ج: إِذَا قَالَ: «قَالَ لَنَا» فَهُوَ مُذَاكِرَةٌ فِي الْعَالِبِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: «لَنَا»؛

فَهُوَ مُعَلَّقٌ.

* * *

٦٥٥٥: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٠]

﴿ الشَّرْح ﴾

يَعْنِي: من أَجْلِ تَفَاوُتِ الْمَنَازِلِ، وَأَنَّهُمْ يَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فَوْقَهُمْ شَيْئًا عَظِيمًا كَمَا يُتَرَاءَى الْآنَ الْكَوَاكِبُ فِي السَّمَاءِ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا؛ لِاخْتِلَافِ مَنَازِلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَنَوُّعِهَا؛ لِعَظَمِ ثَوَابِهِمْ، وَتَفَاوُتِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ مِنَ النَّعِيمِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ التَّأَلُّمِ أَوْ حُزْنٍ؛ بَلْ كُلُّهُمْ فِي نَعِيمِهِ، رَاضٍ بِنَعِيمِهِ، وَفِي لَذَّةِ بِنَعِيمِهِ لَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ النَّعِيمِ، كُلُّهُمْ فِي نَعِيمٍ وَفِي سُرُورٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حُزْنٌ وَلَا تَأَلُّمٌ وَلَا حَسَدٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، كُلٌّ فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ، وَفِي خَيْرٍ دَائِمٍ وَفِي رِضَا وَسُرُورٍ بِمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ النَّعِيمِ، لَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا فَوْقَهُ؛ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

٦٥٥٦ ﴿ قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوَاكِبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». [سبق برقم ٣٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣١]

﴿ الشَّرْح ﴾

(ع): لِأَنَّهُمْ يَتَفَاوُتُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي النَّعِيمِ، يَتَفَاوُتُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعُرْفِ وَالنَّعِيمِ، مَعَ أَنَّهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْهُ، كُلُّهُمْ مَسْرُورُونَ، كُلُّهُمْ فِي نَعِيمٍ وَلَذَّةٍ، اللهُ أَكْبَرُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، الْعُرْفُ يُرَادُ بِهَا الدَّرَجَاتُ أَوْ عَلَى حَقِيقَتِهَا؟

• ج: الْمَنَازِلُ؛ يَعْنِي: مَنَازِلُهُمْ.

• س: الْحَدِيثُ السَّابِقُ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَدًا وَاحِدَةً^(١)، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢١٩) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ =

ج: نَعَمْ.

٦٥٥٧ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

[سبق برقم ٣٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٥]

الشرح

الله أكبر، نسأل الله العافية.

وهذه الإرادة الشرعية، أرادها الله شرعاً منه بإرسال الرُّسُل وإنزال الكتب، أراد الله من جميع العباد ألا يُشركوا به وهم في أصلاب آبائهم، ولكن من غلب عليه الشقاء؛ أبي إلا أن يُشرك بالله تعالى، من سبق له من الله الشقاوة؛ فإنه لا حيلة فيه، نسأل الله العافية؛ ولهذا يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُبَدَّلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أفتدَى بِهِمْ أَوْلِيَاك لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرِينَ ﴿٩١﴾﴾ [آل عمران: ٩١]. نسأل الله العافية.

وهذا يُوجب للمؤمن شكر الله كثيراً وحمده كثيراً على ما من به من الهداية، ويوجب له أيضاً الضراعة إلى الله سبحانه كثيراً أن يُبته على الهدى، وأن يعيذه من نزغات الشيطان، وشر نفسه وهواه، ومن دعة الباطل وشياطين الإنس؛ فهو على خطر حتى يلقي ربه؛ فليسأل ربه الهداية والثبات على

= قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَذَرِي أَبُو حَازِمٍ أَهْمًا قَالَ - مُتَمَسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

الْحَقُّ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَسُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةِ مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ بِخُرُوجِ رُوحِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

* * *

٦٥٥٨٤: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الشَّعَارِيرُ» قُلْتُ: مَا الشَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَائِيسُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: نَعَمْ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٩١]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): يَخْرُجُونَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِ شَفَاعَتِهِ، ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ - اللَّهُ أَكْبَرُ - وَالنَّبِيُّ يَشْفَعُ عِدَّةَ شَفَاعَاتٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالصَّالِحُونَ يَشْفَعُونَ، وَالْأَنْبِيَاءُ يَشْفَعُونَ، فِي الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ.

وهَذَا فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ سَارَ فِي طَرِيقِهِمْ مِنْ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَاصِيَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ بِالْقَبُولِ - كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَ مُوَحَّدٌ، وَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ؛ بَلْ يُعَذَّبُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ إِذَا دَخَلَهَا؛ فَإِذَا طُهِرَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَحُبِّبَتْهُ انْتَقَلَ إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَلِهَذَا تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْعُمُومَاتُ الَّتِي فِيهَا: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا فِي الْكُفَّارِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُهُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (١٧٧) [البقرة: ١٦٧]، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ

عَذَابٌ مُّقيمٌ ﴿٣٧﴾ [المائدة: ٣٧] وما أشبه ذلك هذه في الكفرة؛ فلا يجوز حملها على العصاة، مع أن من دخل النار فقد أخزي بعض الخزي، وإن كان غير كافر، الآيات فيها التصريح ببقائهم وعدم خروجهم؛ هذه في الكفرة، فلا يجوز ضرب الكتاب بعضه ببعض، ولا ضرب السنة بعضها ببعض؛ بل السنة تفسر القرآن وتبين معناه، وأن العصاة وإن كانوا متوعدين بالنار وإن دخلوها لكن مصيرهم إلى الخروج منها بعد التطهير والتحصير؛ فلا يبقى فيها إلا من كفر بالله ﷻ، هم الذين يبقون فيها أبد الآباد، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا اَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥] نسأل الله العافية، وكذلك: ﴿لَا يُفَضِّلُ عَلَيْهِمْ فِئْتًا مِّنْهُمْ وَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦] هذه كلها في الكفار.

والعصاة إذا خرجوا من النار يسمون الجهنميين، ثم تزول عنهم هذه التسمية بعد ذلك.

* * *

٦٥٥٩* حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ». [طرفه في: ٧٤٥٠]

————— ﴿﴾ السَّحْحِ ﴿﴾ —————

(ع): عَلَيْهِمْ عَلَامَةٌ، ثُمَّ جَاءَ فِي الرُّوَايَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ تَزْوُلُ الْعَلَامَةُ، وَيُنْعَمُونَ فِيهَا.

[قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١١/٤٢٩)]: «قوله: «كَانَتْهُمْ التَّعَارِيرُ» بِمُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، وَاحِدُهَا نَعْرُورٌ كَعُصْفُورٍ. قوله: «قُلْتُ: «وَمَا التَّعَارِيرُ؟» سَقَطَتِ الْوَاوُ لِغَيْرِ الْكُشْمِيهِنِيِّ. قوله: «قال:

الضَّعَائِبِيسُ بِمُعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ مَوْحَدَةً بَعْدَهَا مُهْمَلَةً، أَمَا التَّعَارِيرُ فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ قِتَاءٌ صِغَارٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَيُقَالُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَدَلَ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي قَوْلِ الرَّاوي: «وَكَانَ عَمْرُو ذَهَبَ فَمُهُ»؛ أَي: سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَتَنطَقَ بِهَا ثَاءً مُثَلَّثَةً وَهِيَ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ نَبْتُ فِي أَصُولِ الثَّمَامِ كَالْقَطَنِ يَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ يَنْبَسُطُ عَلَيْهِ وَلَا يَطُولُ.

وَوَقَعَ تَشْبِيهُهُمْ بِالظَّرَائِيثِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَهِيَ بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُثَلَّثَةِ هِيَ الثَّمَامُ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: التَّعْرُورُ الْأَقْطُ الرُّطْبُ. وَأَعْرَبَ الْقَابِسِيُّ فَقَالَ: هُوَ الصَّدْفُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ فِيهِ الْجَوْهَرُ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «كَأَنَّهُمُ اللَّؤْلُؤُ»، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَفَاظَ التَّشْبِيهِ تَحْتَلِفُ، وَالْمَقْصُودُ الْوَصْفُ بِالْبَيَاضِ وَالذَّفَقَةِ، وَأَمَا الضَّعَائِبِيسُ فَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي أَصُولِ الثَّمَامِ يُشْبِهُ الْهَلِيُونَ، يُسَلَقُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بِالرَّيْتِ وَالخَلِّ. وَقِيلَ: يَنْبُتُ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ وَفِي الْإِذْخِرِ يَخْرُجُ قَدْرَ شِبْرِ فِي دَقَّةِ الْأَصَابِعِ، لَا وَرَقَ لَهُ وَفِيهِ حُمُوضَةٌ.

وَفِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ: الضُّغْبُوسُ: شَجَرَةٌ عَلَى طُولِ الْإِصْبَعِ، وَشُبَّةٌ بِهِ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ، وَأَعْرَبَ الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ: هِيَ طُيُورٌ صِغَارٌ فَوْقَ الذُّبَابِ وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ فِيمَا قَالَ.

تَنْبِيهٌ: هَذَا التَّشْبِيهُ لِصِفَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَنْبُتُوا، وَأَمَا فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَالْفَحْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَايِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا فَيَغْتَسِلُونَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ الْبَيْضُ». وَالْمُرَادُ بِعِيدَانِ السَّمَايِمِ مَا يَنْبُتُ فِيهِ السَّمْسِمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جُمِعَ وَرَمِيَتْ الْعِيدَانُ تَصِيرُ سُودًا دِقَاقًا.

وَرَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ اللَّفْظَةَ مُحَرَّفَةٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ «السَّاسِمُ» بِمِيمٍ وَاحِدَةٍ

وَهُوَ خَشَبٌ أَسْوَدٌ، وَالثَّابِتُ فِي جَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ بِإِثْبَاتِ الْمِيْمَيْنِ وَتَوَجِيهُهُ وَاضِحٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْصُودُ يَجْمَعُهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ، يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَسُوا قَدْ احْتَرَقُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُونَ فِي نَبَاتِهِمْ فِي هَذَا الْحَمِيلِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، ثُمَّ بَعْدَمَا يَتِمُّ خَلْقُهُمْ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ، بَعْدَمَا ذَاقُوا نَصِيْبَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(ع): الْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا واحْتَرَقُوا، وَصَارُوا كَعِيدَانِ السَّماسِمِ سُودٌ بِسَبَبِ حَرِيْقِ النَّارِ، ثُمَّ يَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعِنْدَ ارْتِفَاعِهِمْ يَكُونُونَ كَالضَّغَائِيسِ وَالشَّعَارِيرِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَتِمَّ خَلْقُهُمْ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: وَهَذَا فِي عُصَاةِ الْمُؤَحَّدِينَ؟

• ج: نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، كُلُّ هَذَا فِي الْمُؤَحَّدِينَ، الْكُفَّارُ مَا يَخْرُجُونَ ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ (٧٧) ﴿الإسراء: ٩٧﴾ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، إِنَّمَا يَخْرُجُ الْعُصَاةُ.

• س: يَخْرُجُونَ بِالشَّفَاعَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

• ج: بَعْدَمَا يَحْتَرِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: قَوْلُهُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ»، أَوْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ»؟

• ج: بِالشَّفَاعَةِ، وَالبَقِيَّةُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ دُونِ شَفَاعَةِ أَحَدٍ، البَقِيَّةُ يَخْرُجُونَ بِرَحْمَتِهِ بِقَوْلِهِ مِنْ دُونِ شَفَاعَةٍ.

• س: عَلَى هَذَا يَكُونُ أَصْحَابُ الْمَعَاصِي قَدْ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ يَا شَيْخُ؟

• ج: مِنْهُمْ مَنْ يُعَذَّبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، مِنْهُمْ مَنْ يُعَذَّبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَدْخُلُهَا،

جُمْلَةً مِنْهُمْ يَدْخُلُونَهَا وَيُعَذَّبُونَ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ وَقَدْ أَمْحَسُوا وَقَدْ احْتَرَفُوا، «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ»^(١).

• س: الْقَوْلُ بِفَنَاءِ النَّارِ وَمَنْ فِيهَا بَعْدَ فِتْرَةٍ؟

○ ج: قَوْلٌ بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، النَّارُ لَا تَفْنَى ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠]، نَسَأُ اللهُ الْعَافِيَةَ ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [٩٧] [الإسراء: ٩٧]، نَسَأُ اللهُ الْعَافِيَةَ، الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ بَاقِيَتَانِ أَبَدَ الْأَبَادِ.

• س: الْمَسِيئَةُ فِي الْآيَةِ ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ﴾ [الأعلى: ٧]؟

○ ج: هَذَا فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، قِيلَ: مَقَامُهُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي الْبَرَزِخِ، وَقِيلَ: مَقَامُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْحِسَابِ، بَعْدَ دُخُولِ النَّارِ وَبَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَا فِيهِ مَسِيئَةٌ، كُلُّهَا خُلُودٌ دَائِمٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، هَلِ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ مِثْلُ الشَّرْكِ فِي الْخُلُودِ فِي النَّارِ؟

○ ج: نَعَمْ؛ هَذَا كُلُّهُ فِي الْكُفَّارِ، الْمُسْرِكُ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَالْكَفْرُ أَكْبَرَ، هَذَا وَعَيْدُهُمْ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا، أَمَّا الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ وَالشَّرْكَ الْأَصْغَرُ كَالْمَعَاصِي لَهُ نَهَائَةٌ، إِذَا عُدُّوا لَهُ نَهَائَةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، شَخْصٌ أَوْ جَمَاعَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: تَبَرَّأْنَا مِنْ عُمْرِنَا، يَبْرُؤُونَ مِنْ عُمْرِهِمْ؟

○ ج: انْتَهَتْ الْأُمُورُ، الْأَجَالَ مَحْدُودَةً، انْتَهَتْ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ. وهو الحديث القادم أيضا.

٦٥٦٠٤: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا، وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» - أَوْ قَالَ: «حَمِيَّةِ السَّيْلِ» - وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟» . [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣]

الْمُتَحَشُّوْنَ

(الشيخ): كَذَا عِنْدَكَ ضَبَطَ {امْتَحَشُوا} ^(١)؟ ضَبَطَهَا هَكَذَا بِالضَّمِّ أَوْ {امْتَحَشُوا}: احْتَرَقُوا؟ مَا ضَبَطَ؟

(الطالب): قَالَ الْعَيْنِيُّ: «عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ» .

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: لَا بَأْسَ {امْتَحَشُوا}؛ يَعْنِي: أَحْرَقُوا؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

• س: «حُمَمًا»؛ يَعْنِي: مَاتُوا مَوْتَانٍ؟

○ ج: نَعَمْ؛ يَعْنِي: مَاتُوا مِيْتَةً خَاصَّةً لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ؛ فَإِذَا تَمَّ خَلْقُهُمْ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَمَاذَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَيْهِ؟

○ ج: الْكُفْرُ يَمْحُو، الْكُفْرُ مَا يُبْقِي شَيْئًا فِي الْقُلُوبِ، مَا يُبْقِي إِيْمَانًا، هَذَا بَقِيَتْ لَهُمْ خَرْدَلَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ مِنْ تَوْحِيدِهِمْ لِهَؤُلَاءِ، وَالْكَافِرُ مَا بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ، مَا يُبْقِي لَهُ شَيْءٌ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

* * *

(١) قرأه الطالب بضم التاء.

٦٥٦١ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

[طرفه في: ٦٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣]

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

(ع): هَذَا أَهْوَنُهُمْ عَذَابًا مَنْ يُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ؛ يَعْنِي: جَمْرَتَيْنِ عَلَى كُلِّ قَدَمٍ، الْجَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، وَمِنْهُمُ أَبُو طَالِبٍ، مِنْ أَحْفَهُمُ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَلَهُ نَعْلَانِ مِنَ نَارٍ، نَسَأُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، أَبُو إِسْحَاقَ مَنْ هُوَ يَا شَيْخُ هَذَا؟

◦ ج: السَّبْعِيُّ يَعْنِي.

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ عِنْدَكَ عَلَى {أَحْمَصِ} ضَبَطَهُ؟ الَّذِي نَعْرِفُهُ «أَحْمَص».

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٣٠)]: «قَوْلُهُ: أَحْمَصَ بَخَاءٍ مُعْجَمَةٌ وَصَادٌ مُهْمَلَةٌ وَزَنْ أَحْمَرَ مَا لَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ عِنْدَ الْمَشِيِّ». [انتهى كلامه].

* * *

٦٥٦٢ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْمِ».

[سبق برقم ٦٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣]

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا أَهْوَنُهُمْ عَذَابًا مَنْ يُوَضَّعُ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ مِنَ النَّارِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ؛ فَكَيْفَ بَمَنْ تَكُونُ النَّارُ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

شِمَالِهِ؟! كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾
[العنكبوت: ٥٥]. كَيْفَ حَالُهُمْ؟! نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي؛ فَيَكُونُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ تَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»^(١)، وَفِي بَعْضِهَا: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ يَكُونُ لَهُ نَعْلَانِ مِنَ النَّارِ»^(٢)؛ فَالْتَّعْلَانِ وَالْجَمْرَتَانِ وَالضَّحَضَاحُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى؛ فَهَؤُلَاءِ أَهْوَنُهُمْ عَذَابًا؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٣٠)]: «قَوْلُهُ: {كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمُومِ} زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: «لَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ عَذَابًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا». وَالْمِرْجَلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ بَعْدَهَا لَامٌ: قِدْرٌ مِنْ نُحَاسٍ، وَيُقَالُ أَيضًا لِكُلِّ إِنَاءٍ يَغْلِي فِيهِ الْمَاءُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، وَالْقُمُومُ مَعْرُوفٌ مِنْ آيَةِ الْعَطَارِ، وَيُقَالُ: هُوَ إِنَاءٌ ضَيِّقُ الرَّأْسِ يُسَخَّرُ فِيهِ الْمَاءُ يَكُونُ مِنْ نُحَاسٍ وَغَيْرِهِ، فَارِسِيُّ وَيُقَالُ: رُومِيٌّ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ فَيُقَالُ: قَمَمَةٌ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِي هَذَا التَّرْكِيبِ نَظْرٌ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: الصَّوَابُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمُومُ بِوَاوِ الْعُظْفِ لَا بِالْبَاءِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُمَا إِنَاءَانِ يُسَخَّرُ فِيهِمَا الْمَاءُ، «الْمِرْجَلُ»: الْقِدْرُ، وَ«الْقُمُومُ» يُسَمُّونَهُ مِنَ الْأَوَّلِ: مُسَخَّنَةً، أَسْفَلُهَا وَاسِعٌ، وَأَعْلَاهَا ضَيِّقٌ، يُسَمُّونَهَا مَسَاخِرَ عِنْدَنَا، مُسَخَّنَةً؛ يَعْنِي: يُسَخَّرُ فِيهَا الْمَاءُ؛ فَهُوَ إِنَاءٌ ضَيِّقُ الرَّأْسِ وَاسِعُ الْجَوْفِ؛ فَالْمَعْنَى: كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمُومُ أَوْ الْقَمُومُ، الْوَاوُ أَوْ «أَوْ» كَأَنَّهُ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣) عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[قَالَ الْحَافِظُ رحمته]: «وَجَوَزَ غَيْرُهُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى مَعَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ أَوْ الْقُمَّمُ بِالشُّكِّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته: هَذَا أَظْهَرَ.

[قَالَ الْحَافِظُ رحمته]: «وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ».

[انتهى كلامه].

* * *

٦٥٦٣* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّدَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّدَ مِنْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦]

————— ﴿ الشَّرْح ﴾ —————

وهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الصَّدَقَاتِ مِمَّا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ النَّارَ، الصَّدَقَاتُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَحَاوِجِ مِنْ أَسْبَابِ الْوِقَايَةِ مِنَ النَّارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴾؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا دَامَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، ﴿ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴾؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ؛ يَعْنِي: يَرُدُّ السَّائِلَ وَالْفَقِيرَ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، لَا بِالنَّهْرِ وَلَا بِالشُّدَّةِ، ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ١٠] يَرُدُّهُ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ: أَعْنَاكَ اللَّهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَرُدُّهُ بِكَلَامٍ شَدِيدٍ.

وَسَبَقَ لَنَا فِي دَرَسِ مَضَى: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتَنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْتِنَانِ تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، مَا وَجَدْتِ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِلَّا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ فِي الْبَيْتِ؛ فَأَعْطَتْهَا إِيَّاهَا، فَأَعْطَتْ كُلَّ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِهَا وَاجِدَةً؛ فَزَرَعَتِ الثَّلَاثَةَ إِلَى فَمِهَا لِتَأْكُلَهَا فَسَبَقَتِ الْبَتَانَ إِلَى أَكْلِ تَمْرَتَيْهِمَا وَجَعَلْنَا تَنْظُرَانِ إِلَى أُمِّهِمَا تُرِيدَانِ الثَّلَاثَةَ؛ فَسَقَّتْهُمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَأْكُلْهُمَا، سَقَّتْهُمَا بَيْنَ ابْنَتَيْهِمَا

وَلَمْ تَأْكُلْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَعْجَبَنِي أَمْرُهَا؛ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ»^(١)، فَهَذَا مِنَ الرَّحْمَةِ، هَذِهِ ثَلَاثُ تَمَرَاتٍ لَهَا قِيَمَةٌ سَهْلَةٌ فِي الْمَالِيَّةِ؛ لَكِنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ فِي مَحَلِّهَا، ثُمَّ فِي رَحْمَةِ الْوَالِدَةِ، وَأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْبَنَاتِ وَالْأَوْلَادِ وَالْفُقَرَاءِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٢). فَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى بَنَاتِهِ أَوْ أَخَوَاتِهِ أَوْ أَيْتَامِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ، وَسَبَبًا لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

فَيَنْبَغِي الْإِحْسَانَ وَالرَّأْفَةَ بِالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْحَيَوَانَ، وَتَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ الْبَغْيِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهَا رَأَتْ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ؛ فَزَلَّتْ إِلَى بَثْرِ فَأَخَذَتْ فِي حُفِّهَا مَاءً، ثُمَّ صَعِدَتْ فَأَسْقَتْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ فَغَفَرَ لَهَا»^(٣). بِسَبَبِ رَحْمَتِهَا لِهَذِهِ الْبَهِيمَةِ.

* * *

﴿٦٥٦٤﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٠)، وأحمد (١٥٨/٤١) رقم (٢٤٦١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ الثَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ». [سبق برقم ٣٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠]

﴿ الشَّحْح ﴾

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

هَذَا؛ وَقَدْ حَمَى النَّبِيُّ ﷺ وَنَصَرَهُ، وَدَافَعَ دُونَهُ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ، لَكِنْ هَذَا مَا نَفَعَهُ لَمَّا مَاتَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، لَمَّا مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ مَا نَفَعَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا خُفِّفَ عَنْهُ بَعْضُ الْعَذَابِ؛ وَهَذَا يُبَيِّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٨٨) [الأنعام: ٨٨]، هَذَا الْعَمَلُ الْعَظِيمُ الَّذِي فَعَلَهُ لَمَّا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ حَمِيَّةً لِقَوْمِهِ، حَمِيَّةً لِابْنِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَلَمْ يُوحِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُسَلِّمْ؛ كَانَ هَبَاءً مَنْثُورًا: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (٢٣) [الفرقان: ٢٣]. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أديَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسْبَبَةٍ لَوْجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا
لَكِنْ خَافَ الْمَلَامَةُ يُلَامُ مِنْ أَسْلَافِهِ، وَأَشْيَاخِهِ يُقَالُ: مَاتُوا عَلَى الْبَاطِلِ؛
نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَفِي الْبَيْتِ الْآخِرِ:

فَوَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُجِيءَ بِسَبَبَةٍ نَجُرُّ عَلَى أَشْيَاخِنَا فِي الْمَحَافِلِ
لَكُنَّا اتَّبَعْنَاهُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الدَّهْرِ جِدًّا غَيْرَ قَوْلِ التَّهَازُلِ
فَتَرَكَ اتِّبَاعَهُ لِئَلَّا يُقَالَ: إِنَّ أَشْيَاخَهُ كَانُوا عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ.

* * *

﴿ ٦٥٦٥ ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ:
لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ

الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبَّنَا، فَيَقُولُ، لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوْحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، وَكَانَ قِتَادَةٌ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ: وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣]

﴿ الشَّرْح ﴾

(ع): وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالشَّفَاعَةُ... (١) الثَّالِثَةُ، الرَّسُولُ ﷺ لَهُ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ، الشَّفَاعَةُ الْأُولَى: فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ؛ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ، الَّتِي تَأَخَّرَ عَنْهَا آدَمُ وَمَنْ مَعَهُ، وَالشَّفَاعَةُ الثَّانِيَّةُ: الشَّفَاعَةُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالشَّفَاعَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ لَا يَدْخُلُهَا، وَفِي مَنْ دَخَلَهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا كَمَا ذُكِرَ هُنَا، وَلَهُ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ أَيْضًا فِي أَبِي طَالِبٍ، شَفَاعَةٌ فِي تَخْفِيفِ عَذَابِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَيَبْقَى مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ بِذُنُوبِهِ وَسَيِّئَاتِهِ حَتَّى يُخْرَجَ اللَّهُ مَنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤَحَّدِينَ.

(١) كلمة غير واضحة.

قوله: {وَأَشْفَعُ تُشَفِّعُ}، وهذا أيضا من أحاديث إخراج العُصاةِ مِنَ النَّارِ، هَذَا هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمِنَ الْبَلِّ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [١٧٦] [الإسراء: ٧٩]، هَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ؛ لكونه شَفَعٌ فِي رَاحَةِ النَّاسِ مِنْ كَرِبِ الْمَوْقِفِ وَالْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ؛ فَيُخْرِجُ اللهُ بِشَفَاعَتِهِ مِنَ النَّارِ خَلْقًا كَثِيرًا، وَهَكَذَا بِشَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَبْرَارِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَيَبْقَى فِي النَّارِ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَخْرُجُوا بِهَذِهِ الشَّفَاعَاتِ فَيُخْرِجُهُمُ اللهُ ﷻ بِرَحْمَتِهِ، وَهُمْ آخِرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنَ الْعُصَاةِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تُطَبَّقُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ نَسَأَلُ اللهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ^(١).

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، خَطِيئَةُ نُوحٍ مَا هِيَ؟

ج: جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ نَجَاةً وَلَدَيْهِ ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ وَإِلَى وَعَدَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْمَكِينِ﴾ [١٥] [هود: ٤٥، ٤٦].

(الشيخ): تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ: {لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ} تَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَبْقَى بَقِيَّةٌ كَأَنَّ مَقْصُودَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ حَسَبَ عَلَيْهِ ﷺ، لَا يَبْقَى فِيهَا حَسَبَ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ مِنْ أُمَّتِهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٤٠)]: «قَوْلُهُ: «حَتَّى مَا يَبْقَى مَا بَقِيَ»، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: «حَتَّى أَرْجِعَ فَأَقُولَ». قَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنُ» وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ: «إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنُ»؛ أَيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

كَذَا أَبْهَمَ قَائِلُ: «أَيُّ: وَجَبَ»، وَتَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ أَنَّهُ قَتَادَةُ، أَحَدُ رِوَايَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ وَسَعِيدِ: «فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ مِثْلُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ» مُدْرَجٌ فِي الْمَرْفُوعِ؛ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ؛ فَسَرَّ بِهِ قَوْلَهُ: «مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»؛ أَيُّ: مَنْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» «وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ»، وَفِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ يَقُولُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» وَقَالَ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩]. وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» قَالَ: فَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً...» الْحَدِيثُ، وَهُوَ الَّذِي فَضَّلَهُ هِشَامٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَسَبَقَ سِياقُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مُفْرَدًا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْبُدِ بْنِ هِلَالٍ بَعْدَ رِوَايَةِ عَنِّ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِّ أَنَسٍ قَالَ: «ثُمَّ أَقُومُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: أَيُّ: رَبِّ اثْنَدُنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَيَقُولُ لِي لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ...» فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي إِخْرَاجِهِمْ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْعُصَاةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهَا فِي أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَتْ تَخْصِيصُ الْمُؤَحَّدِينَ بِالْإِخْرَاجِ، وَلَعَلَّ التَّأْيِيدَ فِي حَقِّ مَنْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ حَتَّى يَخْرُجُوا بِقَبْضَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَيَكُونُ التَّأْيِيدُ مُوقَّتًا.

وَقَالَ عِيَاضٌ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ جَوَّزَ الْخَطَايَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِ

كُلُّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ مَا ذُكِرَ، وَأَجَابَ عَنِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عِضْمَتِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَكَذَا قَبْلَهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْكَبِيرَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَيُلْتَحَقُ بِهَا مَا يُزْرِي بِفَاعِلِهِ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا يَنْدَحُ فِي الْإِنْبَاحِ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفِعْلِ فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ حَتَّى فِي النِّسْيَانِ، وَأَجَازَ الْجُمْهُورُ السَّهْوَ لَكِنْ لَا يَحْضُلُ التَّمَادِي، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ إِلَى عِضْمَتِهِمْ مِنْهَا مُطْلَقًا، وَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ وَالْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ بِضُرُوبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّ الصَّادِرَ عَنْهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَأْوِيلٍ مِنْ بَعْضِهِمْ، أَوْ بِسَهْوٍ، أَوْ بِإِذْنٍ، لَكِنْ خَشُوا أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَقَامِهِمْ؛ فَاسْتَفَقُوا مِنَ الْمُوَاحَدَةِ أَوْ الْمُعَاتَبَةِ.

قَالَ: وَهَذَا أَرْجَحُ الْمَقَالَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِلَةِ، وَإِنْ قَالُوا بِعِضْمَتِهِمْ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَنْزَعَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالذُّنُوبِ مُطْلَقًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ الْكُفْرُ، وَمَنْزَعُنَا أَنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ مَأْمُورَةٌ بِالْإِقْدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ، فَلَوْ جَازَ مِنْهُ وَفُوعُ الْمَعْصِيَةِ لَلَزِمَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ. ثُمَّ قَالَ عِيَّاضٌ: وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لَا يَخْرُجُ عَمَّا قُلْنَا؛ لِأَنَّ أَكْلَ آدَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ كَانَ عَنْ سَهْوٍ، وَطَلَبَ نُوحٍ نَجَاةَ وَلَدِهِ كَانَ عَنْ تَأْوِيلٍ، وَمَقَالَاتِ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ مَعَارِيضَ وَأَرَادَ بِهَا الْخَيْرَ، وَقَتِيلَ مُوسَى كَانَ كَافِرًا كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعُضْبِ عَلَى اللَّهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُظْهِرُ مِنْ انْتِقَامِهِ مِمَّنْ عَصَاهُ وَمَا يُشَاهِدُهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ مِثَالَهَا وَلَا يَكُونُ، كَذَا قَرَّرَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِالْعُضْبِ لَازِمُهُ وَهُوَ إِزَادَةُ إِصْطِلَاقِ الشَّيْءِ لِلْبَعْضِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّ هَذَا تَأْوِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ، عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، اللَّهُ يَغْضَبُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، يَغْضَبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَغْضَبُ فِي الدُّنْيَا عَضْبًا يَلِيقُ

بجلاله سبحانه، لا يشابهه غضب المخلوقين، وهكذا الرضا، وهكذا المحبة، وهكذا الكراهة، وهكذا بقیة الصفات، كلها حق، وكلها تليق بالله، على الوجه الذي أَرَادَهُ ﷺ، لا يعلم كيفيتها إلا هو ﷻ. هذا قول أهل السنة والجماعة في جميع الصفات أنه لا يجوز تأويلها؛ فما قاله النووي أو غيره، الحافظ أو غيره كله ليس بشيء، الصواب أنها تمر على ظاهرها كسائر آيات الصفات وأحاديثها؛ على الوجه اللاتي بالله ﷻ، ومن آثار الغضب الانتقام والعقوبات.

(الشيخ): ما تكلم على مسألة من حبسه القرآن، زيادة على الكلام السابق؟ العيني ما ذكر شيئاً؟ ما ذكر الجمع بين هذا وبين ﴿ويبقى في النار بقیة فيخرجهم الله﴾؟

(الطالب): ما تكلم.

قال ابن تيار رحمه الله: الظاهر - والله أعلم - أن قوله: ﴿من حبسه القرآن﴾؛ يعني: في اعتقاده أو من أمته ﷺ، وأولئك أناس بقوا في النار حبستهم ذنوبهم، ثم يخرجهم الله من النار بفضلِهِ وإحسانِهِ؛ لأنهم ماؤوا على التوحيد وعلى الحق.

[قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١١/٤٣٩): «قوله: ﴿ثم أعود فأقع ساجدا﴾ مثله في الثالثة أو الرابعة في رواية هشام: ﴿فأخذ لهم حداً فأدخلهم الجنة، ثم أرجع ثانياً فأستأذن﴾ إلى أن قال: ﴿ثم أخذ لهم حداً ثالثاً فأدخلهم الجنة، ثم أرجع﴾ هكذا في أكثر الروايات ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: ﴿ثم أعود الرابعة فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن﴾ ولم يشك؛ بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة.

ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله: «فأقوم الرابعة» وفيه قول الله له: «ليس ذلك لك»، وأن الله يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيراً قط؛ فعلى هذا فقوله: «حبسه القرآن يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم

يَخْرُجُ الْعَصَاةُ فِي الْقُبْضَةِ وَتَبَقَى الْكُفَّارُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّخْلِيدِ فِي حَقِّ الْعَصَاةِ الْمَذْكُورِينَ الْبَقَاءَ فِي النَّارِ بَعْدَ إِخْرَاجٍ مِنْ تَقْدِمِهِمْ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي: بَعْدَ إِخْرَاجٍ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي إِخْرَاجِهِمْ، هَذَا تَأْوِيلٌ.

والتَّأْوِيلُ الْآخَرُ غَيْرُ هَذَا: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: يَبْقَى فِي النَّارِ أَنَا مِنْ غَيْرِ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، بِالنَّسْبَةِ لِلْعَصَاةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ ثُمَّ يُطَهَّرُونَ مِنْهَا؛ يَعْنِي: كَيْفَ حَالُهُمْ فِي الْقَبْرِ؟

○ ج: هُمْ أَقْسَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يُعَذَّبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعَذَّبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَذَّبُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ وَيُتْرَكُ، اللَّهُ ﷻ جَعَلَهُمْ فِي بَرَزَخٍ، وَيُقَالُ لَهُ: ذُو الشَّائِبَتَيْنِ، ذَكَرَ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَسَلَامَتَهُمْ، وَذَكَرَ الْكُفَّارَ وَعَذَابَهُمْ، وَأَمَّا ذُو الشَّائِبَتَيْنِ - وَهُمُ الْعَصَاةُ - فَبِغَالِبِ النُّصُوصِ السُّكُوتِ عَنْهُمْ، فِي غَالِبِ النُّصُوصِ السُّكُوتِ عَنْ حَالِهِمْ فِي الْقَبْرِ، وَفِي بَعْضِ النُّصُوصِ بَيَانٌ مَا يُصِيبُهُمْ فِي الْقَبْرِ كَالَّذِي عُذِّبَ فِي الْقَبْرِ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَالَّذِي عُذِّبَ بِسَبَبِ التَّمِيمَةِ؛ نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ مِنَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ وَفِي الْقَبْرِ جَمِيعًا، لَكِنْ لَيْسُوا مِثْلَ الْكُفَّارِ، الْكُفَّارُ عَذَابُهُمْ مُحْتَمٌّ، أَمَّا الْعَصَاةُ فَقَدْ يُعْفَى عَنْ بَعْضِهِمْ لِحَسَنَاتٍ وَأَعْمَالٍ صَالِحَاتٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ رَجَحَ بِالسَّيِّئَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ يُعَذَّبُ بَعْضَ الْوَقْتِ وَيُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يُؤَجَّلُ عَذَابُهُ إِلَى النَّارِ؛ فَهُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَتَفْصِيلُ أَمْرِهِمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، بِالنَّسْبَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ نُوحٌ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَوَّلَهُمْ آدَمُ؟

○ ج: أَوَّلُ الرُّسُلِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَمَا وَقَعَ الشِّرْكَ فِيهَا هُوَ نُوحٌ ﷺ، مِثْلَمَا قَالَ آدَمُ ﷺ: «أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١)؛ يَعْنِي: بَعْدَمَا وَقَعَ الشِّرْكَ، أَمَّا آدَمُ ﷺ فَهُوَ رَسُولٌ وَنَبِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهِ وَذُرِّيَّتِهِ قَبْلَ وَقُوعِ الشِّرْكَ.

● س: النَّاسُ يَذْكُرُونَ بَأْنَ آدَمَ...؟

○ ج: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَمَّاهُمْ جَهَنَّمِيِّينَ لِأَجْلِ ذُنُوبِهِمْ؟

○ ج: لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا جَهَنَّمَ؛ يَعْنِي: وَأَخْرَجُوا مِنْهَا، جَاءَ فِي النُّصُوصِ أَنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ أَنْ اللَّهُ يَمْحُو عَنْهُمْ هَذَا الْإِسْمَ فَيَمْحَى عَنْهُمْ هَذَا الْإِسْمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

● س: الْجَهَنَّمِيُّونَ أَلَمْ يَتَقَدَّمَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ وَلَمْ يَفْعَلُوا خَيْرًا قَطُّ؟

○ ج: هَذِهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى نَعَمْ، بَقِيَّةُ الْعُصَاةِ.

● س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الْمَقْصُودُ بِمَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ؟

(١) الحديث السابق، وفيه: «... فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ...».

(٢) قال البيهقي في «شعب الإيمان» بعد حديث (٣١٣): وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَمَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَيَمُكِّنُونَ فِي الْجَنَّةِ جِنًّا، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ تَسْتَهْوُونَ شَيْئًا؟ فَيَقُولُونَ: تَرَفَعْنَا هَذَا الْإِسْمَ فَيُرْفَعُ عَنْهُمْ.

وأخرجه في «البعث والنشور» (٥٩٣) بسند فيه رجل مبهم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: فَيَنْتَوْنَ كِنَاتِ الطَّرَائِثِ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَ الدَّرِّ مَكْتُوبَةٍ فِي رِقَابِهِمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ عِتْقَاءَ اللَّهِ ﷻ. فَيَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ مَا عَمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، فَيَمُكِّنُونَ فِي الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ الْكِتَابُ فِي رِقَابِهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا امْحُ عَنَّا هَذَا الْكِتَابَ، فَيَمْحَاهُ عَنْهُمْ.

وقال ابن حجر: وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد: فَيَدْعُونَ اللَّهَ فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ هَذَا الْإِسْمَ، وَفِي حَدِيثٍ حَذِيفَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «البعث» مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ رِبْعَةَ عَنْهُ يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ، فَذَكَرَ لِي أَنَّهُمْ اسْتَعْفَوْا اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْمِ فَأَعْفَاهُمْ. «فتح الباري» (١١/٤٣٠).

ج: حَبَسَهُ الْقُرْآنُ بِمَعَاصِيهِ وَسَيِّئَاتِهِ، أَوْ كُفْرِهِ.

* * *

٦٥٦٦* حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْعِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ! أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى». [سبق برقم ٢٨٠٩]

————— ﴿ الشَّح ﴾ —————

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ جُمْلَةِ مَنْ شُهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ الْعَشْرَةِ، وَمَعَ نَائِبِ بْنِ قَيْسٍ، وَمَعَ عُكَاشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَشْبَاهِهِمْ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٢٠/٢٣): «قَوْلُهُ: {أَوْهَبِلْتِ} الهمزة فِيهِ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالْوَاوُ لِلْعَظْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ بَعْدَ الهمزة، وَهَبِلْتِ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ مِنْ هَبِلْتِ أُمَّهُ إِذَا نَكَلْتَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَبِلْتِ وَهَبِلْتِ. «هَبِلْتِ» مَعْلُومٌ، وَ«وَهَبِلْتِ» مَجْهُولٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبُوهُ صَحَابِيٌّ؟

ج: نَعَمْ، حُصَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* * *

٦٥٦٨ ﴿ وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا؛ يَعْنِي: الْخِمَارَ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [سبق برقم ٢٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠]

٦٥٦٩ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ سُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ.»

————— ﴿﴾ الشَّحْ —————

الله أكبر، نسأل الله العافية.

(ع): وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ عَظَمَةَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا، وَأَنَّ أَمْرَهَا عَظِيمٌ، حَتَّى ذَكَرَ أَمْرَ الْحَوْرَاءِ، الْمَقْصُودُ أَنَّ الْجَنَّةَ هِيَ دَارُ النَّعِيمِ، هِيَ دَارُ الْبَقَاءِ فِي سُرُورٍ دَائِمٍ وَخَيْرٍ دَائِمٍ، وَأَهْلِهَا فِيمَا يُرِيدُونَ وَيَسْتَهْوُونَ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُوبٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَلِّبِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾﴾ [الدخان: ٥١-٥٦]، هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي يَنْبَغِي السَّعْيُ لَهَا وَالْحِرْصُ عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

٦٥٧٠ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ؛ لِمَا

رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسَعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ
قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». [سبق برقم ٩٩]

﴿ الشَّرْح ﴾

(ع): فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»^(١)؛ يَعْنِي: قَالَهَا عَنْ إِيْمَانٍ
وَصِدْقٍ وَإِحْلَاصٍ لِلَّهِ ﷻ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَنَّ مَنْ
مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ فَهُوَ أَسَعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مُوَافِقٌ
لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛
فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٢)؛ يَعْنِي: الْعَصَاةَ.

[قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٤٣)]: «وَقَوْلُهُ: {مَنْ
قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ} بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ؛ أَي: قال ذَلِكَ
بِاخْتِيَارِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي،
وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ».
وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ الْمَسْئُولُ عَنْهَا هُنَا بَعْضُ أَنْوَاعِ الشَّفَاعَةِ، وَهِيَ الَّتِي
يَقُولُ ﷺ: «أُمَّتِي أُمَّتِي» فَيَقَالُ لَهُ: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ كَذَا مِنَ الْإِيْمَانِ.
فَأَسَعَدُ النَّاسِ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ مَنْ يَكُونُ إِيْمَانُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ دُونَهُ». [انتهى كلامه].

* * *

٦٥٧١ ك: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ
أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ

(١) أخرجه البخاري (٩٩)، ومسلم (٦٥٧٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسَخَّرُ مِنِّي، أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً».

[طرفه في: ٧٥١١ وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦]

* * *

٦٥٧٢٤ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟».

[سبق برقم ٣٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩]

﴿ الشَّرْحُ ﴾

(الشيخُ): {هَلْ نَفَعَتْ}، كَذَا عِنْدَكُمْ {هَلْ نَفَعَتْ}؟ مَا بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَالْعَيْنِيُّ كَذَلِكَ؟^(١)

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٤٤): «قَوْلُهُ: {هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ} هَكَذَا ثَبَّتَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِحَذْفِ الْجَوَابِ، وَهُوَ اخْتِصَارٌ مِنَ الْمُصَنَّفِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» بِتَمَامِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ هُنَا بِلَفْظٍ: فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عِنْدَ

(١) ورد هنا هذا السؤال:

س: عفا الله عنك يا شيخ، ما مدى صححة أن العمل الصالح يخيل إليه كأنه رجل صالح؟ وانشغل الشيخ عن الجواب.

الإِسْمَاعِيلِيَّ: «الدَّرَكَةُ» بِزِيَادَةِ هَاءٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَمَضَى أَيْضًا فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَبْعَثِ النَّبَوِيِّ لِمُسَدِّدٍ فِيهِ سَنَدٌ آخَرٌ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَانَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ، خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَفَاعَتِهِ ﷺ، وَهَذِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ فِي أَبِي طَالِبٍ.

وَقَوْلُهُ: «لَوْلَا أَنَا»، فِي رِوَايَةٍ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَوْلَا، «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ»^(١) وَلَمَّا قِيلَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُونِي لِلَّهِ نِدَاءً، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٢)، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»^(٣) أَنْ يَأْتُوا بِهِ (ثُمَّ).

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ مَنْ يُحَدِّثُ الصَّغَارَ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ،

وَيَقُولُ: مَنْ يَفْعَلْ كَذَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ، مَثَلًا مَنْ يَكْذِبُ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي

النَّارِ، مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

ج: صَحِيحٌ، الْكَذَّابُ مَوْعُودٌ بِالنَّارِ.

• س: أَمَّا إِذَا أَطْلَقَهَا مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ؟

ج: لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَهُ الْمَشِيئَةُ الْكَامِلَةُ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ الْكَامِلُ، وَالْعَبْدُ إِنَّمَا

يَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِتَبَرُّكِ اللَّهِ لَهُ، وَلِهَذَا يُوتَى بِهِ (ثُمَّ) لِلتَّأَخُّرِ وَالْإِنْفِصَالِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٥)، وأحمد (٢٩٩/٣٨) رقم (٢٣٢٦٥) عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العراقي: سنده صحيح. «تخريج إحياء علوم الدين» (١٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٩)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (٣٤١/٤) (٢٥٦١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٣٦٤/٣٨) رقم (٢٣٣٣٩) عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك بن عمير. «مصباح الزجاجة» (٧٥٢).

• س: لَكِنْ هُنَا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ: قَالَ: «لَوْلَا؟»
 • ج: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ أَنَا.

٥٢ - بَابُ الصَّرَاطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ

﴿٦٥٧٣﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِّقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: مِنْهُمْ الْمُوَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ

بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ، أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلَّكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ، وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرَّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

[سبق برقم ٨٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): وَهَذِهِ بَشَارَةٌ فِي رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ رُؤْيَا حَقِيقِيَّةً، كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، وَكَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَهَذَا مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] فَإِذَا حُجِبَ الْكُفَّارِ عِلْمٌ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ ﷻ.

وَالصِّرَاطُ جِسْرٌ يُنْصَبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَمَنْ ثَبَّتَ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ فِي الدُّنْيَا، ثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿﴾ مَنْ ثَبَّتَ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ الَّذِي هُوَ تَوْجِيدُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَى دِينِهِ، مَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ثَبَّتَ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَجَا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ زَلَّ عَنِ هَذَا الصِّرَاطِ زَلَّ عَنِ ذَلِكَ الصِّرَاطِ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَى ذَلِكَ الصِّرَاطِ، مَنْ حَادَ عَنِ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ صَارَ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا يَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَمُرُّ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ النَّاجُونَ الَّذِينَ ثَبَّتُوا عَلَى الصِّرَاطِ فِي الدُّنْيَا، وَاسْتَقَامُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ يُنَجِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ.

قوله: ﴿فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ،...﴾: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾.

وقوله: ﴿فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ﴾: هَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِمَعَاصِيهِمْ، وَلَكِنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، الْجِبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، هَذِهِ الَّتِي يُسَجِدُ عَلَيْهَا، هَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، لَكِنْ دَخَلُوا النَّارَ بِمَعَاصِيهِمْ، هَذَا دَخَلَهَا بِالرِّئَا، وَهَذَا دَخَلَهَا بِشُرْبِ الْخَمْرِ، هَذَا دَخَلَهَا بِالرِّبَا، هَذَا دَخَلَهَا بِعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، هَذَا دَخَلَهَا بِقَطْعِ الطَّرِيقِ، هَذَا دَخَلَهَا بِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْمَعَاصِي، فَاللَّهُ يُخْرِجُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا يَشَاءُ ﷻ.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكُفَّارُ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، وَجِيءَ بِالْمَوْتِ نَفْسِهِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ فَيَذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَهَذَا فِيهِ الْحَذَرُ مِنَ التَّهَاطُوتِ بِالْمَعَاصِي، وَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تُسَبِّبُ دُخُولَ صَاحِبِهَا النَّارَ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي، إِذَا لَمْ تَمْنَعُهُ صَلَاتُهُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ دُخُولِ النَّارِ حَتَّى يَمْتَنِعَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

قوله: ﴿فَيَخْرُجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا﴾: لِأَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، النَّارُ مَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ، نَعُودُ بِاللَّهِ، لَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ، فَيَخْرُجُونَ فَحَمًا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، فَإِذَا تَمَّ خَلْقُهُمْ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وقوله: ﴿وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ﴾: قَدْ يَكُونُ أَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْخَبْرُ أَيْضًا بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ، هَذَا أَدْنَاهُمْ مَنزِلَةً، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: الرُّؤْيَا هُنَا؟

○ ج: يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ، غَيْرُ رُؤْيَيْهِ فِي الْجَنَّةِ، هَذِهِ رُؤْيَةُ الْمَوْقِفِ، قَبْلَ الصِّرَاطِ.

• س: الْمُنَافِقُونَ يَرَوْنَ اللَّهَ؟

○ ج: لَا يَرُونَهُ، مَا يَرَاهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] الْمُنَافِقُونَ أَكْفَرُ النَّاسِ، أَكْفَرُ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُعْلِنِينَ، يُكَلِّمُهُمْ... ﷻ يُذَنِّبُهُمْ، وَفِيهَا مُنَافِقُوهَا وَلَكِنْ لَا يَرَوْنَهُمْ، فَيَرُونَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [١٥]، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجَهْمِيَّةُ وَأَشْبَاهُهُمْ؟

○ ج: مِنَ الْمَحْجُوبِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: الْمُوَحَّدُونَ يَرَوْنَ اللَّهَ أَوْلًا ثُمَّ يَدْخُلُونَ النَّارَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ: «فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ» مَتَى عَرَفُوهَا؟

○ ج: الَّتِي أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ بِهَا ﴿يَوْمَ يَكْتَفُفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾

[القلم: ٤٢].

٦٥٧٤٤ * قَالَ عَطَاءُ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَفِظْتُ: مِثْلُهُ مَعَهُ».

[سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣]

﴿ الشَّرْح ﴾

هَذَا لَا مُنَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ﷺ أَخْبَرَ بِهَذَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ؛ حَفِظَهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ﴾. وَهَذَا آخِرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، وَآخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَهَذَا الصُّرَاطُ مَنْ جَاَزَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، الصُّرَاطُ الَّذِي نَصَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، يَمْرُونَ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ؛ كَلِمَحِ الْبَصْرِ، وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرُّكَابِ؛ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ الْمُؤَبِّقُ الَّذِي تَحْسِبُهُ أَعْمَالُهُ فَيَسْقُطُ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُصِيبُهُ ثُمَّ يَنْجُو؛ فَمَنْ جَاَزَهُ نَجَا، مَنْ جَاَزَ هَذَا الصُّرَاطَ الَّذِي نُصِبَ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ نَجَا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُحْبَسُونَ عَلَى قَنْظَرَةٍ هُنَاكَ حَتَّى يُنْفَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُهْدَبُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقٍ، وَيُنْصَفُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِذَا انْتَهَوْا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَهُمْ فِي غَايَةِ مِنْ صَفَاءِ الْقُلُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

فَلَا يَمُرُّ هَذَا الصُّرَاطُ وَلَا يَجُوزُهُ إِلَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَجُوزُهُ؛ بَلْ يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ وَرَاءَ مَعْبُودَاتِهِمْ؛ فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ مِثْلَ لَهُ صُورَةَ الشَّمْسِ فَيَمَشُونَ وَرَاءَهَا، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ تُمَثَّلُ لَهُ صُورَةٌ مَنْ يَعْبُدُ حَتَّى يَتَّبِعَهُ إِلَى النَّارِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَفِي مَجِيءِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ وَكَلِمَاتِهِ مَعَهُمْ ﷻ دَلَالَةٌ عَلَى جَلَمِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ،

وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ الْإِعْدَادُ لِهَذَا اللَّقَاءِ، وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى حَقِّهِ؛ حَتَّى يَفُوزُوا بِهِذَا اللَّقَاءِ الْعَظِيمِ وَالنَّجَاةِ مِنْ دَارِ الْهَوَانِ.

وَإِتْيَانُهُ إِلَيْهِمْ وَكَشْفُهُ عَنْ سَاقِهِ، وَاتِّبَاعُهُمْ لَهُ، كُلُّ هَذِهِ صِفَاتُ حَقٍّ؛ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِنِيِّ بِاللَّهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَهُوَ إِتْيَانُ يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَمَجِيءٌ يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَكَلَامٌ يَلِيقُ بِاللَّهِ، لَا يُشَابِهُ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ ﷻ، وَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ؛ بَلْ كَمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَكَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]؛ فَمَجِيئُهُ شَيْءٌ، وَمَجِيءُ الْآيَاتِ الْأُخْرَى شَيْءٌ آخَرُ؛ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: الصُّرَاطُ بَعْدَ الْجِسْرِ أَوْ قَبْلَهُ؟

○ ج: الصُّرَاطُ هُوَ الْجِسْرُ الْمَنْصُوبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى فَوْقَ، يَصْعَدُونَ إِلَى فَوْقَ إِلَى الْجَنَّةِ، مَنْ سَقَطَ سَقَطَ فِي النَّارِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَدْحَضَةٌ مَزَلَةٌ»^(١)، لَكِنْ كَلَالِيْبٌ عَظِيمَةٌ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ.

وَالسَّيْرُ لَيْسَ عَلَى قَدْرِ الْأَبْدَانِ وَالْجِسْرِ؛ لَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَسَبِ الْأَعْمَالِ وَالْقُوَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ»؟

○ ج: الَّتِي وَعَدَهُمْ بِهَا يَوْمَ يَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ ﷻ.

• س: قَوْلُهُ فِي الشَّهَادَةِ: «أَنْتُمْ يَعْرِفُونَ بِأَنْتَارِ سُجُودِهِمْ»؟

○ ج: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ، يَدْخُلُ النَّارَ نَاسٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ دَخَلُوهَا بِأَعْمَالِ أُخْرَى؛ كَالزَّنَا، أَوِ السَّرِقَةِ، أَوِ الْعُقُوقِ، أَوِ الرِّبَا، وَهُمْ مُصَلِّونَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، وَفِي اللَّفْظِ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الْآخِرِ: «يُعْرِفُونَ بَدَارَاتِ وُجُوهِهِمْ»^(١)؛ فَيُعَذَّبُونَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ ﷻ.

وَفِيهِ رُدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَالُوا: مَنْ دَخَلَهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، هَذَا غَلْظٌ، مَنْ دَخَلَهَا مِنَ الْكُفَّارِ لَا يَخْرُجُ، وَهُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَادِ، لَكِنْ مَنْ دَخَلَهَا مِنْ عَصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ؛ لَا، لَا يُخَلَّدُ فِيهَا الْخُلُودَ الدَّائِمَ، لَكِنَّهُ قَدْ يُخَلَّدُ خُلُودًا مُوقَّتًا عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْخَبِيثَةِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى نَهْرِ الْحَيَاةِ؛ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَاطِبَةً، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِكُفْرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْفَاسِدَةِ، وَبَدَّعُوهُمْ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْمُتَنَافِقُونَ يَرَوْنَ اللَّهَ ﷻ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ؟

• ج: لَا ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَّحُجُونَ﴾ [المطففين: ١٥٦]، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: فِي الْحَدِيثِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - : «تَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ وَفِيهَا مُنَافِقُوهَا»؟
• ج: لَا يَلْزَمُ مِنْ بَقَائِهِمِ الرُّؤْيَى، يُطْفِئُ اللَّهُ نُورَهُمْ وَيُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: الْكُفْرَةُ مَا يَمْرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ؟

• ج: لَا مَا يَمْرُونَ، يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ سَوَاقًا.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، أَتَارُ السُّجُودِ يُقْصَدُ بِهَا الْجِبْهَةُ فَقَطْ؟

• ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، اللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «دَارَاتُ وُجُوهِهِمْ» عِنْدَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩١) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

٥٣ - بَاب فِي الْحَوْضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَيْكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

ك ٦٥٧٥: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَمَعْنَى {فَرَطُكُمْ}: يَعْنِي: سَابِقُكُمْ، يَسْبِقُهُمْ إِلَى الْحَوْضِ، وَالْفَرَطُ هُوَ الَّذِي يَسْبِقُ جَمَاعَتَهُ وَقَوْمَهُ لِيُهَيِّئَ لَهُمُ التَّنْزِيلَ؛ فَهُوَ فَرَطُهُمْ وَمُقَدِّمُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى يَفْدَمُوا عَلَيْهِ فَيَشْرَبُوا.

* * *

ك ٦٥٧٦: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»، تَابِعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ٦٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وفي هذا دلالة على أنه لا يدري ما أحدث الناس بعده، لكن متى اختلجوا يوم القيامة قال: {يا رب أصحابي} قيل له هذا الكلام: {إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك}؛ قال: «فأقول: سحفاً سحفاً لمن بدل بعدي»^(١)، وفي

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]»^(١).

هَذَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ بَعْدَهُ وَهُمْ كَثِيرٌ، فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَبَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَعْرِفَةَ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ وَيَقُولُ: «أَصِحَابِي»،

مَعْرِفَتُهُمْ بِأَثَارِ الْوُضُوءِ غَرًّا مُحَجَّلِينَ؟

○ ج: نَعَمْ؛ غَرًّا مُحَجَّلِينَ؛ هَذِهِ عَلَامَةُ الْأُمَّةِ.

* * *

٦٥٧٧: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٩]

* * *

٦٥٧٨: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ

وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أَنْسَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

[سبق برقم ٤٩٦٦]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَوْثَرَ فُسِّرَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثَّانِي: أَنَّهُ الْحَوْضُ وَالنَّهْرُ الَّذِي أُعْطِيَهِ فِي الْجَنَّةِ.

ولا مُنَافَاةَ؛ قد أعطاه اللهُ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (٥) [الضحى: ٥]، ومن جُمْلَةٍ هَذَا الْخَيْرِ الْكَثِيرِ هَذَا النَّهْرُ الَّذِي هُوَ الْكَوْثَرُ، وَهُوَ يَصُبُّ مِنْهُ مِيزَابَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِإِمْدَادِ الْحَوْضِ الَّذِي يَرِدُهُ النَّاسُ، وَهُوَ مَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَازِلٌ مِنْ هَذَا النَّهْرِ الْعَظِيمِ، الَّذِي أُعْطَاهُ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ عِدَّةٌ رِوَايَاتٍ فِي مَسَافَتِهِ يَجْمَعُهَا: أَنَّ طُولَهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، أَنَّ اللهُ وَسَّعَهُ لَهُ وَزَادَهُ لَهُ حَتَّى صَارَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ آيَاتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، تَفْسِيرُهُ بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ أَوْسَعُ يَعْنِي؟

○ ج: أَوْسَعُ نَعَمْ، لَا مُنَافَاةَ، ذِكْرُ الْأَخْصِ لَا يُنَافِي ذِكْرَ الْأَعْمِ، لَكِنْ هُوَ ﷺ فَسَّرَهُ بِهِذَا، لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْكَوْثَرِ قَالَ: «نَهْرٌ أُعْطَانِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ»^(١)، فَمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ؛ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (٥)؛ يَعْنِي: شَيْئًا كَثِيرًا، مِنَ الشَّفَاعَةِ وَمِنْ غَيْرِ هَذَا مِمَّا أُعْطَاهُ اللهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَوْضُ.

* * *

٦٥٧٩٤: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، مَآؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِبْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٢]

(١) أخرجه أحمد (٥٤/١٩) رقم (١١٩٩٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم (٤٠٠)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (١٣٣/٢) بلفظ: «أَتَذُرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷺ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ». وسيأتي في الحديث بعد القادم: «هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أُعْطَاكَ رَبُّكَ».

﴿ الشَّرْح ﴾

(الشَّيْخُ): كَذَا عِنْدَكَ: وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ؟

(الطَّالِبُ): نَعَمْ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ.

(الشَّيْخُ): اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: قَوْلُهُ: «لَا يَظْمَأُ أَبَدًا» هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْرَقُ؟

○ ج: لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

• س: الْعَرَقُ؟

○ ج: لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، الْمُوَحَّدُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فِي النَّارِ هَلْ يُدَادُ عَنْ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٥٨٠٤: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٣]

٦٥٨١٤: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَيِّبُهُ أَوْ طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ، شَكَّ هُدْبَةُ».

[سبق برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

- س: هَذَا السَّيْرُ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؟
- ج: نَعَمْ، لَمَّا عُرِجَ بِهِ ﷺ.
- س: دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْجَنَّةَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ؟»
- ج: لَعَلَّهُ، اللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٦٥٨٢: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٤]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

- لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
- س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ الْكَوَثِرِ، هُوَ الْحَوْضُ أَوِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ؟
 - ج: الْحَوْضُ فِي الْجَنَّةِ، نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، يَصُبُّ مِنْهُ مِيزَابَانِ فِي حَوْضِ الدُّنْيَا.
 - س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «أَصْحَابِي»، هَلْ هُمْ الصَّحَابَةُ أَمْ أَتْبَاعُهُ؟
 - ج: أَصْحَابٌ مِنَ الَّذِينَ ارْتَدَّوْا.

* * *

٦٥٨٣: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

[طرفه في: ٧٠٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٠]

﴿٦٥٨٤﴾ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ، وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ. [طرفه في: ٧٠٥١]

الشرح

(ع): وَفِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا جَرَى بَعْدَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ﴾، بِمَوْتِهِ انْقَطَعَ عِلْمُهُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، وَلَا يَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَهُ، فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْعُلَاةِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَأَنَّ عِلْمَهُ مُسْتَمِرٌّ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَبَاطِيلِ الْوَتِيِّينَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ﴾ مِثْلَمَا قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة: ١١٧] فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»؛ يَعْنِي: بُعْدًا بُعْدًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَا رَأَيْتُكَ فِيمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكَوْتَرُ هُوَ حَوْضُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْكَوْتَرُ هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدْنِيهِ رَبِّي»^(١)؟

• ج: وَالَّذِي فِي الْأَرْضِ مِنْهُ، وَالْحَوْضُ الَّذِي فِي الدُّنْيَا مِنْهُ، مِنَ الْكَوْتَرِ.

• س: هَلْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ السَّاقِي بِيَدِهِ؟ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: اسْتَفْنَا مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ شَرْبَةً بِيَدِهِ. هَلْ وَرَدَ هَذَا؟

(١) أخرجه مسلم (٤٠٠)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (١٣٣/٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

○ ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَسْقِيهِمْ بِيَدِهِ، يَسْقِي جَمَاعَةً بِيَدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْحَوْضِ.

• س: مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ، الْمُبْتَدِعُ دَاخِلٌ فِيهِ؟

○ ج: اللهُ أَعْلَمُ، الْمَقْصُودُ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَن دِينِهِمْ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

* * *

٦٥٨٥: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدِ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجْلُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدَوْا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». [طرفه في: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَوْنَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدَوْا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى»، وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيَجْلُونَ»، وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيَحْلَوْنَ»، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ٦٥٨٥]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

الله أكبر، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

وهذه الأحاديث يتأولها الرافضة - قبحهم الله ولعنهم - على أصحاب

النَّبِيِّ ﷺ ورضي الله عنهم المَعْرُوفِينَ فيَقُولُونَ: مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْهُمْ كَذَا وَمِنْهُمْ كَذَا، كُلُّهُمْ يُدَادُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الصَّرَاطِ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا؛ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُعْطُوا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَهْلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَالرَّافِضَةُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ، وَمِنْ أَضَلِّ النَّاسِ، وَمَنْ أَكْثَرِهِمْ عَدَاوَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى تَأْوَلُوا هَذِهِ التُّصُوصَ عَلَى الصَّدِيقِ وَعُمَرَ وَالْعَشْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ فِي الَّذِينَ ارْتَدُّوا مِنَ الْأَعْرَابِ وَأَشْبَاهِهِمْ الَّذِينَ عَرَفَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَمَنْ الَّذِي قَاتَلَهُمْ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟! هُمْ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، قَاتَلَ اللَّهُ الرَّافِضَةَ وَأَبْعَدَهُمْ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(الشَّيْخُ): (يُحَلَّوْنَ) بِالْحَاءِ أَوْ بِالْجِيمِ؟

(الطَّالِبُ): فَرَوَى شُعَيْبٌ: فَيُجَلَّوْنَ بِالْجِيمِ، وَرَوَى عَقِيلٌ: فَيُحَلَّوْنَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْهَمْزَةُ؛ يَعْنِي: الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ يُبْعَدُونَ عَنْهُ، يُطْرَدُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* * *

٦٥٨٧ | حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

————— ❦ ❦ ❦ الشَّرْحُ ❦ ❦ ❦ —————

اللهِ الْمُسْتَعَانُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

• س: فِي رِوَايَةِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَأَنَا قَائِمٌ، وَلَيْسَ نَائِمٌ؟

(الشَّيْخُ): مَا الَّذِي عِنْدَكَ؟ وَأَنَا قَائِمٌ أَوْ نَائِمٌ؟

قَوْلُهُ: {بَيْنَا أَنَا «نَائِمٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «قَائِمٌ»} بِالْقَافِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِالنُّونِ بَدَلَ الْقَافِ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ قِيَامُهُ عَلَى الْحَوْضِ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا سَيَقَعُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. [انتهى كلامه].

• س: قَوْلُهُ: «أَصْحَابِي أَصْحَابِي»، فِي مَنْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطُنُّ

أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ هُمْ الْمُنَافِقُونَ؟

• ج: مِنْ أَصْحَابِهِ لَكِنْ ارْتَدُّوا، كَمَا ارْتَدُّوا فِي زَمَنِ الصُّدَيْقِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ارْتَدُّوا، مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَغَيْرِهِمْ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا»^(١) صَحِيحٌ؟

• ج: اللهُ أَعْلَمُ، مَا أَدْرِي.

* * *

ك ٦٥٨٨ ❦ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ

عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ

رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي

عَلَى حَوْضِي». [سبق برقم ١١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١]

ك ٦٥٨٩ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٣) عن سُمرة بن جندب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

وقال: هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك، هذا الحديث عن الحسن، عن النبي (ﷺ) مرسلًا ولم يذكر فيه عن سُمرة، وهو أصح.

قال: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٩]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): وَهَذَا حَوْضُهُ ﷺ، «فَرَطُكُمْ»؛ يَعْنِي: سَابِقُكُمْ، فَرَطُ الْقَوْمِ الَّذِي يَسْبِقُهُمْ لِتَهَيُّئَةِ الْمَاءِ، فَهُوَ يَسْبِقُ أُمَّتَهُ إِلَى الْحَوْضِ، طَوْلُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، يَرُدُّهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُدَادُ عَنْهُ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

﴿٦٥٩٠﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦]

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(ع): لِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، أَوْلَيْتِكَ الصَّحَابَةَ وَالْأَخْيَارَ، خَافَ عَلَيْهِمُ التَّنَافُسَ وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُّوا لِمَا عَلِمَهُ عَنْهُمْ مِنْ قُوَّةِ إِيْمَانٍ وَصِدْقِ الْاَلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ وَجَلَّتْ.

وَهَذِهِ الْخَزَائِنُ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم وَعَلَى أُمَّتِهِ حَتَّى كَسَرُوا كِسْرَى، وَقَصَّرُوا قِصْرًا، أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَمَا عِنْدَهُمْ وَأَنْفَقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَلَّتْ، هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْأُمَّةِ، أَنْ أَعْطَاهُمْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَجَعَلَهَا لَهُمْ؛ فَاسْتَعَانُوا بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ.

وَقَوْلُهُ: {مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي} قَالَ الْعُلَمَاءُ؛ يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ؛ لِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ

والهُدَى فَمَا خَافَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُّوا؛ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ الَّذِينَ عَرَفُوا دِينَهُ، وَتَبَصَّرُوا فِي دِينِهِ، وَجَاهَدُوا مَعَهُ؛ فَهَؤُلَاءِ قَدْ عَافَاهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ وَالْبَصِيرَةِ مَا عِنْدَهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْ جَهْلَةِ الْعَرَبِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ شَارَكَهُمْ فِي الرَّدَّةِ؛ لِقَلَّةِ بَصِيرَتِهِ، وَقَلَّةِ عِلْمِهِ وَقَلَّةِ إِيْمَانِهِ، وَحُدُوثِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ أَعْيَانُ الصَّحَابَةِ وَخِيَارِهِمْ رضي الله عنهم؛ بَلْ هَذَا وَقَعَ لِقَوْمٍ أَهْلُ جِدَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَحُدُوثِ عَهْدِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسُوا مِمَّنْ تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ، أَمَّا أَوْلِيكَ الْأَخْيَارِ فَهُمْ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا﴾ كَمَا قَدْ وَقَعَ.

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى، وَهِيَ «أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَيَّسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١)؛ يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ مِثْلَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَدِيثُ عُقْبَةَ رضي الله عنه؛ وَلِهَذَا أَخْبَرَ رضي الله عنه أَنْ الشَّرْكَ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رضي الله عنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَقَالَ رضي الله عنه: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدْوً الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى وَقُوعِ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَارْتِدَادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَوَجَبَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ»^(٤)، هُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥) رقم (٢٣٦٣٠) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه.

قال العراقي: رجاله ثقات. «المغني عن حمل الأسفار» (١٢٠٣).

وقال الهيثمي: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٢٠٧/٢).

الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَمَكَّنُوا فِي الدِّينِ، وَتَبَصَّرُوا وَعَرَفُوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَصَارَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ الْبَصِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَالتَّفَوُّدُ فِي الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ جَهَالَةُ الْأَعْرَابِ، وَحُدْنَاءُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا جَوَابُهُمْ عَلَى حَدِيثِ: «الشَّيْطَانُ قَدْ يَيْسُ» قَالُوا: الشَّيْطَانُ غَيْرُ مَعْصُومٍ؛ فَقَدْ يَيْسُ مِنَ الشَّيْءِ وَيَحْضُلُ، وَقَدْ يَرْجُوهُ فَلَا يَحْضُلُ؛ فَلَمَّا رَأَى ظَهْوَرَ الْإِسْلَامِ وَانْتِشَارَ الدِّينِ يَيْسُ أَنْ يَعُودَ النَّاسُ إِلَى كُفْرِهِمُ الْأَوَّلِ وَضَلَالِهِمْ، وَلَكِنَّ هَذَا الَّذِي يَيْسُ مِنْهُ قَدْ عَادَ الْكَثِيرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الصُّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْدَهُ، وَقَدْ وَقَعَ الشَّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَعَ هَذَا وَهَذَا، وَقَعَ التَّحْرِيشُ وَالْإِفْسَادُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَعَ تَزْيِينُ الْكُفْرِ حَتَّى وَقَعَ هَذَا وَهَذَا؛ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، وَلَكِنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ هَذَا وَهَذَا، وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَضْعُومُونَ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَيُنزِلُونَ الْأَحَادِيثَ فِي مَنَازِلِهَا، وَيُفَسِّرُونَهَا بِمَا يَدْفَعُ عَنْهَا مَا قَدْ يُظَنُّ مِنَ التَّعَارُضِ وَالتَّخَالُفِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ دُعَاءً أَوْ صَلَاةً؟

○ ج: الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ الدُّعَاءُ، دَعَا لَهُمْ دُعَاءَهُ لِلْمَيِّتِ، دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ كَمَا كَانَ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ.

* * *

ذ: ٦٥٩١ | حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ». [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٨]

ذ: ٦٥٩٢ | وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ». [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٨]

————— ❦ ❦ ❦ —————

• س: عفا الله عنك، تفاوتت المدن التي يحددها عليه الصلاة والسلام؟
 ج: المقصود يجمعها الحديث الآخر: «طوله شهر وعرضه شهر»، الله المستعان.

* * *

❦ ٦٥٩٣ ❦ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ»، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا، ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ نَكِصُونَ﴾» [المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقِبَ». [طرفه في: ٧٠٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٣]

————— ❦ ❦ ❦ —————

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، فَإِذَا كَانَ فِي عَهْدِهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وَفَايَةِ صلى الله عليه وسلم مَنِ ارْتَدَّ، فَكَيْفَ بِالْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ، وَمَا بَعْدَهُ وَمَا قَبْلَهُ؛ فَهَذَا يُوجِبُ لِلْمُؤْمِنِ الْحَذَرَ، وَسُؤَالَ اللَّهِ الثَّبَاتَ عَلَيَّ دِينِهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي انْكَشَفَ فِيهِ الشَّرُّ، وَظَهَرَ فِيهِ الْبَلَاءُ، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، وَقَلَّ أَهْلُ الصَّبْرِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، كُلَّمَا عَظُمَتِ الْفِتْنُ وَالشَّرُورُ صَارَ الْوَاجِبُ عَلَيَّ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ وَالصَّرَاعَةِ إِلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُمْ، صَارَ الْوَاجِبُ أَكْثَرَ، وَصَارَ الْخَوْفُ أَكْبَرَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[قال الحافظ ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (١١/٤٧٥)]: «قوله: «يزيد» هو: ابن أبي حبيب، وأبو الخير هو: مرثد بن عبد الله اليزني، وعقبه بن

عَامِرٍ: هُوَ الْجَهَنِّيُّ، وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ، وَفِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُنَافِسَةِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الرَّقَاقِ هَذَا. [انتهى كلامه].

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٣/١٤٣)]: «قَوْلُهُ: «فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ»؛ أَي: دَعَا لَهُمْ بِدُعَاءِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ، وَقِيلَ: صَلَّى صَلَاةَ الْمَوْتَى، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِشَمَانِيَّةِ أُغْوَامَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْمَقْدَمُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَقِيلَ»، الْمُقَدَّمُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ، هَذَا الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى بَعْدَ ذَلِكَ، إِنَّمَا ثُبِتَ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ شَهْرًا كَمَا صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ شَهْرٍ؛ فَيَحْتَمِلُ عَلَى مَا يُوَافِقُ سُنَّتَهُ الْمَعْرُوفَةَ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: قَوْلُهُ - أَحَسَّنَ اللهُ إِلَيْكَ - : «أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي»؟

• ج: يَعْرِفُونَهُ ظَاهِرًا؛ يَعْنِي: يَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، ارْتَدُّوا فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُمْ يَعْرِفُونَهُ وَيَعْرِفُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

• س: لَكِنْ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لَا يَكُونُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ؟

• ج: لَا، صَحَابَةٌ، ارْتَدُّوا وَهُمْ صَحَابَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: {أَصْبِحَايِ}.

• س: مَنْ يَسْتَدِلُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَيْسُوا جَمِيعًا عُدُولًا؛ بَلْ فِيهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

• ج: مَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ كَفَرَ مَا صَارَ مُسْلِمًا، أَمَا مَنْ بَقِيَ عَلَى صُحْبَتِهِ وَإِيمَانِهِ بَقِيَ لَهُ الْعَدَالَةُ، وَمَنْ ارْتَدَّ زَالَ عَنْهُ الْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ جَمِيعًا. نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

• س: حَدِيثُ: «وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(١)؟

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٦)، ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- ج: هَذَا هُوَ التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا.
- س: «فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتَ مَنْ قَبْلُكُمْ»^(١)؟
- ج: الدُّنْيَا - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَتَنْتَهُمْ حَتَّى صَدَنَّهُمْ عَنِ الْحَقِّ.
- س: الْحَوْضُ قَبْلَ الْجَنَّةِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهَا؟
- ج: قَبْلَ الْجَنَّةِ، فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا يَأْتِي أَنَا سٌ مِّنَ الْكُفْرَةِ فَيُذَادُونَ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ مَا جَاءَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، هَذَا فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَرَصَاتِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ دُورَهُمْ.
- س: هَلْ يَدْخُلُ فِي الَّذِينَ يُذَادُونَ عَنْ حَوْضِهِ أَهْلُ الْمَعَاصِي؟
- ج: لَا؛ الْكُفَّارِ بَسْ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْدَ الْمُرُورِ عَلَى الصَّرَاطِ الدُّخُولِ إِلَى الْجَنَّةِ مُبَاشَرَةً أَوْ فِيهِ قَنْطَرَةٌ؟
- ج: تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ هُنَاكَ قَنْطَرَةٌ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ يُحَاسِبُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَتَقَاضُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَهْلُ الْإِيمَانِ فَقَطْ؛ فَإِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَرِيبًا.
- س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَوْضَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصَّرَاطِ. وَالْآخَرِ دَاخِلَ الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى كَوْتَرًا»؟
- ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، الْمَعْرُوفُ الْحَوْضُ الَّذِي قَبْلَ الصَّرَاطِ، أَمَّا الْجَنَّةُ فَيُحِيطُ بِهَا كُلُّ النَّعِيمِ.
- س: قَوْلُهُ: «خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»؟
- ج: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ دُعَاءَ الْمَيِّتِ يَعْنِي.

(١) الحديث السابق، واللفظ لمسلم.

الملحق

أسئلة متنوعة، في أبواب مختلفة:

• س: عَمَّا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الذِّكْرِ، قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مِائَةً مَرَّةً، أَوْ قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللهِ» مِائَةً مَرَّةً؟

○ ج: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضَعِّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»^(١). «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَنْ قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً فِي يَوْمٍ كَانَتْ لَهُ عِدَلٌ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ فِي حَرَزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّي»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً - صَبَاحًا وَهَكَذَا مَسَاءً - غُفِرَتْ خَطَايَاهُ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً؛ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَمَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(٣).

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ ذَهَبَ لِزِيَارَةِ بَعْضِ أَقَارِبِهِ أَنْ يُصَلِّيَ

عَلَى قُبُورِهِمْ صَلَاةَ الْجَنَائِزِ لِفِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

○ ج: إِذَا كَانَ شَهْرًا فَاقْلُ، هَذَا الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرَ مَا وَرَدَ

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٢)، وأبو داود (٥٠٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَدْ مَضَى عَلَيْهَا شَهْرٌ، وَأَمَّا هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ، صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ دُعَاءَ الْمَيِّتِ، دُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

• س: هَلْ يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ؟

• ج: إِذَا صَلَّى النَّاسُ صَلًّا مَعَهُمْ وَلَوْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ، مِثْلَمَا تُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ.

• س: إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

• ج: وَلَوْ فِي الْقَبْرِ، فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي الْمَقْبَرَةِ، كُلُّهُ وَاحِدٌ.

• س: وَلَوْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ؟

• ج: وَلَوْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهَا، إِذَا حَضَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، لَا بَأْسَ؛ زِيَادَةٌ خَيْرٌ، دُعَاءٌ.

• س: بَعْضُ النَّاسِ يُنَكِّرُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهِيَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، يَقُولُ:

لَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُدْفَنَ؟

• ج: هَذَا جَهْلٌ، يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى الْقَبْرِ وَبَعْدُ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فِي نُسخَةِ: عَن سُنَيَانَ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ،

عَن حَبَابٍ، بِدُونِ شَقِيقٍ؟

• ج: شَقِيقٌ هُوَ: أَبُو وَائِلٍ.

• س: رَقِيبٌ عَتِيدٌ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - اسْمٌ لِلْمَلَكِينَ؟

• ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَلَكُ الَّذِي يَكْتُبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتِهِ وَحَسَنَاتِهِ، مَلَكٌ

لِلْحَسَنَاتِ، وَمَلَكٌ لِلسَّيِّئَاتِ، يَحْتَمِلُ اسْمَيْنِ لَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ الْمُرَادُ جِنْسُ الْفَرْدِ؛

يَعْنِي: رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَصَفٌ وَاحِدٌ، كِلَاهُمَا رَقِيبٌ وَكِلاهُمَا عَتِيدٌ، كِلَاهُمَا مُعَدٌّ

لهَذَا الشَّيْءِ: كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ وَكَاتِبُ السَّيِّئَاتِ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، بِالنَّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ عَفَا اللهُ عَنْكَ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تُفْعَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُتَرَدِّدًا فِي الْأَمْرِ، أَمَا إِذَا كَانَ جَازِمًا وَعَازِمًا...؟

◦ ج: الْاسْتِخَارَةُ عِنْدَ التَّرَدُّدِ نَعَمْ، الْاسْتِخَارَةُ عِنْدَ التَّرَدُّدِ وَخَفَاءِ الْأَمْرِ.

• س: لَكِنْ إِذَا كَانَ جَازِمًا؟

◦ ج: جَازِمًا مَا فِيهِ اسْتِخَارَةٌ، لَا تَسْتَخِيرُ أَنْتَ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوْ مَا تُصَلِّيَ الظُّهْرَ، أَنْ تُصَلِّيَ الرَّائِبَةَ أَوْ مَا تُصَلِّيَ الرَّائِبَةَ، لَا تَسْتَخِيرُ أَنْ تَبْرَّ وَالِدَيْكَ أَوْ لَا تَبْرَّ وَالِدَيْكَ، لَا تَسْتَخِيرُ أَنْ تَتَّعَدَى أَوْ مَا تَتَّعَدَى، لِشَيْءٍ جَازِمٍ لَا، الْاسْتِخَارَةُ فِي مَحَلِّ الشُّكِّ، تُسَافِرُ لِحَاجَةٍ وَأَشْكَلَ عَلَيْكَ، هَذَا السَّفَرُ فِيهِ خَيْرٌ أَوْ مَا فِيهِ خَيْرٌ، اسْتَخِرِ اللَّهَ، يَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ شُكِّ فِي زَوَاجِهِ بِهَا، اسْتَخِرِ اللَّهَ.

• س: لَكِنْ إِذَا صَارَ جَازِمًا عَفَا اللهُ عَنْكَ عَلَيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

◦ ج: مَا فِيهِ اسْتِخَارَةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلِ الصَّوْمُ يُشْتَرَطُ لِلْاِعْتِكَافِ؟

◦ ج: لَا يُشْتَرَطُ، لَا، لَيْسَ بِشَرَطٍ، لَكِنَّهُ أَفْضَلُ.

• س: فِيهِ بَعْضٌ مِنَ النَّاسِ مَثَلًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَثَلًا فِي لَيْلَةِ كَذَا فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، أَوْ فِي الشَّهْرَيْنِ مَرَّةً، فِي الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ مَعَنَا لِنَذْكُرَ اللَّهَ فِيهِ وَنَعْتَكِفَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَثَلًا إِلَى الْفَجْرِ مَثَلًا. فَهَلْ يُسَمَّى هَذَا اِعْتِكَافًا، أَوْ مَا حُكِمَ هَذَا الْعَمَلُ؟

◦ ج: إِذَا نَوَى بِهِ اِعْتِكَافًا فَهُوَ اِعْتِكَافٌ، لَيْسَ لِلْاِعْتِكَافِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، لَا

لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ.

• س: يَعْنِي: وَلَا يُشْتَرَطُ بِأَنْ يَكُونَ مَثَلًا النَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ؟

◦ ج: بَسْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ»، فَاغْتَكِفْ لَيْلَةً.

• س: لَكِنْ حَفِظَكَ اللهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّهَارَ مَعَ لَيْلٍ؟

○ ج: لَا، مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ.

• س: لَوْ اللَّيْلُ لَكَفَى؟

○ ج: مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ.

• س: مَنْ اشْتَرَطَ يَا شَيْخُ أَنَّهُ مَسْجِدٌ جَامِعٌ؟

○ ج: لَيْسَ بِشَرْطٍ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَذَا رَجُلٌ أَغْضَبَ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، وَقِيلَ لَهُ:

كَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا؟ أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟! قَالَ: لَا، أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ

أَنَا نَصْرَانِيٌّ. أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا بِذَلِكَ؟

○ ج: الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ، عَلَيْهِ الْبِدَارُ

بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا جَزْمٌ بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، مَا هُوَ حَلْفٌ بِذَلِكَ، جَزَمَ بِأَنَّهُ

يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الرَّدَّةِ نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ، الْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ

وَالْبِدَارُ بِالتَّوْبَةِ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: لَوْ قَالَهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ؟

○ ج: إِنْ كَانَ شُعُورُهُ مَعَهُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَإِنْ كَانَ مَا مَعَهُ شُعُورٌ مَا عَلَيْهِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، سَمِعْنَا بَعْضَ الْمَشَائِخِ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِي

وُجُوهِ الصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ يَزِيدُ الْإِيمَانَ، مَا صِحَّةُ ذَلِكَ؟

○ ج: مَا أَعْرِفُهُ، إِنَّمَا النَّظَرُ فِي أَعْمَالِهِمْ يَزِيدُ الْإِيمَانَ، التَّأْسِّي بِهِمْ،

وَالنَّظَرُ فِي أَعْمَالِهِمُ الطَّيِّبَةِ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، أَمَّا النَّظَرُ فِي وُجُوهِهِمْ أَمْرُهُ سَهْلٌ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المعني بالكتاب	٥
كتاب الرقاق	٩
١ - باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة	٩
٣ - باب قول النبي ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»	١٣
٤ - باب في الأمل وطوليه، وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ رُحِخَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿ذَرَهُمْ	١٨
يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَلِيَهُمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]	١٨
٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَنْذِكُرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]	٢١
٦ - باب العمل الذي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، فِيهِ سَعْدٌ	٢٦
٧ - باب ما يُخَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا	٣٠
٨ - باب قول الله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْفُرُودُ﴾ [٥] إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [٦]، [فاطر: ٥، ٦]، جَمْعُهُ: سَعْرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفُرُورُ الشَّيْطَانُ ...	٤٢
٩ - باب ذهاب الصالحين، ويُقال: الذهاب: المطر	٤٨
١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ	٥٢
لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْخَيْلِ وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْرَحَ إِلَّا بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ	٥٦

الموضوع

الصفحة

- ١٢ - باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهَوَّ لَهُ ٥٩
- ١٣ - باب الْمُكْثَرُونَ هُمُ الْمُقْبَلُونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود: ١٥، ١٦] .. ٦١
- ١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا» ٦٩
- ١٥ - باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْصِي لِي أَمْرًا طَائِفًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَجُوا كَهُنَّ صُورًا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أُوخِيَ آلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ لَأَسَدُّ أَبْطَانًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَطَائِفًا مِمَّنْ كَفَرُوا فَالَّذِينَ ظَلَمُوا فَاسْتَأْذِنُوا فَوَقَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ مَن يَخْلَفُونَ﴾ (٥٥) [المؤمنون: ٥٥] ٧٢
- ١٦ - باب فَضْلِ الْفَقْرِ ٧٦
- ١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا ٨٦
- ١٨ - باب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ١٠٣
- ١٩ - باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿[المائدة: ٦٨] ١١٤
- ٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١٦) [الزمر: ١٠] وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ ١١٧
- ٢١ - باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ ١٢١
- ٢٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ ١٢٥
- ٢٣ - باب حِفْظِ اللَّسَانِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِيدٌ﴾ (١٨) [ق: ١٨] ١٣٠
- ٢٤ - باب الْبُكَاءِ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ وَرَجُلٍ ١٣٧
- ٢٥ - باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ١٣٩
- ٢٦ - باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي ١٤٣
- ٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا» ١٤٩

الصفحة

الموضوع

- ٢٨ - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ١٥٠
- ٢٩ - باب الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ ١٥١
- ٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ١٥٣
- ٣١ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ١٥٥
- ٣٢ - باب مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ١٥٩
- ٣٣ - باب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا ١٦١
- ٣٤ - باب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خَلَاطِ السُّوءِ ١٦٤
- ٣٥ - باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ ١٦٧
- ٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ١٧٣
- ٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ١٧٦
- ٣٨ - باب التَّوَضُّعِ ١٧٩
- ٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِعُنْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾ [النحل: ٧٧] ١٩٠
- ٤٠ - باب ١٩١
- ٤١ - باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ١٩٤
- ٤٢ - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ٢٠١
- ٤٣ - باب نَفْخِ الصُّورِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصفات: ١٩]: صَيْحَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفُورُ﴾ [المدثر: ٨]: الصُّورُ، ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْحَةُ الْأُولَى، وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ ٢١٢
- ٤٤ - باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٩
- ٤٥ - باب الْحَشْرِ ٢٢٢
- ٤٦ - باب قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، ﴿أَزْفَتِ الْأَرْضُ﴾ [النجم: ٥٧]، ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] ٢٣١
- ٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أَوْلِيَاكَ أَنَّهُمْ مَتَعُوذُونَ﴾ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّهِمُ الْآلَمِينَ ﴿٦١﴾ [المطففين: ٤ - ٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]: قَالَ: الْوَصْلَاتُ فِي الدُّنْيَا ٢٣٤

الصفحة

الموضوع

- ٤٨ - بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ، وَحَوَاقِ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ، وَالْحَاقَّةُ: وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ، وَالغَاشِيَةُ، وَالصَّاحَةُ، وَالتَّغَايُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ ٢٣٦
- ٤٩ - بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ غُدْبٌ ٢٤٢
- ٥٠ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٥٠
- ٥١ - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٢٦٦
- ٥٢ - بَابُ الصَّرَاطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ ٣٠٧
- ٥٣ - بَابُ فِي الْحَوْضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ [الكوثر: ١] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» ٣١٤
- الملحق أسئلة متنوعة، في أبواب مختلفة ٣٢٩